جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأنبار
كلية التربية للعلوم الإنسانية
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

المرويات التفسيرية في كتاب المسند، للإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)

" عرض ودراسة "

رسالة مقدمة

إلى مجلس كلية التربية للعلوم الإنسانية–جامعة الأنبار

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير

في علوم القرآن والتربية الإسلامية

من قبل الطالب

جمال محمد مخلف عبد الفهداوي

إشراف

الأستاذ الدكتور

نافع حميد صالح العلياوي

١٤٤٤هـ ٢٠٢٢م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ ۞ رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِى مِنَ ٱلْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِى مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ ۚ
فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَنتَ وَلِىِّۦ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ تَوَفَّنِى
مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠١﴾ ﴾

سورة يوسف : الآية : ١٠١

إقرار المشرف

أشهد أن إعداد هذه الرسالة الموسومة بـ(**المرويات التفسيرية في كتاب المسند، للإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) " عرض ودراسة "**)، المقدمة من طالب الماجستير(**جمال محمد مخلف عبد الفهداوي**) قد جرى تحت إشرافي في كلية التربية للعلوم الإنسانية-جامعة الأنبار، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في علوم القرآن والتربية الإسلامية.

التوقيع :

المشرف

أ.د. **نافع حميد صالح**

جامعة الأنبار/ كلية التربية للعلوم الإنسانية

٦ / ٩ / ٢٠٢٢

توصية رئيس القسم

بناءً على التوصيات المتوافرة، أرشح هذه الرسالة للمناقشة.

التوقيع :

أ .د. **محمد عويد جبر**

٦ / ٩ / ٢٠٢٢

إقرار المقّوم اللغوي

أشهد أني قد قرأت هذه الرسالة الموسومة بــ (**المرويات التفسيرية في كتاب المسند، للإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) " عرض ودراسة "**) ، المقدمة من الطالب (**جمال محمد مخلف عبد الفهداوي**) إلى مجلس كلية التربية للعلوم الإنسانية بجامعة الأنبار ، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في (**علوم القرآن والتربية الإسلامية**) ووجدتها صالحة من الناحية اللغوية.

توقيع المقّوم اللغوي:

الاسم الثلاثي للمقّوم اللغوي ولقبه العلمي: أ.م.د. أيوب فؤاد مولود

التأريخ: ٦ / ٩ /٢٠٢٢م

الجامعة: الأنبار

الكلية: التربية للعلوم الإنسانية

إقرار المقوّم العلمي الأول

أشهد أني قد قرأت هذه الرسالة الموسومة ب(**المرويات التفسيرية في كتاب المسند،** للإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) " عرض ودراسة ") المقدمة من طالب الماجستير (**جمال محمد مخلف عبد الفهداوي**) إلى مجلس كلية التربية للعلوم الإنسانية بجامعة الأنبار ، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير، في (**علوم القرآن والتربية الإسلامية**) ووجدتها صالحة من الناحية العلمية.

كما أتعهد بمراعاة الدقة في التقويم ، وعدم الإكتفاء ببحث الإطار العام للرسالة ومنهج البحث العلمي والعمل على ضمان السلامة الفكرية ، وعدم هدم النسيج الوطني واللحمة الوطنية، والطلب من مقدمة الرسالة بحذف الفقرات والعبارات المسيئة لها ، وبخلاف ذلك أتحمل كافة التبعات القانونية كافّة ، ولأجله وقعت.

توقيع المقوّم العلمي الأول:

الاسم الثلاثي للمقوّم العلمي الأول ولقبه العلمي: أ.د. سامر سلطان محمد

التأريخ: ٦ / ٩ /٢٠٢٢م

الجامعة: الفلوجة

الكلية: العلوم الإسلامية

إقرار المقوّم العلمي الثاني

أشهد أني قد قرأت هذه الرسالة الموسومة بـ(**المرويات التفسيرية في كتاب المسند، للإمام الشافعي** (ت: ٢٠٤هـ) " **عرض ودراسة** ") المقدمة من الطالب (**جمال محمد مخلف عبد الفهداوي**) إلى مجلس كلية التربية للعلوم الإنسانية بجامعة الأنبار وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في (**علوم القرآن والتربية الإسلامية**) ووجدتها صالحة من الناحية العلمية .

كما أتعهد بمراعاة الدقة في التقويم ، وعدم الإكتفاء ببحث الإطار العام للرسالة ومنهج البحث العلمي والعمل على ضمان السلامة الفكرية ، وعدم هدم النسيج الوطني واللحمة الوطنية، والطلب من مقدمة الرسالة بحذف الفقرات والعبارات المسيئة لها ، وبخلاف ذلك أتحمل كافة التبعات القانونية كافة ، ولأجله وقعت.

توقيع المقوّم العلمي الثاني:

الاسم الثلاثي للمقوّم العلمي الثاني ولقبه العلمي: أ.م.د. حازم عبدالوهاب عارف

التأريخ: ٦ / ٩ /٢٠٢٢م

الجامعة: الأنبار

الكلية: العلوم الإسلامية

إقرار لجنة المناقشة

نشهدُ نحن أعضاء لجنة المناقشة أننا قد اطلعنا على الرسالة الموسومة بـ (**المرويات التفسيرية في كتاب المسند ، للإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) عرض ودراسة**) التي تقدّم بها طالب الماجستير (**جمال محمد مخلف عبد الفهداوي**) وقد ناقشنا الطالب في محتوياتها وفيما له علاقة به ، ونعتقد أنها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير في علوم القرآن والتربية الاسلامية، وبتقدير (امتياز) .

أعضاء لجنة المناقشة :

أ. م. د. وسام عطية علي
(عضواً)
التاريخ: ٣١ / ١٠ / ٢٠٢٢

أ. م. د. حميد شاهر فرحان
(عضواً)
التاريخ: ٣١ / ١٠ / ٢٠٢٢

أ. د. نافع حميد صالح
(عضواً ومشرفاً)
التاريخ: ٣١ / ١٠ / ٢٠٢٢

أ. د. إدريس عسكر حسن
(رئيساً)
التاريخ: ٣١ / ١٠ / ٢٠٢٢

صدقها مجلس كلية التربية للعلوم الإنسانية / بجامعة الأنبار

توقيع العميد

عميد كلية التربية للعلوم الانسانية

أ. د. طه إبراهيم شبيب

التاريخ: ٢١ / ١١ / ٢٠٢٢

﴿ الإهـــداء ﴾

بكل الحُب والوفاء... بخالص البذل والعطاء ... أهدي جنى هذا الغرس وثمار هذا الجهد إلى:

- ❖ مَن أوصى بالتعليم والمربي الأمين رسولُنا الكريم محمد ﷺ .
- ❖ مَن ربيّاني صغيراً ... أمي وأبي براً وحباً وإحساناً ، أطال الله في عمرهما وأحسن إليهما ومتعهما بالصحة والعافية ورزقهما سعادة الدارين إنّه ولي ذلك ومولاه .
- ❖ الذين تقاسمت معهم رغيف الخبز وكأس الماء ، وأمضيت معهم أيام الشدة والرخاء : إخواني وأخواتي .
- ❖ الذي كان له الفضل عليَّ بعد الله – عز وجل – في حُب هذا العلم والنُّصح لأهله ، إليك مدى ما في القلب من تقدير واحترام وإجلال ، الدكتور (نافع حميد صالح) ، رزقكَ الله حُسنَ العَمل وطول العُمْر وحُسْن الخِتام .
- ❖ معلمي وأساتذتي ومشايخي وأصدقائي ، كنتم مشاعل النور في طريقي هذا ، أحرى الناس بهذا الإهداء أنتم ، فتقبلوه عرفاناً وفضلاً .
- ❖ كلِّ السائرين على خُطى الإمام المُطَّلِبِي القرشي محمد بن إدريس الشافعي ﷺ ، في الجمع بين العلم والعمل مع الإخلاص والاتقان
- ❖ الأصدقاء الأوفياء في مرحلتي البكالوريوس والماجستير الأعزاء على قلبي .
- ❖ كل مَن أسدى إليّ معروفاً من نصحٍ أو توجيهٍ أو دعوةٍ بظهر الغيب .

أهدي ثمرة جهدي المتواضع وأرجو من الله تعالى القبول .

الباحث

﴿ شكـر وعرفان ﴾

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أنْ هدانا الله ، وأزكى الصلاة وأتمَّ التسليم على خير خلق الله عدد ما خلق ... أمّا بعد:

فإنِّي أحمدُه تعالى على إحسانه، وأشكرُه على إنعامه وتوفيقه وفضله وامتنانه، سبحانه فله النِّعم والمِنَن التي لا تُعدُ ولا تُحصى، والشكر موصول بعده سبحانه إلى أشرف المرسلين وحبيب ربِّ العالمين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم .

فمن باب قول الله عز وجل:﴿ **وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾(١)، ومن باب قول رسوله المصطفى(ﷺ):((**مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ**))(٢).

لذا أتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان، والاحترام إلى مشرفي الأستاذ الدكتور (نافع حميد صالح العلياوي) الذي شَرَّفَ الباحث تفضُّلُه بقبول الإشراف على رسالتي رغم مشاغله وضيق وقته، فوسعني برحابة صدره، وعظيم تواضعه، وخلقه الكريم، ولما أسداه إليَّ من التوجيهات العلمية الدقيقة، والملاحظات القيمة، فجزاه الله تعالى عني خير الجزاء.

وخالص شكري إلى جامعتي الحبيبة (جامعة الأنبار) فهي منارة العلم والمعرفة، وكم من فخر وشرف واعتزاز في الإنتساب إليها، والتعلم على أيدي أَساتذتها، الذين شهد لهم الجميع برجاحة عقلهم، وسعة علمهم، ورحابة صدرهم.

كما أخصُّ بالشكر والامتنان لكليتي (كلية التربية للعلوم الإنسانية)، ممثلة في عميدها الأستاذ الدكتور طه إبراهيم شبيب ، وأعضاء الهيئة التدريسية، وجميع الموظفين، والعاملين فيها، حفظها الله وأدامها منارة للعلم والعلماء.

كما أخصُّ بجزيل الشكر والعرفان بالجميل، قسمي (قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية) ممثل برئيسه الأستاذ الدكتور محمد عويد جبر، والأعضاء التدريسين،

---

(١) سورة البقرة، من الآية : ٢٣٧ .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك: ٤ /٣٣٩ برقم(١٩٥٤) ، وقال عنه : "هذا حديث صحيح".

والموظفين وكل العاملين فيه، وأخصُّ منهم أساتذتي الكرام في مرحلتي البكالوريوس والدراسات العليا حفظهم الله جميعا وأدامهم.

كما أتوجه بالشكر والاحترام وأسمى آيات العرفان لأصحاب الفضيلةِ الكرماء، والأساتذةِ الأجلاء أعضاء اللجنة الموقرة الذين سيتفضلون مشكورين مناقشة رسالتي ، سائلاً المولى أن يكون فيما يبدونه من ملاحظات وتصويبات الخير والنفع وأن يجري على ألسنتهم الصواب ، فحفظهم الله تعالى وأدامهم .

كما لا يفوتني أن أتوجه من باب الوفاء بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى أصحاب الفضل من المعلمين والمدرسين في مرحلتي الابتدائية والثانوية ؛ الذي كان له عظيم الأثر لوصولي لهذه الجامعة والكلية المباركة ، فلهم مني كل الود والاحترام .

كما أتوجه بجزيل الشكر والامتنان الى كل من مدَّ ليَ يده للعون والتوجيه والإرشاد، وأخص منهم بالذكر (الدكتور زكريا الكبيسي ، والدكتور محمد الفهداوي ، والدكتور سامي عواد ، والدكتور محمد عزيز ، والأستاذ علي صبار، والأستاذ حازم محمد ، والأستاذ عمر غالب) وكل من ساندني ولو بدعوة، وكلمة تشجيع أخصُّ منهم زملائي وزميلاتي من طلبة دفعتي الذين ساندوني، فلهم مني جميعاً كل الشكر ، وخالص الدعوات أن يبارك الله أعمالهم وأعمارهم، وأسأله تعالى أن يجزيهم عني خير الجزاء في هذه الدنيا وفي الآخرة إنه هو الغني الكريم.

وختاماً الشكر موصول لأهل بيتي والديَّ الكريمين وأخوتي الأعزاء على قلبي

(د. علاء محمد ، والأستاذ أثير محمد ، والأستاذ وسام محمد) .

فأسأله سبحانه أن يرزقني الإخلاص في قولي وعملي، وأن ينفع برسالتي الإسلام وجميع المسلمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحث

ملخص الرسالة

تهدف هذه الرسالة إلى دراسة المرويات التفسيرية في كتاب المسند، للإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) "عرض ودراسة" ، فالإمام الشافعي ﷺ يُعد أحد الأعلام ، وهو ثالث الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، وصاحب المذهب الشافعي في الفقه الإسلامي، ومؤسس علم أصول الفقه، وهو أيضاً إمام في علم التفسير وعلم الحديث، وقد عمل قاضياً فعُرِف بالعدل والذكاء ، فضلاً عن ذلك فقد كان شاعراً فصيحاً ، وكتابه المسند هذا يُعد من كتب السُّنة المهمة ، وله مكانة رفيعة المستوى بين كتب الحديث ، وتأتي هذه الأهمية من خلال مكانة الإمام الشافعي ﷺ ومسنده هذا من أقدم المسانيد وأعلاها ، وأحاديثه تمثل مذهباً كبيراً من مذهب الأمة الإسلامية ، وهذا الكتاب ليس من صُنع الإمام الشافعي ﷺ وإنما هو من صَنيع رجل آخر وهو أبو العباس محمد بن يعقوب المعروف بـ (الأصم) التي انفرد بروايتها عن الربيع بن سليمان تلميذ الإمام الشافعي ﷺ ، فقد جمعه من كتاب الأم وغيره ، وهذه المرويات التفسيرية في المسند منها الصحيحة والحسنة والضعيفة ، وتستند دراسة المرويات على خطوات أساسية في علمّي الحديث والتفسير والجمع بينهما ، وعن طريقها يتضح لنا نزول كثير من الآيات القرآنية وتفسيرها ، والغاية منها تخريج المرويات التفسيرية ودراسة رواة السند ، ورتبتهم من حيث الجرح والتعديل ، ودراسة المعنى العام لها ؛ وذلك يوصلنا إلى معنى الآية وبيان المقصود منها .

الكلمات المفتاحية : المرويات – التفسيرية – المسند – الشافعي – عرض – دراسة .

المحتويات

.٣٦	المروية الثانية: المروية الواردة في قوله تعالى ﴿ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيۡرًا لَّهُمۡ وَأَشَدَّ تَثۡبِيتًا ۝٦٦ ﴾ النساء:٦٦	١٠٥-١٠٢
.٣٧	المروية الثالثة: المروية الواردة في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْۚ إِنَّ ٱلۡكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمۡ عَدُوّٗا مُّبِينٗا ۝١٠١ ﴾ النساء: ١٠١	١١١-١٠٦
.٣٨	المروية الرابعة: المروية الواردة في قوله تعالى : ﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا ﴾ النساء: ١٢٨	١١٥-١١٢
.٣٩	**الفصل الثاني : المرويات التفسيرية من سورة: المائدة إلى نهاية سورة الشرح، ويشتمل على مبحثين:**	١٧١-١١٦
.٤٠	**المبحث الأول: المرويات التفسيرية من سورة المائدة إلى نهاية سورة الأحزاب ويشتمل على مطلبين:**	١٤٨-١١٧
.٤١	**المطلب الأول : المرويات التفسيرية الواردة في سور: المائدة – الأنفال – التوبة – طه ويشتمل على أربعة فروع:**	١٣٣-١١٧
.٤٢	**الفرع الأول:** المرويات التفسيرية الواردة في سورة: المائدة، وفيه مرويتان: المروية الأولى: المروية الواردة في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٣٣ ﴾ المائدة: ٣٣	١٢٣-١١٧ ١٢٠-١١٧
.٤٣	المروية الثانية : المروية الواردة في قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ	١٢٣-١٢١

	ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ الأحزاب: ٢١	
.٥١	المروية الثانية: المروية الواردة في قوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ ﴾ الأحزاب: ٣٦	١٤٨-١٤٤
.٥٢	**المبحث الثاني: المرويات التفسيرية الواردة من سورة الشورى إلى نهاية سورة الشرح، ويشتمل على مطلبين:**	١٧١-١٤٩
.٥٣	**المطلب الأول: المرويات التفسيرية الواردة في سور: الشورى – ق – النجم – القمر، ويشتمل على ثلاثة فروع:**	١٥٧-١٤٩
.٥٤	**الفرع الأول:** المرويات التفسيرية الواردة في سورة: الشورى ويشتمل على مروية واحدة: المروية الواردة في قوله تعالى: ﴿ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ ﴾ الشورى: ٣٨	١٥٠-١٤٩
.٥٥	**الفرع الثاني:** المرويات التفسيرية الواردة في سورة: ق، ويشتمل على مروية واحدة: المروية الواردة في قوله تعالى: ﴿ وَٱلنَّخۡلَ بَاسِقَٰتٖ لَّهَا طَلۡعٞ نَّضِيدٞ ﴾ ق: ١٠	١٥٤-١٥١
.٥٦	**الفرع الثالث:** المرويات التفسيرية الواردة في سورة: النجم، ويشتمل على مروية واحدة: المروية الواردة في قوله تعالى: ﴿ وَإِبۡرَٰهِيمَ ٱلَّذِي وَفَّىٰٓ ٣٧ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ ٣٨ ﴾ النجم: ٣٧ – ٣٨	١٥٧-١٥٥
.٥٧	**المطلب الثاني: المرويات التفسيرية الواردة في سور: الطلاق – النازعات – التكوير – الشرح ويشتمل على أربعة فروع:**	١٧٣-١٥٨
.٥٨	**الفرع الأول:** المرويات التفسيرية في سورة: الطلاق، ويشتمل على مروية واحدة: المروية الواردة في قوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ ﴾ لطلاق:١	١٦٢-١٥٨

المقدمة

الحمد لله الذي شرح صدور أهل الإسلام بالهدى، ونَكتَ في قلوب أهل الطغيان الهوى والعصيان فلا تَعي الحكمة أبداً، الحمد لله الذي تحيّرت العقول في عظمته، وعجزت الأبصار عن إدراكه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الفرد الصمد، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، بعثه الله بالقرآن بشيراً ونذيراً، وآتاه السنة تفصيلاً للقرآن وتفسيراً، وعلى آله وأصحابه ، ومن تبعه وسار على طريقه واهتدى بهديه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإنّ من نِعم الله أن أكمَل لنا الدين وبين لنا شريعته على أَتم التبيين ، فالحديث النبوي هو المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم ، ويرتبط الحديث بالقرآن ارتباطاً وثيقاً ، فهما مصدران تشريعيان متلازمان ، لا يمكن لأحد أن يفهم الشريعة إلا بالرجوع إليهما معاً ولا غنى لمجتهدٍ أو عالمٍ عن أحدهما، فالنبي ﷺ لم يفارق الدنيا حتى بين لأصحابه الكرام رضي الله عنهم ما نزل إليهم من ربّهم ، وأزال عنهم كل ما يشكل عليهم فهمه ، أو يصعب تفسيره فبيّنه لهم بشكل واضح ، ويسيرون على ما سار عليه ، ويقتفون آثاره في كل شيء حباً وتقرباً لرسول الله ﷺ ، ولقد هيّأ الله بعد انتقال النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى رجالاً أفذاذاً كباراً من أهل العلم والفضل ، فدافعوا عنها ، وبيّنوا الصحيح من السقيم ، وأخرجوا منها كل ما دخل عنها من كذب وافتراء .

وقد اهتّم العلماء رحمهم الله على مر العصور بالحديث النبوي جمعاً وتدويناً ودراسة وشرحاً ، وكان من أولئك العلماء الأجلاء الإمام الشافعي رحمه الله ، مِن الذين اعتنوا بجمع الأحاديث المُسندة في التفسير في كتابه المسند ، وأحيّا الله تعالى بهم السُنة ، ورفع بهم علم الهدى ؛ لما قدمه من خدمة جليلة في الذب عن سنة الحبيب المصطفى ﷺ ، فجزاه الله تعالى عن الإسلام خير الجزاء .

ولقد شرفني الله بدراسة المرويات الواردة بهذا الصرح الشامخ بمسند الإمام الشافعي رحمه الله، والوقوف على ما تضمنته من فوائد وأحكام تخص الأمور التفسيرية ، والاستنباطات الحديثية التي ذكرها الأئمة المتخصصون بهذا الشأن ، ولذلك تفضل عليَّ مشرفي الأستاذ الدكتور(نافع حميد صالح العلياوي) باقتراح دراسة هذا الموضوع فكان بعنوان:(المرويات

التفسيرية في كتاب المسند للإمام الشافعي ت: ٢٠٤ هـ " عرض ودراسة ")، وما ذكره من المرويات الصحيحة والضعيفة ، وما تتضمن هذه المرويات من التشريعات التي تخص السُنة النبوية ، وقد استبعدتُ في دراستي المرويات التفسيرية في كتابه المُسند عن شيخه إبراهيم بن أبي يحيى لكونها قد دُرست في جامعة الملك عبدالعزيز للطالب محمد حسن الغماري بإشراف الدكتور محمد محمد أبو شهبة سنة ١٣٩٦هـ – ١٩٧٦ م ، بعنوان: مرويات الإمام الشافعي، في المُسند والأم ، عن شيخه إبراهيم بن أبي يحيى " دراسة نقدية تحليلية "

أسباب اختيار الموضوع :

١– مكانة الإمام الشافعي رحمه الله العلمية، ومنزلته بين العلماء.

٢– التطلع إلى فهم آيات القرآن الكريم؛ وذلك من خلال فهم الأحاديث الواردة في تفسيره.

٣– قلة الدراسات الحديثية حول كتاب المُسند للإمام الشافعي رحمه الله .

٤– التطلع إلى نضارة الوجه ، فعَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:((نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ))(١).

٥– خدمة هذا الكتاب ولو بشكل يسير لعل الله ينفعنا ، ويرفعنا بخدمته .

أهداف الدراسة :

١– إبراز هذه المرويات التفسيرية وتحليلها ، ومعرفة درجتها من حيث الصحة والضعف .

٢– التعرف على منهج الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه .

٣– تقديم مادة علمية محققة في مصدر واحد يسهل على الباحثين الرجوع إليها.

أهمية الدراسة :

إن للموضوع أهمية عظيمة جداً لا تخفى على الجميع ، فيمتاز إجمالاً بما يأتي :

١– تتعلق هذه الدراسة بعِلْمين جليلين هما : علم التفسير ، وعلم الحديث .

٢– تدور هذه الدراسة حول تفسير القرآن الكريم من خلال تسليط الضوء على الروايات

---

(١) سنن الترمذي، أبواب العلم ، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع : ٥ / ٣٤ برقم (٢٦٥٧)، قال عنه: " هذا حديث حسنٌ صحيح".

التفسيرية الواردة في المسند ، وكتب التفسير .

٣- إنّ العمل بهذا الفن يورث لدى الباحث دقةً في النظر ، ودرايةً في الأقوال ، ورؤيّة في الحكم على الرجال والأحاديث ، وعمقاً في البحث والنقد .

الدراسات السابقة :

قد تنوعت وكثرت الدراسات العلمية الخاصة بالمرويات التفسيرية منذ العصور المتقدمة والمتأخرة ، وشملت العديد من كتب السُنة النبوية ، فعند البحث بالمصادر والكتب ومواقع الأنترنيت وجدت العديد من الدراسات التي تخص رسالتي وأَخص منها بالذكر ما يأتي :

١- مرويات الإمام البخاري في التفسير في غير صحيحه، جمعاً ودراسة، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ، قسم التفسير وعلوم القرآن ، للطالب: أحمد هادي شيخ علي ، إشراف : أحمد بن عبدالله الزهراني ، ١٤١٤ – ١٤١٥هـ .

٢- مرويات ابن جريج وأقواله في التفسير، جمعاً ودراسة ، الجامعة الإسلامية بغزة ، كلية أصول الدين ، قسم التفسير وعلوم القرآن ، للطالب : سعيد حسين أحمد عابد ، إشراف : وليد محمد العامودي ، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م .

٣- المرويات التفسيرية في السنن الكبرى للإمام النسائي، (ت: ٣٠٣هـ) ، الواردة في سورتي الفاتحة والبقرة " جمعا ودراسة " للطالب : خالد جمال عواد، ١٤٣٧هـ ، ٢٠١٥م.

٤- المرويات التفسيرية في السنن الكبرى للإمام النسائي، (ت: ٣٠٣ هـ) سورة النصر " جمعا ودراسة " للطالب : أيوب حميد لطيف .

٥- المرويات التفسيرية الواردة في الجامع الصحيح، سنن الترمذي (ت: ٢٧٩ هـ) من بداية سورة النساء إلى نهاية سورة التوبة " جمعا ودراسة " ، جامعة تكريت ، كلية العلوم الإسلامية ، للطالب : خالد جمال عواد حسين الدوري ، إشراف : أنور فارس عبد العزاوي، ١٤٤١ هـ ، ٢٠٢٠ م .

٦- المرويات التفسيرية عند الإمام النسائي في السنن الكبرى سورة النجم والرحمن والمجادلة والحشر والممتحنة – دراسة حديثية تفسيرية – ، جامعة الأنبار ، كلية التربية للعلوم الإنسانية ، قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية ، للطالبة : براء رياض محمد ، أ.د. عبدالله كريم عليوي الناصري ، ١٤٤٢هـ ، ٢٠٢٢م .

منهجي في كتابة الدراسة :

والمنهج الذي اتبعته في كتابتي يمكن إجماله بالنقاط الآتية :

١- كتبت ترجمة للإمام الشافعي ﵀ وشملت حياته الشخصية والعلمية .

٢- ذكرت المرويات بحسب سور القرآن الكريم ، ثم قمت بكتابة نص الحديث بخط غامق ومن ثم قمت بتخريجها من مسند الشافعي – ترتيب سنجر– .

٣- تخريج المروية من الكتب التسعة بذكر اسم الكتاب، واسم الباب، والجزء، والصفحة، ورقم الحديث بحسب الصحة ، فإن لم أجدها أقوم بتخريجها من كتب متون الحديث الأخرى بذكر اسم الكتاب والباب إن وجد ثم الجزء والصفحة ورقم الحديث ، مراعياً الترتيب على حسب الوفيات.

٤- ترجمة رجال السند بذكر اسم الراوي وكنيته ونسبه ووفاته وطبقته إن وجدت، مع ذكر اثنين من شيوخه وتلاميذه، لكي لا أثقل الترجمة، ثم أذكر قول علماء أهل الجرح والتعديل في الراوي، معتمداً في الغالب قول الذهبي وابن حجر، وأضع قولهم بين علامتي التنصيص " " عندما أنقلها بالنص أينما وردت في الرسالة ، مع مراعاة الترتيب حسب الوفيات.

٥- اكتفيت بالترجمة للراوي في أول موضع ، فإن تكرر ذكره مرة أخرى أشرتُ إلى ذلك ، وإن كان الراوي صحابي أكتفي بذكر اسمه وطبقته فقط .

٦ – بيان حكم الحديث من خلال عرض أقوال العلماء في رواة الإسناد جرحاً وتعديلاً .

٧- بيان معاني المفردات وغريب الحديث إن وجدت معتمداً في ذلك على كتب غريب الحديث وغريب القرآن ، فإن لم أجد استعين بكتب اللغة والمعاجم وغيرها.

٨- بيان المعنى الإجمالي للحديث معتمداً في ذلك على كتب التفسير غالباً وشروح الحديث، وأحياناً بيان الحكم الفقهي إن وجد بالاعتماد على فقه المذاهب الأربعة وغيرها من المصادر.

٩- عند الاستشهاد ببيت شعري أقوم بتخريجه من كتب الدواوين الشعرية، فإن لم أجد أقوم بتخريجه من كتب الأدب والبلاغة وغيرها .

١٠- عندما أنقل أقوال العلماء بالنص أينما وردت في الرسالة أضعها بين علامتي التنصيص " " ، وإذا لم أنقلها بالنص ويتم التصرف بها فلا أضعها بين علامتي

التنصيص ، وأكتفي بذكر كلمة (ينظر) في الهامش حسب ضوابط البحث العلمي ، ووضعت الأحاديث الواردة في الشرح بين قوسين ((...)).

١١- تخريج الآيات القرآنية الواردة في الرسالة بذكر اسم السورة ثم رقم الآية .

١٢- عرفت ببعض الأسماء الواردة في الرسالة ، وهناك أسماء مشهورة لم أعرف بها .

١٣- عرفت ببعض المدن الواردة معتمداً في ذلك على كتاب معجم البلدان والأنساب وغيرها.

١٤- اكتفيت في الهامش بذكر اسم المصدر والمؤلف ورقم الجزء والصفحة دون ذكر بطاقة الكتاب .

١٥- ذكرت الفوائد والعبر المستنبطة من الحديث بالاعتماد على كتب شروح الحديث وكتب التفسير وكتب الفقه وغيرها ، وأحياناً استنبطها من نص المروية .

خطة الدراسة:

تكونت خطة دراستي لهذه الرسالة من الفصل التمهيدي ، وفصلين، وخاتمة، وهي على النحو الآتي:

الفصل التمهيدي: التعريف بالإمام الشافعي ﷺ وكتابه المسند ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: حياة الإمام الشافعي ﷺ الشخصية والعلمية ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حياته الشخصية ويشتمل على أربعة فروع:

الفرع الأول: اسمه ونسبه، وولادته، ونشأته.

الفرع الثاني: صِفاته الخَلقية.

الفرع الثالث: صفاته الخُلقية.

الفرع الرابع: وفاته.

المطلب الثاني: حياته العلمية ويشتمل على خمسة فروع:

الفرع الأول: رحلته في طلب العلم.

الفرع الثاني: شيوخه.

الفرع الثالث: تلاميذه.

الفرع الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء فيه .

الفرع الخامس: مؤلفاته.

المبحث الثاني: دراسة الكتاب ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المسند لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه.

المطلب الثالث: أهمية المسند.

الفصل الأول: المرويات التفسيرية الواردة في مسند الشافعيﷺ، من (سورة الفاتحة إلى نهاية سورة النساء) ويشمل على مبحثين:

المبحث الأول: المرويات التفسيرية الواردة في سورتي الفاتحة والبقرة ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: المرويات التفسيرية الواردة في سورة الفاتحة ويشتمل على مرويتين.

المطلب الثاني: المرويات التفسيرية الواردة في سورة البقرة وتشتمل على تسع مرويات.

المبحث الثاني: المرويات التفسيرية في سورتي آل عمران والنساء وفيه مطلبان:

المطلب الأول : المرويات الواردة في سورة آل عمران ، ويشتمل على مرويتين.

المطلب الثاني: المرويات التفسيرية الواردة في سورة النساء ويشتمل على أربع مرويات.

الفصل الثاني : المرويات التفسيرية من سورة: المائدة الى نهاية سورة الشرح، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: المرويات التفسيرية من سورة المائدة إلى نهاية سورة الأحزاب ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول : المرويات التفسيرية الواردة في سور: المائدة – الأنفال – التوبة – طه.

المطلب الثاني: المرويات التفسيرية الواردة في سور: الحج – النور – الأحزاب.

المبحث الثاني: المرويات التفسيرية الواردة من سورة: الشورى إلى نهاية سورة الشرح وتشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: المرويات التفسيرية الواردة في سور: الشورى – ق – النجم.

المطلب الثاني: المرويات التفسيرية الواردة في سور: الطلاق – النازعات – التكوير – الشرح.

هذا وإني قد قضيت مع هذه الرسالة الأيام الطوال ، وسهرت معها الليالي بحرِّها وبردها ، إلى أن اكتملت وقُدِّمت للمناقشة ، وهو ما ارتضاها مشرفي الفاضل الذي كان معي في كلِّ كلمة أكتبها ، متمماً ما يراه نقصاً ، إلا أَنَّ رسالتي كغيرها من أعمال يعتريها النقص

وعدم الكمال ؛ إذ لا كمال إلا لله ، وبعد هذا كله فإنّي أضعها بين أيدي أعضاء لجنة المناقشة الموقرة ، وإنّي متشوقٌ أشد التشوق إلى ما يتقدّم به أساتذتي من ملاحظات وتوجيهات لتسديد الرسالة وتقويمها ، نفعنا الله بعلمهم ووفقهم لكل خير .

وختاماً اللهَ أسألُ أنْ يتقبل منا هذا الجهد المتواضع ، وأن يجعل لنا بصمة في خدمة كتابه وسنة نبيه المصطفى ﷺ فما كان من صواب فمنه سبحانه ، وما كان من خطأ ، أو تقصير ، أو نسيان، فمن نفسي أولا، ومن الشيطان، واستغفر الله العظيم منه .

الفصل التمهيدي: التعريف بالإمام الشافعي – رحمه الله – وكتابه المسند

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: حياة الإمام الشافعي – رحمه الله – الشخصية والعلمية

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حياته الشخصية ويشتمل على أربعة أفرع:

الفرع الأول: اسمه ونسبه، وولادته، ونشأته.

الفرع الثاني: صِفاته الخَلقية.

الفرع الثالث: صفاته الخُلقية.

الفرع الرابع: وفاته.

المطلب الثاني: حياته العلمية ويشتمل على خمسة فروع:

الفرع الأول: رحلته في طلب العلم.

الفرع الثاني: شيوخه.

الفرع الثالث: تلاميذه.

الفرع الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء فيه .

الفرع الخامس: مؤلفاته.

المبحث الثاني: دراسة الكتاب ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المسند لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه.

المطلب الثالث: أهمية المسند.

المبحث الأول:

حياة الإمام الشافعي، الشخصية والعلمية، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول:

حياته الشخصية، ويشتمل على أربعة أفرع:

الفرع الأول: اسمه ونسبه، وولادته، ونشأته:

أولا : اسمه ونسبه:

أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي(١).

ويلتقي نسبه مع النبي ﷺ في عبد مناف، فالمطلب جد الشافعي رحمه الله، وهاشم جد النبي ﷺ، وكلاهما ابنان لعبد مناف (٢)، فهاشم الذي يُنسب الإمام الشافعي إليه هو ابن أخي هاشم بن عبد مناف جد النبي ﷺ، ولذا يُقال إنه ابن عم رسول الله ﷺ (٣) .

ثانياً : مولده:

ولد الإمام الشافعي رحمه الله سنة (١٥٠ هـ) في غزة بفلسطين على الصحيح كما صرَّح به أغلب أصحاب التراجم(٤)، وهذه السنة قد مات فيها الإمام الجليل أبو حنيفة النعمان رحمه الله (٥)، ويؤيد ذلك أيضاً ما نُقل عن الشافعي رحمه الله أنّه قال:"ولدت بغزّة سنة خمسين ومائةُ وحملت إلى مكة وأنا ابن سنتين"(٦) .

---

(١) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لابن الجوزي: ١٠ / ١٣٤ ، وينظر: البداية والنهاية، لابن كثير – ط إحياء التراث– : ١٠ / ٢٧٤ .

(٢) ينظر: أسد الغابة، لابن الأثير: ٢ / ٣٩٦ ، وقلادة النحر، للهجراني الحموي: ٢/ ٣٧٤ .

(٣) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر: ١ / ٥٩٤ ، ومرآة الزمان في تواريخ الأعيان: ١٣ / ٣٩٩.

(٤) ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي: ٢ / ٣٩٢ ، والبداية والنهاية، لابن كثير: ١٠ / ٢٧٥ ، واللباب في تهذيب الأنساب، لابن الأثير: ٢ / ١٧٥ ، وطبقات الحفاظ، للسيوطي: ١٥٧ .

(٥) ينظر: صفة الصفوة، لابن الجوزي : ١ / ٤٣٣ .

(٦) الانتقاء في فضل الأئمة الثلاثة الفقهاء، لابن عبدالبر: ٢٣٩٤/٦، وصفوة الصفوة، لابن الجوزي: ١/ ٤٣٣.

ثالثاً : نشأته

نشأ الإمام الشافعي ﵀ يتيماً في حِجر أُمه يُعاني قلة عيش وضيق حال، ورغم ذلك كان منذ صباه يجالس العلماء، ويكتب ما يستفيده فى العظام ونحوها؛ لعجزه عن الورق، حتى ملأ منها خبايا، وعن مصعب بن عبد الله الزبيري(١)، قال: كان الشافعي ﵀ في ابتداء أمره يطلب الشعر وأيام العرب والأدب، ثم أخذ في الفقه، قال: وكان سبب أخذه فيه أنه كان يسير يومًا على دابة له وخلفه كاتب لأُبي ، فتمثل الإمام الشافعي ﵀ ببيت شعر، فقرعه كاتب أُبي بِسَوطه، ثم قال له: مثلك يذهب بمروءته في مثل هذا، أين أنت من الفقه؟! فهزه ذلك، فقصد مجالسة مسلم بن خالد الزنجي(٢) مفتي مكة، ثم قدم علينا، يعني المدينة، فلزم مالكًا﵀ (٣).

الفرع الثاني: صِفاته الخَلْقية:

ذكر المؤرخون أنَّ للإمام الشافعي ﵀ صفاتاً كثيرة منها: أنّه كان أسمر اللون، سائل الخدين(٤)، قليل لحمة الوجه، حسن الهيأة ، طويل القامة والعُنُق ، عظيم العضد والفخذ والساق ، واضح الجبهة ، رقيق البشرة ، خفيف العارضين، كان يُخضِّب بالحناء حمراء قانئة ، وارد الأرنبة(٥)، وأنه كان أبلج(٦) ، وأنه كان مفلج الأسنان، أي: بين كل سن وسن فرجة(٧).

---

(١) مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، (أبو عبد الله)، عالم بالنسب والحديث وأيام العرب، ولد بالمدينة عام ١٥٦هـ ، وكان ثقة في الحديث ، سكن بغداد وتوفي فيها عام ٢٣٦ هـ . ينظر : الأعلام ، للزركلي : ٧ / ٢٤٨ – ٢٤٩ .

(٢) مسلم بن خالد الزنجي ﵀ : هو الإمام الفقيه ، أبو خالد مسلم بن خالد المخزومي الزنجي ، المكي ، مولى بني مخزوم ، ولد سنة ١٠٠ هـ ، كان مفتي مكة ، وعليه تتلمذ الإمام الشافعي ﵀ .
ينظر: سير أعلام النبلاء ، للذهبي: ٨ / ١٧٦ – ١٧٧ .

(٣) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، للنووي: ١ / ٤٦ .

(٤) غير مرتفع الوجنتين أي: فيهما استرسال وانبساط ولين . ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: ٢ / ٤٢٨ ، والمعجم الوسيط ، لعدة مؤلفين: ١ / ٤٥٩ .

(٥) أي: طويلها ، الأرنبة مقدمة الأنف ، ينظر: لسان العرب، لابن منظور: ٣ / ١٧٤٣ (رنَبَ) .

(٦) أي: ليس حاجباه مقرونين . ينظر: تاج العروس ، للزبيدي: ٧ / ٤٤٥ .

(٧) ينظر: توالي التأنيس، لابن حجر: ١ / ١٥٩ .

وكان من أحسن الناس قراءة وصوته شجي، فإذا قرأ أبكى من حوله ، فعن بحر بْن نَصْر [(١)] قال:" كُنَّا إذا أردنَا أَن نبكى قُلْنَا بَعْضنَا لبَعض قومُوا بِنَا إِلَى هَذَا الْفَتى المطلبي يقْرَأ الْقرْآن، فَإِذا أتيناه استفتح الْقرْآن حَتَّى نتساقط بين يديه ويكثر عجيجنا[(٢)] بالبكاء، فَإِذا رأى ذلك أمسك عن الْقِرَاءَة من حسن صوته"[(٣)].

وَذكر أَحْمد بن صالح أن الإمام الشَّافِعِي ﷺ كان إذا تكلم كَأَن صَوته صنج[(٤)] أَو جرس من حسن صَوته [(٥)].

زد على ذلك أنه كان حسن السمت والوجه ، مهيب اللسان ، عظيم العقل ، واسع الحفظ والفهم ، يَقُولُ الإمام الشافعي ﷺ : "أتيت مالكًا وأنا ابن ثلاث عشرة سنة، وكان ابن عَمٍّ لي والي المدينة، فكلّم لي مالكًا فأتيته، فقال: اطلب من يقرأ لك، فقلت: أَنَا أقرأ، فقرأت عَلَيْهِ، فكان ربما قَالَ لي لشيءٍ قد مرّ: أَعْده، فأعيده حفظًا، وكأنه أعجبه، ثمّ سألته عَنْ مسألة فأجابني، ثمّ أخرى، فقال: أنت تحبّ أنْ تكون قاضيًا" [(٦)].

ومن المواقف التي تدلّ على فراسته ونباهته وقوة ذكائه ما رواه حَرمَلة ، إذ قال:"سُئل الشّافعيّ عَنْ رجلٍ في فيه تمرة، فقال: إن أكلتها فامرأتي طالق، وإن طرحتها فامرأتي طالق، قَالَ: يأكل نصفاً، ويطرح النصف"[(٧)] .

---

(١) بحر بن نصر: هو الإمام بحر بن نصر بن سابق، أبو عبد الله الخولاني ،الإمام، المحدث، الثقة، أبو عبد الله الخولاني، ولد في سنة أربع وسبعين ومائة ، ووفاته في مصر سنة سبع وستين ومائتين . ينظر: سير أعلام النبلاء ، للذهبي: ١٢ / ٥٠٢ (١٨٢) .

(٢) العَجُّ: رفع الصوت، يُقال: عَجَّ يَعِجُّ عجاً وعَجِيجا. ينظر: العين، للفراهيدي: ١ / ٦٧ .

(٣) طبقات الشافعية، للسبكي: ٢ / ١١١ .

(٤) الصنج العربي ، الذي يكون في الدفوف ونحو ، والصنج ذو الأوتار دخيل معرب ، ينظر : لسان العرب، لابن منظور: ٤ / ٢٥٠٦ (صنج) ، وتاج العروس، للزبيدي: ٦ / ٧٢ (صنج).

(٥) ينظر: الوافي بالوفيات، للصفدي: ٢ / ١٢٢ .

(٦) تاريخ الإسلام، للذهبي: ٥ / ١٤٦ ، وينظر: مناقب الشافعي وآدابه، لأبي حاتم الرازي: ٢٢ .

(٧) سير أعلام النبلاء، للذهبي: ١٠ / ٥٣ .

وعن يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى رحمه الله [1] قَالَ: "ما رأيت أحدًا لقى من السقم ما لقي الشّافعيّ، فدخلت عَلَيْهِ، فقال: اقرأ عليَّ ما بعد العشرين والمائة من آل عمران، وأخفَّ الْقِرَاءَة، وَلا تُثْقِل، فقرأت عليه فلما أردتُ القيام قال: لا تغفل عنّي فإنّي مكروب"[2] [3] .

الفرع الثالث: صِفاته الخُلقية:

امتاز الإمام الشافعي رحمه الله بصفاتٍ كثيرةٍ منها: النبل ، والشجاعة، والكرم، وقوة الذكاء والحياء، والإيثار، ورجاحة العقل، وسلامة الصدر، وفصاحة اللسان ، لذا بلغ في الدين والعلم أعلى المراتب حتى صنّف العلماء رحمهم الله في مناقبه العديد من المصنفات قال ابن خلكان[4]: "وللإمام الشافعي رحمه الله مناقب كثيرة جمعها العلماء، واشتهر من المصنفات في مناقبه وأحواله نحو ثلاثة عشر مصنفا، منها لداود الظاهري[5] مصنف في مجلدين، وللفخر الرازي مصنف في مجلد، وبالجملة ففضائله أشهر من أن تذكر، وعلومه أكثر من أن تحصر" [6] .

وروي عن الربيع أنه قال : كُنَّا جُلُوسًا فِي حَلقَة الإمام الشَّافِعِي رحمه الله بعد مَوته بِيَسِير فَوقف علينا أَعْرَابِي وَقَالَ أَيْن قمر هَذِه الْحلقَة وشمسها؟ قُلْنَا: توفّي، فَبكى بكاء شَدِيداً وَقَالَ فلَقَد كَانَ يفتح بِبَيَانِه مغلق الْحجَّة ويسد على خَصمه وَاضح المحجّة وَيغسل من الْعَار وُجُوهًا

---

(١) يونس بن عبد الأعلى رضي الله عنه : ابن ميسره بن حفص بن حيان ، الإمام شيخ الإسلام ، أبو موسى الصدفي ، المصري ، المقرئ ، الحافظ ، وأمه فليحة بنت أبان التجيبية ، ولد سنة سبعين ومائة في ذي الحجة ، وكان من كبار العلماء في زمانه ، وفاته في سنة أربع وستين ومائتين . ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: ١٢ / ٣٤٨ – ٣٤٩ .

(٢) الكُربة بالضم: الغم الذي يأخذ بالنفس، والكرائب تعني الشدائد. ينظر: الصحاح تاج اللغة: ١ / ٢١١ .

(٣) آداب الشافعي ومناقبه ، لابن أبي حاتم الرازي: ٥٨ .

(٤) قاضي القضاة شمس الدين بن خلّكان هو أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلّكان ، يكنى (أبا العباس) ، مؤرخ، وقاض، وأديب، يُعد من أعلام مدينة دمشق ، وهو صاحب كتاب وفيات الأعيان ، ولد في أربيل الدولة العباسية سنة ٦٠٦ هـ / ١٢١١م ، وتوفي في دمشق سنة ٦٨١هـ / ١٢٨٢م . ينظر: الوافي بالوفيات، للصفدي: ٧ / ٢٠١ .

(٥) داود بن علي بن خلف البغدادي الظاهري، الإمام، البحر، الحافظ، العلامة، عالم الوقت، أبو سليمان البغدادي، المعروف بالأصبهاني، مولده: سنة مائتين ، وتوفي سنة سبعين ومئتين . ينظر: ميزان الاعتدال، للذهبي: ٢ / ١٤ .

(٦) قلادة النحر، للهجراني الحضرمي : ٢ / ٣٧٧ .

مسودة ويوسع بالرأي أبواباً منسدة ثمَّ أنصرف(١).

ويَقُولُ الإمام الشافعي ﵀ متحدثاً عن نفسه:" تمنَّيْتُ من الدُّنيا شيْئَيْن: الْعلم وَالرَّمْي، فَأَمَّا الرَّمي فَإِنِّي أُصِيب مِن عشرة عَشَرَةً، وَالْعلم فما ترون "(٢) ، وقد برع في الشعر أيضاً وهو الذي أنشد قائلاً (٣) : {البحر الوافر}

وَلَوْلا الشِّعْرُ بِالعُلَمَاءِ يُزْرِي ** لَكُنْتُ الْيَوْمَ أَشْعَرَ مِنْ لَبِيدِ

وأشجعَ في الوغى من كلِّيثٍ ** وآلِ مهلَّبٍ وبني يزيدِ

وكان فصيح اللسان بليغ الحجة يتمسّك بالصحيح من الحديث ويترك ضعيفها وواهيها لذا يقول الإمام الشافعيّ ﵀ عن نفسه: " متى رويت عن رسول الله ﷺ حديثاً صحيحاً ولم آخذ به فأشهدكم أنّ عقلي قد ذهب "(٤) ، ومن شدة حرصه على الحديث بلغ به الحال أنّه أوصى أصحابه بأهل الحديث إذ يقول: "عليكم بأصحاب الحديث فإنّهم أكثر الناس صواباً " (٥).

وقال أيضاً : " إذا رأيتُ رجلاً من أصحاب الحديث فكأنما رأيتُ رجلاً من أصحاب النبي ﷺ، جزاهم الله خيرا، هم حفظوا لنا الأصل فلهم علينا الفضل"(٦).

وَمِنْ شِعْرِهِ فِي هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُهُ (٧):

كلُّ العُلُومِ سِوى القُرْآنِ مَشْغَلَةٌ ** إلاَّ الحَديث وَعِلْمِ الفِقْهِ في الدِّينِ

العلمُ ما كانَ فيه : قالَ ، حدثنا ** وَمَا سِوى ذَاكَ وَسْوَاسُ الشَّيَاطِينِ

ومِن صفاته الخُلقية ﵀ أنه كان سخيّا حتى قيل عنه: أنّه أجود الناس وأسخاهم كفًا، كان يشتري الجارية الصناع التي تطبخ وتعمل الحلواء، ويقول لنا: تشهوا ما أحببتم، فقد

(١) ينظر: صفوة الصفوة ، لابن الجوزي: ١ / ٤٩١ ، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، للجرجاني: ٢ / ١٦١ .
(٢) آداب الشافعي ومناقبه، لابن أبي حاتم الرازي: ٢٤ .
(٣) ديوانه: ٥٦ .
(٤) صفوة الصفوة ، لابن الجوزي: ٢ / ٢٥٦ ، وسير أعلام النبلاء ، للذهبي: ١٠ / ٣٤ .
(٥) تاريخ الإسلام ، للذهبي: ٥ / ١٤٦ .
(٦) البداية والنهاية، لابن كثير: ١٠ / ٢٧٧ .
(٧) ديوانه: ١٣٩ .

اشتريت جارية تحسن أن تعمل ما تريدون، فيقول بعض أصحابنا: اعملي اليوم كذا وكذا، وكنا نحن نأمرها [١] ، قال الربيع: " ولقد سمعنا بالأسخياء، وكان عندنا منهم قوم وما رأينا مثل الشافعي " [٢].

الفرع الرابع: وفاته ﵀ .

شبه أهل العلم وفاة الإمام الشافعي ﵀ والحزن الذي عمَّ الناس بالحزن يوم توفي فيه النبي ﷺ ، فقد توفي الإمام الشافعي ﵀ بمصر يوم الْخمِيسِ، وقيل: يوم الجمعة بعد أن صلّى العشاء فِي آخر يَوْمٍ مِنْ رجب سنة (٢٠٤ هـ) ، وعن (٥٤) سنَة [٣].

(١) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، للنووي : ١ / ٥٨ .

(٢) توالي التأنيس، لابن حجر: ١ / ١٥٦ .

(٣) ينظر : البداية والنهاية، لابن كثير: ١٠ / ٢٧٧ ، وقلادة النحر، للهجراني الحضرمي: ٢ / ٣٧٧ .

المطلب الثاني: حياته العلمية، ويشتمل على خمسة فروع:

الفرع الأول: رحلته في طلب العلم.

عاش الإمام الشافعي ﵀ وسط أسرة لم تحمل العلم الجم ، فلم يكن أبوه محدثا أو مفسراً أو أحد من عائلته فقيهاً أو عالماً بلغة العرب ، لكن أمه كانت محبة للعلم ، إذ غرست في قلبه حب العلم والحرص الشديد على مصاحبة العلماء وقد ساعدها ولدها على ذلك؛ لما تميّز به من عقل قرشيّ قوي الذاكرة ، سريع الفهم ، فصيح اللسان ، وغير ذلك من الصفات الجميلة ، فنشأته في مكة كانت منطلق بدايته العلمية وإعانة أمه له قد شكّل المحطة الأولى من حياته العلمية، فبعد ولادته بغزَّة، وحمله إلى مكةَ وهو ابنُ سنتين، تعلّم القراءة والكتابة ، ولم يكن له مال ، قال فكنت أذهب إلى الدِّيوان أستوهب الظهورَ أكتب فيها ، وقد حفظ القرآنَ في سن مبكرة حفظ القرآن وهو ابن سبع سنين [1] ، وحفظ المتون المهمة كموطأ الإمام مالك ﵀ لذا قال عن نفسه :"كنت أقرئ النّاسَ وأنا ابن ثلاث عشرة سنة، وحفِظْت " الموطّأ " قبل أنّ أحتلم" [2]، وقد قرأه على شيخه الإمام مالك ﵀ فقال له : قد آن لك أن تُفتيَ الناس [3] .

يقول الإمام الشافعي ﵀:" كنت ألتقط العظامَ من مكةَ والأكتافَ فأكتب فيها، ولم يكن لأمِّي ما تعطي المعلِّم، وكان قد رضي مني أن أخلفَه في الصِّبيان وأقومَ عليهم " [4].

واستمرّ في طلبه للعلم من العلماء والمحدّثين حتى بلغ شأناً عظيماً ، إذ أذن له شيخه مسلم بن خالد الزِّنْجِيَّ بالفتيا، فقال له:" أَفت يا أَبا عبد اللَّه فقد واللَّه آنَ لك أَنْ تفتي، وهُو ابْن خمْس عشرَة سنَةً "[5].

---

(١) ينظر : البداية والنهاية ، لابن كثير: ١٠ / ٢٧٥ ، ومرآة الزمان في تواريخ الأعيان، ابن سبط الجوزي: ١٣ / ٤٠٠ .

(٢) تاريخ الإسلام، للذهبي: / ١٤٦ .

(٣) ينظر : مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، ابن سبط الجوزي: ١٣ / ٤٠١ .

(٤) المصدر نفسه: ١٣ / ٤٠٢ .

(٥) آداب الشافعي ومناقبه، لابن أبي حاتم الرازي: ٣٠ .

وقد وفّقه الله تعالى في رحلته في طلب العلم حتى نبغ في مختلف العلوم فهذا يحيى بْن سعِيد القَطَّانِ يدعو للإمام الشَّافِعِيِّ ﵀ فِي كلّ صلاة، أَوْ فِي كلّ يوم؛ لما فتح اللَّهُ عليه من الْعلم، ووفَّقهُ للسَّدَادِ فيه(١).

ولما اشتدّ عود الإمام الشافعي ﵀ أخذ يتردد على البوادي والقبائل التي تحيط بمكة ، فأتقن اللغة العربية من بني هذيل ، فعُرف بسعة علمه ، وفصاحة لسانه، وحفظ أيام الناس والأنساب ، قال يونس بْن عَبْد الأعلى:" كان الشّافعيّ إذا أخذ في أيّام النّاس تقول: هذه صناعته، وقال أحمد بن محمد ابن بنت الشافعي: حدثنا أَبِي قَال: أقام الشّافعيّ على العربية وأيام النّاس عشرين سنة، وقال: ما أردت بهذا إلّا الاستعانة عَلَى الفقه" (٢) ، وقَالَ عنه أَحمد بن أَبِي سُرَيجٍ(٣) : "ما رأيتُ أَحدًا أَفوه ولا أَنطق من الشَّافعيّ"(٤) .

ثمّ تحدّث عن نفسه قائلا : " إنّي خرجت عن مكة ، فلزمت هذيلاً في البادية أتعلم كلامها، وآخذ طبعها وكانت أفصح العرب، قال: فبقيت فيهم سبع عشرة سنة أرحل برحيلهم وأنزل بنزولهم، فلما رجعت إلى مكة جعلت أنشد الأشعار وأذكر الآداب والأخبار وأيام العرب، فمرّ بي رجل من الزبيريين من بني عمي فقال لي: يا أبا عبد الله عزّ عليّ ألّا يكون مع هذه اللغة وهذه الفصاحة والذكاء فقه فتكون قد سدت أهل زمانك، فقلت: فمن بقي ممن يقصد ؟ فقال لي: مالك بن أنس سيد المسلمين يومئذ، قال: فوقع ذلك في قلبي فعمدت إلى الموطأ فاستعرته من رجل بمكة فحفظته في تسع ليال ظاهراً " (٥).

وبعد أن أخذ حاجته واكتفى من علماء مكة حمله تعطشه للعلم أن يشد الرحال إلى غيرها فخرج إلى اليمن في طلب كتب الفراسة وتتلمذ على يد جماعة من العلماء (٦) ، وانتقل إلى العراق في عام أربع وثمانين ومئة يطلب العلم ويعطيه ولازم الإمام محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ﵀ ، وأخذ عنه فقه العراق وأعجب به كثيراً حتى قال عنه : " لو أشاء

---

(١) ينظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر: ٩ / ٣٠ ، وآداب الشافعي ومناقبه، لابن أبي حاتم الرازي: ٣٢ .
(٢) تاريخ الإسلام، للذهبي: ٥ / ١٤٦ .
(٣) هو أحمد بن أبي سُريج الصَّبَّاح ، يُكنى أبو جعفر الرازي البغدادي ، قرأ القرآن على أبي الحسن الكسائي ، روى عن: شُعيب بن حرب ، ووكيع بن الجراح ، وروى عنه: البخاري ، وأبو زرعة ، (ت: ٢٤١ هـ) . ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي: ٥ / ٣٣٥، وتاريخ الإسلام، للذهبي : ٥ / ١٠٧٥.
(٤) أداب الشافعي ومناقبه، لابن أبي حاتم الرازي: ١٠٢ .
(٥) معجم الأدباء، للحموي: ٦ / ٢٣٩٥ .
(٦) ينظر: آداب الشافعي ومناقبه، لابن أبي حاتم الرازي: ٢ .

أن أقول: نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن من فصاحته "[١] ، وقال أيضاً :" ما تكلم أحدٌ في الرأي إلا وهو عيالٌ على أهل العراق، وما رأيت مثل محمد بن الحسن " [٢].

ثم عاد الإمام الشافعي رحمه الله إلى مكة وأقام بها نحواً من تسع سنوات يعطي دروساً علمية في الحرم المكي ويلتقي بعلمائها هناك ومنهم الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ومدحه كثيراً[٣].

وتشوقت نفسه رحمه الله لزيارة مصر أرض الكنانة فخرج إليها وهو يقول [٤] :

لقد أصبحت نفسي تتوق إلى مصر ... ومن دونها قطع المهامه والقفر

فوالله ما أدري أللفوز والغنى ... أساق إليها أم أساق إلى القبر

وظل هناك حتى وفاته رحمه الله، وفي أثناء رحلاته العلمية صنّف التصانيف في أصول الفقه والفروع مُتبعاً الأثر ، فكان أمام الأئمة ، وكثُر عليه الطلب، وأصبح صيته عالياً في مختلف البقاع ، فهو المصباح الزاهر في كل ظلمة، ففي القرآن أُبيّ رضي الله عنه، وفي التفسير ابن عباس رضي الله عنه، وفي الفقه معاذ رضي الله عنه، وفي الشعر حسان رضي الله عنه، وكما قال القائل[٥] :

زادت مناقبه على المدح التي ... ارتادها بعد الفصاحة والحجى

إن قلت أمدحه وأذكر فضله ... قال المديح قصرت عن فلك الدجى

---

(١) مناقب الشافعي للأبري: ١ / ٧٨ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) ينظر: الديباج المذهب في معرفة أصحاب المذهب، للجرجاني: ٢ / ١٥٨ .

(٤) ينظر: معجم الأدباء، للحموي: ٦ / ٢٤١٤ .

(٥) ينظر: منازل الأئمة الأربعة، للسلماسي: ١٩٧ .

الفرع الثاني : شيوخه رحمهم الله:

تتلمذ الإمام الشافعي رحمه الله على يد كبار علماء عصره ؛ مما كان له الأثر البالغ في تنوع علمومه وكثرة تصانيفه ، ومن شيوخه رحمهم الله الذين أخذ عنهم العلم :

١- **إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو إسحاق المدني، نزيل بغداد، ثقة، حجة** ، ولد سنة (١٠٨هـ) ، (ت: ١٨٣هـ) ببغداد(١) ، ذكر الخطيب البغدادي أنّ للإمام الشافعي رحمه الله مجموعة من المشايخ ومن بينهم إبراهيم بن سعد(٢) .

٢- **أسامة بن زيد بن أسلم العدوي** مولاهم، المدني: ضعيف الحفظ ، من السابعة، (ت: ١٣٦هـ) في خلافة المنصور(٣) .

٣- **حمّاد بن أسامة بن زيد القرشيّ** ، مولاهم الكوفي ، يُكنّى أبو أسامة ، مشهور بها ، ثقة ، ثبت، ضابطًا، مقدمًا في حفظ الحديث (٤) ، كان بآخره يحدث من كتب غيره ويبيّن ذلك ، من كبار التاسعة (ت: ٢٠١ هـ)، وهو ابن ثمانين(٥) .

٤- **سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون أبو محمد الهلالي** ، ولد في النصف من شعبان سنة (١٠٧هـ) ، (ت: ١٩٨هـ)(٦) ، سمع منه الإمام الشافعي لذا قالوا:"تفقّه بمكة على سفيان بن عُيينة"(٧) .

٥- **عبد اللَّه بن الْمُؤَمَّل بن وهْب اللَّه المخزومِيّ الْعابديّ المكّيّ** ، ضعيف الحديث ، من السابعة ، كانت وفاته سنة (ت: ١٦٠ هـ)(٨) .

---

(١) ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي: ٦ / ٦٠١ ، وتحرير تقريب التهذيب، لابن حجر: ١ / ٨٧ ، وقلادة النحر، للهجراني الحضرمي: ٢ / ٢٨٥ – ٢٨٦ .

(٢) تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي: ٢ / ٣٩٢ .

(٣) ينظر: تحرير تقريب التهذيب، لابن حجر: ١ / ١١١ .

(٤) ينظر: البداية والنهاية ، لابن كثير: ١٠ / ٢٧٠ ، والاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى، لابن عبدالبر: ١ / ٤١٩.

(٥) ينظر: تحرير تقريب التهذيب، لابن حجر: ١ / ٣١٧ .

(٦) ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان: ٢ / ٣٩١ ، وطبقات الحفاظ للسيوطي: ١١٩ .

(٧) قلادة النحر، للهجراني الحضرمي: ٢ / ٣٧٦ .

(٨) ينظر ، تاريخ الإسلام ، للذهبي: ٤ / ٤٢٦ ، وميزان الإعتدال، للذهبي: ٢ / ٥١٠ ، وتحرير تقريب التهذيب، لابن حجر: ٢ / ٢٧٦ .

٦- **عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي** ، كان ثِقَة ، سيِّدًا ، زاهدًا عابدًا ، شُجاعا جَوَادًا ، إمامًا حجَّة كثيرَ الحديث ، كان لا يجالس إلَّا كُتبَه، فيقال له: أَلا تستوحش؟ ! فيقول: كيف أستوحشُ وأنا أجالس الله تعالى والملائكةَ والأنبياء والخلفاءَ والعلماء والأولياءَ والشُّهداء وغيرَهم؟ أفتراني أدع مجالسةَ هؤلاء وأجالسكم![1]، ولد سنة (١١٨ هـ)، وَوفاته سنة (ت: ١٨١ هـ)[2].

٧- **الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر أبو علي التميمي** ، الزاهد، المشهور ، ومن جميل ما يُذكر عنه أنه كان سبب توبته أنه عشق جارية فبينا هو يرتقي الجدران إليها سمع تالياً يتلو من قول الله تعالى : ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [3]، فقال: يا رب قد آن، فرجع وتاب[4]، وُلِدَ: بسمرْقَند، وَنَشَأَ بِأَبِيْوَرْد، وَارْتَحَلَ فِي طَلَبِ العلم وله وحدّث عنه كثير من العلماء ومنهم الإمام الشافعي رحمه الله[5]، سكن مكة، وتوفي بها سنة (١٨٧هـ)[6].

٨- **مالك بن أنس بن أبي عامر بن عَمْرو الأَصْبَحي، أبو عبد الله، المدني**، الفقيه، إمامُ دار الهجرة ، ولد سنة (٩٣هـ) ، (ت:١٧٩هـ) سمع الإمام الشافعي رحمه الله منه، وقد " قرأ بنفْسه الْموطَّأَ على مالك من حفْظه فأَعجبته قرَاءته وهمّته، وأُخِذ عنه عِلمُ الْحجازِيِّين "[7]، لذا قال الإمام الشافعي رحمه الله: " قدمت على مالك بن أنس، وقد حفظت الموطأ، فقال لي: أحضر من يقرأ لك، فقلت: أنا القارىء، فقرأت عليه الموطأ حفظاً، فقال: إن يك أحد يفلح، فهذا الغلام "[8].

٩- **مسلم بن خالد المكي الزنجي** ، مولى بني مخزوم ، وَإِنَّمَا يُقال لَهُ الزِّنْجِيُّ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَبيض

---

(١) مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، سبط ابن الجوزي: ١٣ / ١٣ .
(٢) ينظر: البداية والنهاية، لابن كثير: ١٠ / ١٩٢ ، والوافي بالوفيات، للصفدي: ١٧ / ٢٢٥ .
(٣) سورة الحديد، الآية: ١٦ .
(٤) ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان: ٤ / ٤٧.
(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي : ٨ / ٤٢٢ .
(٦) ينظر: الأعلام، للزركلي : ٥ / ١٥٣ .
(٧) البداية والنهاية، لابن كثير:٢٧٥/١٠، وينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، كاتب حلبي: ١٠٢/٣.
(٨) مرآة الجنان وعبرة اليقظان، لليافعي : ٢ / ١٧ .

مُشْرِبًا بِحُمْرَةٍ ، ولد سنة (١٠٠هـ)، (ت: ١٧٩هـ) سمع منه الإمام الشَّافعيُّ ﷺ قَبْل مَالك، وأَخذ عنه الفقهَ[(١)] .

١٠ - **يوسف بن خالد بن عُمَيْر السَّمْتيُّ أبو خالد البصْريّ**، وكان من فقهاء الحنفية، من الثامنة، (ت: ١٨٩ هـ) في رجب [(٢)] .

الفرع الثالث: تلاميذه ﷺ.

للإمام الشافعي ﷺ منزلة عظيمة في العلم، فقد وصل صيته لمختلف البلدان ؛ كونه محيطاً بمختلف المسائل العلوم كالتفسير والحديث والفقه واللغة والأدب ، وغيرها كلّ ذلك كان له الأثر الواضح في أن يتتلمذ على يديه العديد من طلاب العلم الذين رحلوا إليه من شتى البلدان لينهلوا من علمه الجمّ ، ويستفيدوا من فقهه الذي ملأ الدنيا ، فكما أنه أخذ العلم من عدد من الشيوخ فقد أخذ عنه العلم أيضاً عدد كثير من الطلاب ، وسأذكر هنا بعضاً من تلاميذه على سبيل المثال لا الحصر ومنهم :

١- **أحمد بن الحجاج أبو العباس البكري المروزي الشيباني**، ثقة، من العاشرة، مات يوم عاشوراء سنة (٢٢٢هـ) [(٣)] ، كان أحد تلاميذ الشافعي ، وقد أثنى عليه أحمد بن حنبل، وقد حدَّث ببغداد [(٤)] .

٢- **أحمد بن سعيد بن بشر ، أبو جعفر ، الهمداني المصري** ، صدوق ، مات سنة (ت: ٢٥٣ هـ) [(٥)] .

٣- **أحمد بن صالح أبو جعفر الطبري** ، ثقة ، حافظ ، (ت: ٢٤٨هـ) [(٦)].

٤- **أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد ابن إدريس بن عبد الله حيان بن عبد الله ابن أنس بن عوف الشيباني، المروزي، أبو عبدالله البغدادي** [(٧)] إمام في الحديث والفقه

---

(١) ينظر: الكامل في التاريخ، لابن الأثير: ٥ / ٣١٠ ، ومرآة الجنان وعبرة اليقظان، لليافعي: ١ / ٢٩٣ .

(٢) ينظر: التاريخ الأوسط ، للبخاري: ٢ / ٢٤٨ ، والأعلام ، للزركلي: ٨ / ٢٢٨ .

(٣) ينظر: التأريخ الأوسط، للبخاري: ٢ / ٣٤٨ .

(٤) ينظر: تأريخ الإسلام، للذهبي: ٥ / ٥٠٦ .

(٥) ينظر: تحرير تقريب التهذيب، لابن حجر: ١ / ٦٣ .

(٦) ينظر: مرآة الزمان، سبط ابن الجوزي: ٢ / ١١٥ .

(٧) ينظر: مرآة الزمان، سبط ابن الجوزي: ١٥ / ٩٢ .

وغيرهما، صاحب المذهب الحنبلي ، ولدته أمه في ربيع الأول سنة (١٦٤ هـ)، وتوفي ببغداد لثلاث عشرة ليلة بقيت من ربيع الأول وقيل: من ربيع الآخر سنة (٢٤١ هـ) (١) ، أخذ العلم من كثير من العلماء وكان من بينهم الإمام الشافعي (٢) .

٥- **إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي**، أبو محمد بن راهويه المروزي، ثقة، حافظ ، مجتهد عالم خراسان في عصره ، أخذ من الشافعي ، وأخذ عنه الإمام أحمد ابن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم ، (ت: ٢٣٨ هـ) (٣) .

٦- **إسحاق بن عيسى بن نجيح البغدادي**، أبو يعقوب، ثقة، صدوق، من التاسعة، أخذ عن الشافعي ، وروى عنه أحمد والدارمي وغيرهما، (ت: ٢١٥هـ)(٤) .

٧- **بحر بن نصر بن سابق، أبو عبد الله، الخولاني مولاهم، المصري**، إمام، محدث، ثقة، (ت: ٢٦٧ هـ)، وله سبع وثمانون سنة(٥)، حدّث عن كثير من العلماء ومنهم الإمام الشافعي(٦) .

٨- **الحسن" بن يحيى بن الجعد بن نشيط العبدي أبو علي بن أبي الربيع الجرجاني**، سكن بغداد ، من الحادية عشرة ، (ت: ٢٦٣ هـ) ، في جمادى الأولى (٧) .

٩- **الفضل بن دُكَين، و(دُكَين) اسمه عمرو بن حماد بن زهير بن درهم، بن عبد الله التيميّ** مولاهم، أبو نُعَيم الملائي، مشهور بكنيته، ثقة، ثبت ، من التاسعة (٨)، وهو من كبار شيوخ البخاري، وكان مولده سنة (١٣٠ هـ)، وتوفي سنة (٢١٩ هـ)(٩) .

١٠- **القاسم بن سلام أبو عبيد البغدادي** ، أَحَدُ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ والفقه والحديث والقرآن والأخبار

---

(١) ينظر: معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة: ٢ / ٩٦ .

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: ١١ / ١٨٢ .

(٣) ينظر: تقريب التهذيب، لابن حجر: ٩٩ ، وكشف الظنون ،لحاجي خليفة: ١ / ٤٤٢ ، والأعلام للزركلي: ١ / ٢٩٢ .

(٤) ينظر: تاريخ الإسلام ، للذهبي: ٥ / ٢٧٣ ، وتهذيب التهذيب، لابن حجر: ١ / ٢٤٥ .

(٥) ينظر: تحرير تقريب التهذيب ، لابن حجر: ١ / ١٦٥ .

(٦) ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: ١٢ / ٥٠٢ .

(٧) ينظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر: ٢ / ٣٢٥ .

(٨) ينظر: مرآة الزمان في تواريخ الأعيان ، لسبط ابن الجوزي: ١٤ / ٢٥٦ .

(٩)ينظر: تحرير تقريب التهذيب، لابن حجر: ٣ / ١٥٧ .

وأيام الناس [١] ، ثقة ، فاضل، مصنف، من العاشرة، (ت: ٢٢٤ هـ) [٢] .

الفرع الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء فيه، ويشتمل على :

أولا : مكانته العلمية :

ذكر المؤرِّخون للإمام الشافعيّ رحمه الله صفاتاً كثيرة تدلّ على سعة علمه وحسن خلقه وتواضعه ، وأنّه كان فقيهاً خيِّراً مليح الوجه ، مطرحاً للتكلّف ، وكان عالماً بالفقه ، والنحو، وله اعتناء بالمعاني والرجال ، وكان من نُجباء أصحابه ، وصنّف في العربية وغيرها وأَفاد ، ودرّس وتميّز بحسن الخلق ، والقناعة ، وكثرة المحاسن ، فقد ذكروا أنه :" قرأ الْقرآن وهو ابن سبعِ سنين، وحفظ الْموطَّأ وهو ابن عشر، وأَفتى وهو ابنُ خمس عشرَةَ سنةً " [٣].

وكان رحمه الله كثير المناقب، جمّ المفاخر، عديم النظير، منقطع القرين، وقد اجتمع فيه من العلوم بكتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ ، وكلام الصحابة رضي الله عنهم وآثارهم، واختلاف أقاويل العلماء، وكلام العرب من النحو واللغة والشعر والنثر وغير ذلك ما لم يجتمع في غيره، حتى إن الأصمعي مع جلالة قدره في هذا الشأن قرأ عليه أشعار الهذليين [٤].

ثانيا : ثناء العلماء عليه :

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله :" كان الشافعي رحمه الله قد جمع الله تعالى فيه كل خير" ، وقال عنه أيضًا :" ما عرفت ناسخ الحديث ومنسوخه حتى جالست الشافعي[٥].

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام:"ما رأيت رجلا قط أكمل من الشافعي"[٦] .

وقال عبد الله بن أحمد ابن حنبل:" قلت لأبي: أيّ رجل كان الشافعيُّ فإني سمعتك تكثر من الدعاء له، فقال: يا بني، كان الشافعيُّ كالشمس للدنيا وكالعافية للبدن، هل لهذين من خلف أو عنهما من عوض " [٧] .

---

(١) ينظر: البداية والنهاية، لابن كثير: ١٠ / ٣١٩ .

(٢) ينظر: تحرير تقريب التهذيب ، لابن حجر: ٣ / ١٦٩ .

(٣) البداية والنهاية، لابن كثير: ١٠ / ٢٧٥ .

(٤) ينظر: قلادة النحر في وفيات أعيان النحر، للهجراني الحضرمي: ٢ / ٣٧٤ .

(٥) ينظر: تهذيب الأسماء والصفات، للمزي: ١ / ٥٤ .

(٦) وفيات الأعيان، لابن خلكان: ٤ / ١٦٣ .

(٧) المصدر نفسه .

وقالوا: "الشّافعيّ فقيه الْبدن، صدوق اللسان"[1].

وقيل عنه أيضاً: ما مس الناس محبرة ولا قلماً إلا وللشافعي ﷺ في عنقه منه ، ولفطنته وسعة علمه ودقة نظره لم يخطأ في حديث لذا ذكَرَ أَبُو زرْعَة أنه لم يكن عِنْد الشَّافِعِي حَدِيث فِيهِ غلط [2].

الفرع الخامس : مؤلفاته ﷺ.

إنّ أهم ما يترجم للعالم هو الاطلاع على كتبه ومؤلفاته، فيُعلم من خلالها سعة اطلاعه، ومبلغ علمه، وشخصيته في البحث، والإمام الشافعي ﷺ من هذا النوع كان صاحب مؤلفات كثيرة تتجاوز مئة وأربعين كتاباً تضمّت مختلف العلوم والفنون ومنها [3]:

الرسالة القديمة، وكتاب الأم، واختلاف الحديث، وأحكام القرآن، فضائل قريش ، وكتاب السنن ، والمختصر الصغير ، وكتاب الحجَّة ، وكتاب الطهارة ، وكتاب استقبال القبلة، وكتاب الإمامة، وكتاب إيجاب الجمعة، وكتاب صلاة العيدين، وكتاب صلاة الكسوف، وكتاب صلاة الاستسقاء، ، وكتاب الزكاة الكبير، وكتاب زكاة الفطر، وكتاب زكاة مال اليتيم، وكتاب الصيام الكبير، وكتاب المناسك الكبير، وكتاب التعريض بالخطبة، وكتاب الصداق، وكتاب البيوع الكبير، وكتاب الرسالة، وكتاب أدب القاضي، وكتاب الصلح، وكتاب عشرة الصداق، وكتاب الشغار، كتاب إباحة الطلاق، وكتاب العدة، كتاب الإيلاء، وكتاب الخلع والنشوز، وكتاب الرضاع، وكتاب الظهار، وكتاب اللعان، وكتاب الحدود، وكتاب الساحر والساحرة، وكتاب القراض، وكتاب الأيمان والنذور، وكتاب الأشربةوكتاب فرض الصدقة، وكتاب صلاة الخوف، وكتاب الديات، وكتاب الجهاد، وكتاب جراح العمد، وكتاب العتق، وكتاب عمارة الأرضين، وكتاب الأولياء، وكتاب خلاف مالك والشافعي.

---

(١) البداية والنهاية، لابن كثير: ١٠ / ٢٧٦ .

(٢) ينظر: الوافي بالوفيات، للصفدي: ٢ / ١٢٢ .

(٣) ينظر: الفهرست، لابن النديم: ٢٦٠- ٢٦١ ، ومعجم الأدباء، للحموي: ٦ / ٢٤١٨ ، وسلم الوصول، لكاتب حلبي: ٣ / ١٠٢ .

المبحث الثاني: دراسة الكتاب ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تعريف المسند لغة واصطلاحا

المسند لغة: مأخوذ من السَنَد : وهو ما ارتفع من الأرض في قُبل الجبل أو الواد أو كل شيء أسندت إليه شيئاً ، فهو مسند ، والكلام سند ومسند ، كقولك: عبد الله رجل صالح ، فعبدالله سند ورجل صالح مسند إليه ، والمسند : الدهر ؛ لأنّ الأشياء تسند إليه تقول: كان كذا(١) .

المسند اصطلاحاً: مفرد مسانيد ، وهي الكتب التي موضوعها جعل حديث كل صحابي على حده صحيحاً كان أو حسناً أو ضعيفاً مرتبين على حروف الهجاء في أسماء الصحابة كما فعله غير واحد وهو أسهل تناولاً أو على القبائل أو السابقة في الإسلام أو الشرافة النسبية أو غير ذلك(٢) .

المطلب الثاني: اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه.

من يُنعم النظر في مسند إمام المحدثين محمد بن إدريس الشافعي ﷺ يجد أنّ كثيراً من أحاديث الإمام الشافعي ﷺ ليست في المسند حتى أنّ يحيى بن منصور القاضي(٣) قال سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة(٤) فقلت له: هل تعرف سنّة لرسول الله ﷺ في الحلال والحرام لم يضعها الشافعيّ في كتابه؟ قال: لا (٥) .

ومن يتأمل هذا القول ينتهي إلى مدى غزارة علم الإمام الشافعي ﷺ واستيعابه للسنة النبوية؛ ولكن من يُطالع كتب الإمام الشافعي ﷺ ويقارن بين ما جاء فيها من السنن وبين ما هو مدون من المسانيد يتبين له خلاف ذلك ، فإن الإمام الشافعي ﷺ ذكر الكثير من

---

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور: ٣ / ٢٢٠ .

(٢) ينظر: لسان المحدثين، لمحمد خلف سلامة: ٥ / ١٠٩ .

(٣) يحيى بن منصور بن يحيى بن عبد الملك ، قاضي نيسابور، أبو محمد النيسابوري، من الرواة الثقات ، كان غزير الحديث ولي القضاء بضع عشرة سنة ، وكان محموداً في القضاء ، وكان محدث نيسابور في وقته ، مات سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة . ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٦ / ٢٨ (١٧) .

(٤) محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري ، المكنى أبو بكر، ولد سنة (٢٢٣هـ) ، الحافظ الكبير إمام الأئمة شيخ الإسلام ، صاحب كتاب صحيح ابن خزيمة ، توفي سنة (٣١١ هـ). ينظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي: ٢ / ٢٠٧ .

(٥) ينظر: المقفى الكبير: ٥ / ٢٠٩ ، وتعجيل المنفعة: ١ / ٢٣٩ .

الأحاديث لكنه لم يستوعبها كلها ، فكم سنة وردت عن النبي ﷺ ولا نجدها في المسند ، وفي هذا دليل على أن المسند ليس من صنع الإمام الشافعي رحمه الله ، وإنما هو من صنيع شخص آخر قد جمعه من كتاب الأم ومن غيره ، ولذا وقع فيه تكرار في بعض المواضع ، ولذا نجد أنّ أهل العلم ينسبون هذا المسند إلى غير الإمام الشافعي رحمه الله وأنه لم يؤلفه بنفسه ، وإنّما هو من مسموعات أبي العباس محمد بن يعقوب المعروف بـ (الأصم) التي انفرد بروايتها عن الربيع بن سليمان تلميذ الإمام الشافعي رحمه الله ، فقد ذكر الإمام الذهبي رحمه الله أنّ الربيع كان من كبار العلماء ، وقد روى أبو عيسى في (جامعه) عن الربيع بالإجازة ، وقد سمعنا من طريقه المسند للشافعي رحمه الله انتقاه أبو العباس الأصم من كتاب (الأم) كي ينشط لروايته للرَّحالة ، وإلّا فالإمام الشافعي رحمه الله لم يؤلف كتاباً [1]، حتى أنّ ابن الصلاح قال :"ومسند الشَّافِعِي المعروف؛ لَيْس من جمع الشَّافِعِي وتأليفه، وَإِنَّما جمعه من سماعات الْأَصَم بعض أَصْحَابه، وَكَذَلِكَ لَا يستوعب جمِيع حديث الشَّافعي، فإِنَّه مقصور على ما كان عند الْأَصم من حديثه"[2].

المطلب الثالث : أهمية المسند

يعد من الكتب الإسلامية المهمة؛ كونه أحد كتب السنة المطهرة ، وله مكانة عالية ورفيعة المستوى بين كتب الحديث ، وتأتي هذه الأهمية من خلال مكانة الإمام الشافعي رحمه الله العلمية وعلو منزلته في مختلف العلوم الإسلامية ، ولتقدم وفاة الإمام الشافعي رحمه الله ، فمسنده من أقدم المسانيد وأعلاها وأحاديثه تمثل مذهباً كبيراً من مذاهب الأمة الإسلامية .

وقد اهتمّ المسلمون بروايتهم لهذا المسند واهتم آخرون بشرحه ، فقد شرحه الرافعي وابن الأثير والأمير سنجر[3] والسيوطي وغيرهم ، ومن يُنعم النظر في البحث والتخريج لأحاديث المسند يجد أن المحدّثين والمؤلفين قد اعتمدوا على المسند أيما اعتماد ، ورووا في كتبهم من طريقه ، فهناك (٢٤٢٥) للإمام الشافعي في كتب الحديث ، وقد روى له من

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: ١٢ / ٥٨٩ .

(٢) طبقات الفقهاء الشافعية : ١ / ٢٩٢ .

(٣) أبو سعيد سنجر بن عبد الله الأمير الكبير الجاولي، علم الدين، ولد سنة (٦٥٣هـ) ، فقيه فاضل ، من أمراء الجند في الديار المصرية ، له كتب في الفقه وغيره ، توفي في القاهرة سنة (٧٤٥هـ)، ينظر: الأعلام ، للزركلي: ٣ / ١٤١.

أصحاب الكتب (٢٣) مؤلفاً ومنهم أبو داود السجستاني ، والنسائي ، والدارمي ، وابن عساكر ، والبغوي ، والبيهقي ، وابن ماجة، وغيرهم ، ولعل السبب في ذلك أنّ رواياته حفظت لنا الكثير من الروايات التي ضاعت أصولها وخير مثال على ذلك (حديث سفيان بن عيينة) الذي اعتمدوا عليه كثيراً مع روايات مالك في الدلالة على الأحكام التي ساقها في كتابه الأم [١] ، إذ ليس هناك وجود لمصنفات ابن عيينة بين أيدينا بالرغم من أنه من أوائل المصنفين في الحجاز [٢].

ويتجلى ذلك بوضوح من قول الإمام الشافعي ﷺ في نهاية مسنده: "لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجازِ"[٣] ، قال ابن الأثير: "هذا المسند من أعلى المسانيد قدرًا وأبعدها ذكرًا، وصاَحبه أشرف العلماء وأجلهم، وأحد الأئمة المجتهدين"[٤].

ومن يقرأ المسند يتبين له مدى ثقة الإمام الشافعي ﷺ فيه ، فإنك تجد تلك الثقة في قوله مثلا : "أخبرني من لا أتهم"[٥].

---

(١) ينظر: الأم – ط دار الوفاء – : ٢ / ٤٢٥ .

(٢) ينظر: مقدمة مسند الشافعي ، تحقيق د.رفعت فوزي : ٨ .

(٣) مسند الشافعي – ترتيب سنجر–: ٤ / ٧٢ .

(٤) الشافي في شرح مسند الشافعي: ١ / ٢٨ .

(٥) مسند الشافعي– ترتيب سنجر–: ٢ / ٥٩ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥، ٦٦ ، ٦٨ ، ٦٩، ٣ / ١٦٦ ، ٤ / ٧٢ .

الفصل الأول: المرويات التفسيرية الواردة في مسند الشافعي، من (سورة الفاتحة إلى نهاية سورة النساء) ويشمل على مبحثين:

المبحث الأول: المرويات التفسيرية الواردة في سورتي الفاتحة والبقرة ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: المرويات التفسيرية الواردة في سورة الفاتحة ويشتمل على مرويتين.

المطلب الثاني: المرويات التفسيرية الواردة في سورة البقرة وتشتمل على تسع مرويات.

المبحث الثاني: المرويات التفسيرية في سورتي آل عمران والنساء وفيه مطلبان:

المطلب الأول : المرويات الواردة في سورة آل عمران ، ويشتمل على مرويتين.

المطلب الثاني: المرويات التفسيرية الواردة في سورة النساء ويشتمل على أربع مرويات.

المبحث الأول:

المرويات التفسيرية الواردة في سورتي الفاتحة والبقرة ويشمل على مطلبين:

المطلب الأول:

المرويات التفسيرية الواردة في سورة الفاتحة ويشتمل على مرويتين:

المروية الأولى: المروية الواردة في قوله تعالى : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝ ﴾[1]

"قال الشافعي: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ﵃ يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝ ﴾"[2] .

في هذه المروية خمسة مقاصد:

المقصد الأول: تخريج الحديث:

أخرجه: البخاري[3] ، ومسلم[4] ، وأبو داود[5] ، والترمذي[6] ، والنسائي[7] ، وابن ماجه[8] وأحمد[9] ، والدارمي[10] .

---

(١) سورة الفاتحة ، آية : ٢ .

(٢) مسند الشافعي – ترتيب سنجر–، كتاب الصلاة، باب في البسملة: ١ / ٢٦١ برقم (٢٠٩) .

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير: ١ / ١٩٤ برقم (٧٤٣) .

(٤) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يُجهر بالبسملة: ١ / ٢٩٩ برقم (٣٩٩) .

(٥) سنن أبي داود، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب مَن لم ير الجهر بِ بسم الله الرحمن الرحيم: ١ / ٢٠٧ برقم (٧٨٢) .

(٦) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في ترك الجهر بـ بسم الله الرحمن الرحيم: ٢ / ١٢ برقم (٢٤٤) . قال عنه:"هذا حديث حسن صحيح" .

(٧) المجتبى من السنن – السنن الصغرى للنسائي، كتاب الإفتتاح، باب البداءة بفاتحة الكتاب قبل السورة: ٢ / ١٣٣ برقم (٩٠٢) .

(٨) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح القراءة: ١ / ٢٦٧ برقم (٨١٣) .

(٩) مسند أحمد بن حنبل: ٣ / ١٠١ برقم (١٢٠١٤) .

(١٠) مسند الدارمي المعروف بـ(سنن الدارمي)، كتاب الصلاة، باب كراهية الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم: ٢ / ٧٨٩ برقم (١٢٧٦) .

المقصد الثاني: تراجم رواة السند وأقوال العلماء فيهم:

أولاً : سفيان بن عيينة :

١- **ترجمته** : سفيان بن عيينة بن أبى عمران : ميمون الهلالي ، أبو محمد الكوفي ، المكي ، مولى محمد بن مزاحم (أخي الضحاك بن مزاحم) ، الطبقة : الثامنة من الوسطى من أتباع التابعين ، (ت: ١٩٨ هـ) بمكة ، روى عن : أيوب السختياني ، وعمرو بن دينار ، وروى عنه : الشافعي ، والأعمش [١] .

٢- أقوال العلماء فيه :

سُئل الإمام أبو داود عن سفيان بن عيينة فقال: "الإمام الحافظ"[٢] ، وقال يحيى بن معين : سفيان بن عيينة: "ثقة" [٣] ، وقال عنه الذهبي : " ثقة ثبت حافظ إمام " [٤] ، وقال عنه ابن حجر: " ثقة ، حافظ ، فقيه ، إمام ، حجة" [٥] .

ثانيا : أيوب بن أبى تميمة :

١- **ترجمته** : أيوب بن أبى تميمة بن كيسان السختياني ، أبو بكر البصرى ، مولى عنزة ، الطبقة : الخامسة من صغار التابعين ،(ت: ١٣١هـ) ، روى عن : قتادة ، وعطاء ، وروى عنه : سفيان بن عيينة ، ومالك [٦] .

٢- أقوال العلماء فيه :

كان الحسن يقول : " أَيُّوب سيد شباب أهل الْبَصْرَة ولعمري كان من ساداتها فقها وعلما وفضلا وورعا " [٧] ، وقال الدارقطني : " أيوب من الحفاظ الأثبات " [٨] ، وقال عنه الذهبي

---

(١) ينظر: التاريخ الكبير، للبخاري: ٤ / ٩٤ (٢٠٨٢) ، والكنى والأسماء، للإمام مسلم: ٢ / ٧٣٨ (٢٩٨٥)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ٤ / ٢٢٥ (٩٧٣)، والثقات، لابن حبان: ٦ / ٤٠٣ (٨٢٩٩).

(٢) سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل: ٦٨ .

(٣) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ٤ / ٢٢٧ .

(٤) الكاشف، للذهبي: ١/ ٤٤٩ .

(٥) تقريب التهذيب، لابن حجر: ٢٤٥ .

(٦) ينظر: رجال صحيح البخاري، لأبي نصر البخاري: ١ / ٨١ (٨٤) ، والتعديل والتجريح ، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، للباجي : ١ / ٣٨٥ (٩٤) ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال في الدين الخزرجي : ١ / ٤٢ .

(٧) الثقات، لابن حبان : ٦ / ٥٣ .

(٨) التعديل والتجريح، للباجي : ١ / ٣٨٥ .

: " الإمام ، وقال شعبة : ما رأيتُ مثله ، كان سيد الفقهاء " [١] ، وقال عنه ابن حجر: " ثقة ، ثبت ، حجة ، من كبار الفقهاء العباد " [٢] .

ثالثاً : قتادة بن دعامة :

١- **ترجمته** : قتادة بن دعامة بن قتادة ، ويقال : قتادة بن دعامة ، السدوسي ، أبو الخطاب البصري ، الطبقة : الرابعة التي تلي الوسطى من التابعين ، (ت: ١١٧ هـ) بواسط ، روى عن: أنس بن مالك، وأبي الطفيل، وروى عنه: أيوب السختياني ، والإمام البخاري[٣] .

٢- أقوال العلماء فيه :

قال ابن سعد : " كان قتادة ثقة ثبتا في الحديث ، جامعا ، عدلا ، ورعا ، كثير العلم ، حجة " [٤] ، وقال سعيد بن المسيب : " ما أتانا عراقيّ أحفظ من قتادة " [٥] ، وقال عنه الذهبي : " الحافظ ، المفسر عن عبد الله بن سرجس وأنس " [٦] ، وقال عنه ابن حجر : " ثقة ثبت " [٧] .

رابعاً : أنس بن مالك رضي الله عنه:

١- **ترجمته** : أنس بن مالك بن النضر الأنصاري النجاري ، أبو حمزة المدني ، الطبقة : الأولى صحابي ، وكانَ النبي ﷺ يداعبه ويقول : يا ذا الأذنين[٨] [٩]، (ت: ٩٠ وقيل: ٩١

---

(١) الكاشف، للذهبي: ١ / ٢٦٠ – ٢٦١ .

(٢) تقريب التهذيب: لابن حجر: ١١٧ .

(٣) ينظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ٧ / ١٣٣ (٧٥٦) ، والثقات، لابن حبان: ٥ / ٣٢٢ (٥٠٤٥) ، وتهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٥٧ (٥٠٣) .

(٤) الطبقات الكبرى، لابن سعد: ٧ / ٢٤٦ .

(٥) تهذيب الأسماء واللغات، للنووي: ٢ / ٥٧ .

(٦) الكاشف، للذهبي: ٢ / ١٣٤.

(٧) تقريب التهذيب، لابن حجر: ٤٥٣.

(٨) قيل معناه ، الحض على حسن الاستماع والوعي، وكان عظيم الأذنين ، ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر: ١ / ٣٤ ، وتهذيب اللغة، للأزهري: ١٥ / ١٤ .

(٩) سنن الترمذي، أبواب المناقب، باب مناقب أنس بن مالك رضي الله عنه: ٥ / ٦٨٥ برقم (٣٨٢٨)، وقال عنه: "هذا حديث حسن غريب صحيح".

وقيل: ٩٢ هـ و قيل: ٩٣هـ) [١] ، والأشهر أنّه (ت : ٩١ هـ) .

المقصد الثالث: الحكم على الحديث :

بعد ترجمة رواة السَند تبيّن أنّ الحديث بهذا الإسناد صحيح ؛ لثقة نقلته واتصال إسناده ، وو روده في صحيح البخاري وصحيح مسلم التي تلقت الأمة أحاديثهما بالقبول ، وظاهره السلامة من الشذوذ والعلة .

المقصد الرابع: المعنى الإجمالي : ويشتمل على محورين:

المحور الأول : سبب نزول الآية :

عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة: أن رسول الله ﷺ كان إذا برز سمع مناديا يناديه: "يا محمد، فإذا سمع الصوت انطلق هاربا، فقال له ورقة بن نوفل: إذا سمعت النداء فاثبت حتى تسمع ما يقول لك: قال: فلما برز النداء: "يا محمد"، فقال: لبيك، قال: قل أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ثم قال: قل: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤ ﴾[٢] حتى فرغ من فاتحة الكتاب"[٣].

المحور الثاني : بيان الآية : فقد اختلف أهل التأويل في هذه الآية على أقوال :

أولا : إنَّ الشكر يكون خالصًا لله جلَّ ثناؤه دون سائر ما يُعبد من دونه، ودون كلِّ ما برَأَ من خلقه ، بما أنعم على عباده من النِّعم التي لا تُعد ولا تُحصى ، ولا يحيط بعددها غيره أحدٌ، في تصحيح الآلات لطاعته، وتمكين جوارح أجسام المكلَّفين لأداء فرائضه ، مع ما بسط لهم في دنياهم من الرزق، وَغذّاهُم به من نعيم العيش، من غير استحقاق منهم وما نبَّههم عليه ودعاهم إليه ، من الأسباب المؤدِّية إلى دوام الخلود في دار المُقام في النعيم المقيم فيكون الحمدُ على ذلك أولاً وآخراً روي هذا عن ابن عباس رضي الله عنه [٤] .

ثانياً : سبق الحمد مني لنفسي أن يحمد نفسه أحد من العالمين ، وحمدي نفسي لنفسي في

---

(١) ينظر: الهداية والإرشاد، لأبي نصر البخاري: ١ / ٨٦ – ٨٧ (٩٣) ، والاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر: ١ / ١٠٨ (٨٢) ، وتهذيب الكمال، للمزي: ٣ / ٣٥٣ (٥٦٨) .

(٢) سورة الفاتحة، الآية: ٢–٤.

(٣) أسباب النزول، للواحدي: ١٩/١ .

(٤) ينظر: تفسير مقاتل : ١ / ٣٦ ، وجامع البيان، للطبري – ط مؤسسة الرسالة – : ١ / ١٣٥ .

الأزل لم يكن بعلة ، وحمدي الخلق مشوب بالعلل؛ لذلك قال علماؤنا : فيستقبح من المخلوق الذي لم يعط الكمال أَن يَحْمَد نفسه ؛ ليستجلب لها المنافع ويدفع عنها المضار، وقيل: حَمِد نفسه في الأزل لما علم من كثرة نعمه على عباده وعجزهم على القيام بواجب حمده فحمد نفسه عنهم ؛ لتكون النعمة أهنأ لديهم ، إذ أسقط به ثقل المنة ، وقيل : لما علم سبحانه عجز عباده عن حمده حمد نفسه بنفسه لنفسه في الأزل، ألا ترى سيد المرسلين كيف أظهر العجز بقوله:((لا أحصي ثناء عليك))[(١)] [(٢)].

ثالثاً : ثناء على الله بأسمائه وصفاته الحُسنى، ولو قال:(الشكر لله)، فهو ثناء عليه بنعمه وأياديه ، وقد رُوي هذا المعنى عن كعب الأحبار ، والأسود بن سريع[(٣)] [(٤)] .

رابعاً : الحمد لله الذي لم يجعلنا من المغضوب عليهم ولا الضالين، وهو مروي عن قتادة [(٥)].

خامساً : عن النبي ﷺ قال : قال الله عَزَّ وَجَلَّ:((قَسَّمْتُ الصَّلاةَ بَيْنِي وَبَيْن عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ:﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝﴾، قال الله : حَمِدَنِي عَبْدِي))، وروي هذا عن أبي هريرة رضي الله عنه[(٦)(٧)] .

سادساً : الوحدانية لله ، وقيل: الألوهية لله [(٨)] .

سابعاً: المراد بـ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ أي: مَنْ حمده بصفاته كما وَصَفَ نفسه، فقد حَمِد ؛ لأنّ (الحمد) حاءٌ، وميمٌ، ودالٌ، فالحاء من الوحدانيّة، والميم من الملك، والدّال من الديمومة، فمن

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود: ١ / ٣٥٢ برقم (٤٨٦) .

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ١ / ١٣٥.

(٣) هو الأسود بن سريع بن حمير بن عبادة ، (أبو عبد الله السعدي) ، من بني سعد بن زيد ، وهو صحابي، غزا مع النبي ﷺ أربع غزوات، ونزل البصرة، وكان شاعرا، توفي سنة اثنتين وأربعين، روى عن: النبي ﷺ ، وروى عنه: الأحنف بن قيس التميمي، والحسن البصري .
ينظر: تهذيب الكمال، للمزي: ٣ / ٢٢٢ (٥٠٠) .

(٤) ينظر: جامع البيان، للطبري: ١ / ١٣٨ .

(٥) ينظر: بحر العلوم، للسمرقندي: ١ / ١٦ .

(٦) ينظر: التفسير الوسيط، للواحدي: ١ / ٥٢، وتحفة الأبرار، للسيوطي: ١ / ٢٨٥ ، وشرح مصابيح السنة، للبغوي: ١ / ٤٩٣ .

(٧) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها: ١ / ٢٩٦ برقم (٣٩٥) .

(٨) ينظر: بحر العلوم، للسمرقندي – ط الفكر–: ١ / ٤٠.

عرفه بالوحدانيّة، والديمومة، والملك، فقد عرفه، وهذا هو حقيقة الحمد للَّه، وروي هذا عن الإمام جعفر الصادق[1] .

ثامناً : إنّه اسم للسورة، ولم يرد الآية وحدها[2] .

تاسعاً : ومن أجمل ما قيل في تفسيرها ما رُوِيَ عن شقيق بن إبراهيم في تفسيره لهذه الآية إذ قال: هو على ثلاثة أوجه : أولها: إذا أعطاك الله شيئًا تعرف من أعطاك ، والثاني: أن ترضى بما أعطاك ، والثالث: ما دامت قُوتُهُ في جسدك لا تعصه [3] .

المقصد الخامس: الفوائد المستنبطة من الحديث:

١- إثبات الحمد الكامل لله وحده لا شريك له دون ما سواه من الأوثان والأصنام ؛ وذلك من "أل" في قوله تعالى: { الحمد } ؛ لأنها دالة على الاستغراق [4] .

٢- الله تعالى وحده يستحق الحمد الكامل من جميع الوجوه ؛ لذلك كان النبي ﷺ إذا أصابه ما يسره يقول :((الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ؛ وإذا أتاه أمر يكرهه يقول : الحمد لله على كل حال))[5] [6] .

٣- فيها إشارة عظيمة إلى توحيد الألوهية ، ومن ثمَّ توحيد الربوبية [7] .

٤- صار الحمدُ لله خالصًا ، ولم يكن لغيرِهِ خالصاً وخُصِّصَ الحمدُ بالله -جل جلاله- ؛ لأنه لا يُحمد أحد على كُل حال غيره ، ألا ترى أنّ الرجلَ قد يُحمد في حال ، ويُذَمُّ في حالٍ ، والله تبارك وتعالى محمودٌ على كُلِّ حالٍ في السّراء والضّراء ، وفي الشِّدّة والرخاء ، وجاز أن يقال: الحمدُ لله ، ولم يَجُزْ أَنْ يُقال: الحمدُ لفلانٍ ، إنما يُقال : أنا أَحْمَدُ فلانًا ، وأَشْكُرُ لَهُ ، هذا وما أشبَهَهُ ؛ لأنَّهُ قد يكونُ مَذْمومًا لم يجز أن يُقَالَ: الحمدُ للهِ إذا كان

---

(١) ينظر: قرة عين المحتاج، للإتيوبي: ١ / ٢١٥.

(٢) ينظر: التوشيح شرح الجامع الصحيح، للسيوطي: ٦ / ٢٧٤٦.

(٣) ينظر: قرة عين المحتاج، للإتيوبي: ١ / ٢١٥.

(٤) ينظر: جامع البيان، للطبري: ١١ / ٢٤٧ ، والهداية إلى بلوغ النهاية، لمكي بن أبي طالب القيسي: ٦ / ٤٠٥٢ ، وتفسير المراغي: ١٤ / ١١٥ ، وشرح الأربعين النووية، للنووي: ٤٩ / ٥ .

(٥) سنن ابن ماجة، كتاب الأدب، باب فضل الحامدين: ٢ / ١٢٥٠ برقم (٣٨٠٣) . قال المحقق محمد فؤاد عبد الباقي:"إسناده صحيح ورجاله ثقات" .

(٦) ينظر: تفسير المراغي: ١١ / ٣٣ ، والدر المنثور، للسيوطي: ١ / ٤٧٣ .

(٧) ينظر: تفسير مقاتل: ١ / ٢٤، وتفسير التستري: ٢٣، وأول مرة أتدبر القرآن، لعادل محمد خليل: ٢٣.

لم يُخْلَصَ له في كلِّ الأوقات، وكلِّ الأحوالِ [1] .

٥- الآية تتضمن أنواع التوحيد [2]:

أ- الألوهية في (الحمد لله) ؛ لأن إضافة الحمد إليه من العباد عبادة .

ب - توحيد ربوبية في (ربّ العالمين) ، والعالمونَ كل من سوى الله ، وما سوى الله مخلوق، ومن أسماء الله الرب، وقبله لفظ الجلالة في هذه الآية .

٦- الحمد لله تعني فاتحة الشكر وخاتمته ؛ لذلك ورد عن أهل التحقيق أنّهم قالوا: لما كانت هذه الكلمة فاتحة الشكر جعلها الله فاتحة كلامه، ولما كانت خاتمته جعلها الله خاتمة كلام أهل الجنة فقال: ﴿ وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[3][4].

---

(١) ينظر: المسائل والأجوبة - لابن قتيبة- : ٢٥٤ .

(٢) ينظر: شرح حديث جبريل في تعليم الدين، لعبد المحسن العباد : ٢٦ .

(٣) سورة يونس، من الآية: ١٠ .

(٤) ينظر: الاستذكار، لابن عبدالبر : ٢ / ٥٣٢ ، ومفاتيح الغيب، للرازي: ١ / ٢٤٠ ، و غرائب القرآن، للنيسابوري: ١ / ١٢٣ .

المروية الثانية: المروية الواردة في تفسير قوله تعالى: ﴿ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧ ﴾[1].

"**قال الشافعي : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُمَيٌّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:" إِذَا قَالَ الإِمَامُ﴿ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧ ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ" [2].**

وفي هذه المروية خمسة مقاصد:

المقصد الأول: تخريج الحديث:

أخرجه : البخاري [3] ، ومسلم [4] ، وأبو داود [5] ، والترمذي [6] ، والنسائي [7] ، وابن ماجه [8] ،ومالك [9] ، وأحمد [10] ، والدارمي [11] .

المقصد الثاني: تراجم رواة السند وأقوال العلماء فيهم:

أولاً : مالك بن أنس رضي الله عنه :

١– ترجمته : مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي الحميري ، أبو عبد الله المدني (إمام دار الهجرة)، الطبقة: السابعة: من كبار أتباع التابعين (ت: ١٧٩هـ)،

---

(١) سورة الفاتحة، من الآية : ٧ .

(٢) مسند الشافعي – ترتيب سنجر–، كتاب الصلاة، باب في التأمين: ١ / ٢٦٤ برقم (٢١٤) .

(٣) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب غير المغضوب عليهم ولا الضالين: ٦ / ١٧ برقم (٤٤٧٥) ، وبلفظ: ((إذا أمن القارئ فأمنوا ...)) .

(٤) صحيح مسلم، كتاب الصلاة ، باب التسميع، والتحميد، والتأمين : ١ / ٣٠٧ برقم (٤١٠) وبلفظ: " القارئ " بدل " الإمام " .

(٥) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب التامين وراء الإمام: ١ / ٢٦٤ برقم (٩٣٥) .

(٦) سنن الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في فضل التأمين : ٢ / ٣٠ برقم (٢٥٠) .
قال الترمذي ،" حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح" ، ينظر: سنن الترمذي : ١ / ٤٣٨ .

(٧) المجتبى من السنن – السنن الصغرى للنسائي، كتاب الإفتتاح، باب جهر الإمام بآمين : ٢ / ١٤٤ برقم (٩٢٧) .

(٨) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجهر بآمين: ١ / ٢٧٧ برقم (٨٥١) .

(٩) موطأ مالك، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام: ١ / ٨٧ برقم (٤٥) .

(١٠) مسند أحمد: ١٢ / ١١٢ برقم (٧١٨٧) .

(١١) سنن الدارمي، كتاب الصلاة، باب في فضل التأمين: ٢ / ٧٩٣ برقم (١٢٨٢) .

روى عن: سُمي القرشي، وعبد الله بن دينار، وروى عنه: الإمام الشافعي، وشعبة [١] .

٢- أقوال العلماء فيه :

قال عنه ابن حبان : " أول من انتقى الرجال من الفقهاء بالمدينة وأعرض عمن ليس بثقة في الحديث " [٢] ، وقال عنه أبو حاتم الدارمي : " من سادات أتباع التابعين وجلة الفقهاء والصالحين " [٣] ، وقال عنه الذهبي: " الإمام ، ومناقبه أفردتها " [٤] ، وقال عنه ابن حجر: " إمام دار الهجرة ، رأس المتقنين ، وكبير المتثبتين حتى قال البخاري : أصح الأسانيد كلها: مالك عن نافع عن ابن عمر " [٥] .

ثانياً : سُمّي القرشي المخزومي :

١- ترجمته : سُمي القرشي المخزومي أبو عبد الله المدني ، مولى أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، الطبقة : السادسة من الذين عاصروا صغار التابعين، (ت: ١٣٠هـ) ، روى عن: ذكوان أبي صالح السمان، وسعيد بن المسيب ، وروى عنه: سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة [٦] .

٢- أقوال العلماء فيه :

قال عنه الإمام أحمد بن حنبل : " ثقة " [٧] ، وذكر ابن شاهين عن يحيى أنّه قال عنه : " ثقة " [٨] ، وقال الذهبي فيه : " أحد الأثبات" [٩] ، وقال عنه ابن حجر: " ثقة " [١٠] .

---

(١) ينظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ٨ / ٢٠٤ (٩٠٢) ، والثقات، لابن حبان: ٧ / ٤٥٩ (١٠٩٢٢) ، والهداية والإرشاد، لأبي نصر البخاري: ٢ / ٦٩٤ (١١٣٨) ، ورجال صحيح مسلم، لابن منجويه: ٢ / ٢٢٠ – ٢٢١ (١٥٤٤) .

(٢) الثقات، لابن حبان: ٧ / ٤٥٩ .

(٣) مشاهير علماء الأمصار، للدارمي: ٢٢٣ .

(٤) الكاشف، للذهبي: ٢ / ٢٣٤ .

(٥) تقريب التهذيب، لابن حجر: ١ / ٥١٦ .

(٦) ينظر: تهذيب الكمال، للمزي: ١٢ / ١٤١ (٢٥٩٠) ، ومغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، لبدر الدين العيني: ١ / ٤٥٤ (٩٦٥) ، وإسعاف المبطأ برجال الموطأ، للسيوطي: ١٣ .

(٧) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ٤ / ٣١٥ .

(٨) تاريخ أسماء الثقات، لابن شاهين: ١٠٦ .

(٩) تاريخ الإسلام، للذهبي: ٣ / ٦٧٠ .

(١٠) تقريب التهذيب: ١ / ٢٦٦ .

ثالثاً : ذكوان أبو صالح رحمه الله:

١- ترجمته : ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني ، مولى جويرية بنت الأحمس الغطفاني (والد سهيل بن أبي صالح)، الطبقة : الثالثة من الوسطى من التابعين ، (ت: ١٠١ هـ)، وروى عن: سعد بن أبي وقاص ، وأبي سعيد الخدري ، وروى عنه: حبيب بن أبي ثابت، وسليمان الأعمش[١].

٢- أقوال العلماء فيه :

قال العجلي عنه : " تابعي ، ثقة " [٢] ، وقال عنه الذهبي: " من الأئمة الثقات " [٣] ، وقال عنه ابن حجر: " ثقة ثبت " [٤] .

رابعاً : أبو هريرة رضي الله عنه :

١- **ترجمته** : اختلف في اسمه على أقوال عدة ، فقيل: عبد الرحمن بن غنم ، وقيل : عبد شمس بن عامر ، وقيل : عامر بن عبد شمس ، وقيل: عبد الرحمن بن صخر....، والأرجح : عبد الرحمن بن صخر ، أبو هريرة الدوسي اليماني حافظ الصحابة ، اختلف العلماء في سنة وفاته على أقوال: منهم من قال توفي سنة (ت: ٥٧ هـ) ومنهم من قال: (ت: ٥٨ هـ) ، ومنهم من قال (ت: ٥٩ هـ) ، والراجح (ت : ٥٩ هـ)[٥] .

المقصد الثالث: الحكم على الحديث :

هذا الحديث صحيح؛ لوروده في الصحيحين (البخاري ومسلم) .

---

(١) ينظر: التاريخ الكبير، للبخاري: ٣ / ٢٦٠ (٨٩٥) ، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ٣ / ٤٥٠ (٢٠٣٩) ، والهداية والإرشاد، لأبي نصر البخاري: ١ / ٢٤٣ (٣٢٤) ، ورجال صحيح مسلم، لابن منجويه: ١ / ١٩٩ (٤٢٠) .

(٢) تاريخ الثقات، للعجلي: ١٥٠ .

(٣) الكاشف، للذهبي: ١ / ٣٨٦ .

(٤) تقريب التهذيب، لابن حجر: ٢٠٣ .

(٥) ينظر: تاريخ دمشق، لابن عساكر: ٦٧ / ٣٠٣ (٨٨٩٥) ، وتهذيب الكمال، للمزي: ٣٤ / ٣٦٧ (٧٦٨١) ، والتكميل في الجرح والتعديل، لابن كثير: ٤ / ٩ (٢٤٩٧) ، الإصابة في تمييز الصحابة : ٧ / ٢٠٠.

المقصد الرابع: الألفاظ الغريبة:

١- المَغضُوبِ علّيْهِم : يعني اليهود[١] .

٢- الضَّالِين : هم النصارى[٢] .

المقصد الخامس: المعنى الإجمالي: اختلف أهل التأويل في تفسير قوله تعالى :﴿ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧ ﴾ على أقوال منها :

أولا : دُلنا على دِين غير دِين اليهود الَّذِين غضبتَ عَليهم ولم تحفظ قلوبهم فجعلتَ منهم القردة والخنازير، والمراد بقوله تعالى:(وَلَا ٱلضَّآلِّينَ) : يعني النصارى ، الذين ضلوا عن الإسلام للخبر الوارد عن رسول الله ﷺ من حديث عدي بن حاتم ، قال: قالَ لي رسول الله ﷺ: "إن الضَّالين: النَّصارى[٣][٤] .

ثانياً : أرشدنا إلى طرق الخير والرشد والصواب لا إلى طريق المخذولين ولا المطرودين ولا المهانين ، ولا طريق الذين ضلوا عن هدايتك ومعرفتك وسبيل ولايتك باتباع الهوى وابتعادهم عن سنن الهدى [٥] .

ثالثاً :" نسيان التوفيق، والتعامي عن رؤية التأييد، ولا الضالين: أي: عن شهود سابق الإختيار، وجريان التصاريف والأقدار "[٦] .

رابعاً : أنَّ المراد بالمنعم عليهم هم الذين سَلِموا من غضب الله والضلال أو صفة مبينة أو مقيدة ، - يعني أنهم أرادو الجمع بين النعمة المطلقة وهي نعمة الإيمان وبين السلامة من

---

(١) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، للأزهري: ٦٧ ، ولسان العرب، لابن منظور: ١ / ٦٤٨ .

(٢) ينظر: المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني : ٢٩٨ ، والتبيان في تفسير غريب القرآن، لابن الهائم: ٥٢ ، وتاج العروس، للزبيدي: ٢٩ / ٣٥٤ .

(٣) مسند أحمد بن حنبل: ٣٣ / ٤٦٠ برقم (٢٠٣٥١) .

(٤) ينظر: تفسير مقاتل: ١ / ٣٦، وجامع البيان، للطبري: ١ / ١٨٦ - ١٩٣، وتفسير العز بن عبدالسلام: ١ / ٩٢ ، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ١ / ١٤٩ .

(٥) ينظر: معالم التنزيل، للبغوي : ١ / ٧٧، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي : ١ / ١٥٠ ، ولباب التأويل، للخازن : ١ / ٢٤ ، واللباب في علوم الكتاب، لابن عادل الدمشقي : ١ / ٢٢٦ ، والكشف والبيان، للثعلبي : ١ / ١٢٤ وتفسير السلمي : ١ / ٤٤ .

(٦) لطائف الإشارات، للقشيري : ١ / ٥٢ .

غضب الله والضلال - [1] .

خامساً: قال الأصفهاني: إن المراد بالمغضوب عليهم والضالين: كلّ من مالَ عن جادة الإسلام من أيّ فرقة [2] .

سادساً: المغضوب عليهم: هم الذين بَلَغَهُم الدين الذي شرَّعه الله لعباده ، فأعرضوا عنه ونبذوه وراءهم ظهريّا، وانصرفوا عن النظر في الأدلة تقليداً ؛ لما وَرثوه عن الآباء والأجداد ، فكانت عاقبتهم النكال والوبال في جهنم وبئس القرار، وأمّا الضَّالون: فهم الذين لم تبلغهم الرسالة، أو بلغتهم على وجه لم يتضح لهم فيها الحق، فتعترضهم الشبهات التي تلبس الحق بالباطل، فهم إن لم يضلّوا في شؤون الدنيا ضلوا في شؤون الحياة الأخرى، فمن حُرِمَ هُدى الدِيْنِ ظهر أثر الاضطراب في أحواله المعيشية وحَلت به الرزايا، والذين جاءوا على فترة من الرسل لا يكلّفون بشريعة، ولا يعذبون في الآخرة بدليل :﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ ﴾[3][4].

المقصد السادس: الفوائد المستنبطة من الحديث:

١- المشهور أَنَّ المغضوب عليهم هم اليهود ؛ بدليل قوله تعالى :﴿ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ ﴾ [5]، وَالضَّالِّينَ: هم النصارى بدليل قوله تعالى : ﴿ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٧٧﴾ ﴾ [6]، وقيل: هذا ضعيف ؛ لِأَنَّ منكري الصانع والمشركين أَخْبَثُ دِيناً من اليهود والنصارى ، فكان الاحتفاظ عن دينهم أولى ، بل الأولى أَنْ يُحْمَلَ المغضوب عليهم على كل من أخطأ في الأعمال الظاهرة وهم الْفُسّاق ، وَيُحمل الضَّالون على كل مَن أخطأ في الاعتقاد ؛ لِأَنَّ اللفظ عام والتقييد خلاف الأصل [7] .

٢- لمّا قضى الله عليهم بكونهم ضالِّين امتنع كونهم مؤمنين ، وإلا لزِم انقلاب خبر اللَّهِ

---

(١) ينظر: أنوار التنزيل، للبيضاوي: ١ / ٣١ ، وتفسير النسفي: ١ / ٣٢ .

(٢) ينظر: محاسن التأويل، للقاسمي: ١ / ٢٣٥ .

(٣) سورة الإسراء، من الآية: ١٥ .

(٤) ينظر: تفسير المراغي: ١ / ٣٧ .

(٥) سورة المائدة، من الآية: ٦٠ .

(٦) سورة المائدة، من الآية: ٧٧ .

(٧) ينظر: مفاتيح الغيب، للرازي: ١ / ٢٢٢ .

الصِّدْقِ كذبا ؛ وذلك مُحال ، والمُفضي إلى المحالِ مُحال [١] .

٣- عصمة الأنبياء عليهم السلام وعدم قدومهم على عمل يخالف قول الذين أنعم الله عليهم ، ولا على اعتقاد الذين أنعم الله عليهم ؛ لأنه لو صدر عنه ذلك لكان قد ضَّل عن الحقِّ بدليل قوله تعالى: ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ﴾[٢]، ولو كانوا ضالين لما جاز التأسي والإقتداء بهم وبطريقهم، ولكانوا خارجين عن قوله تعالى: ﴿ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ ولما كان ذلك باطلا أيقنا بهذه الآية عصمة الأنبياء والملائكة عليهم السلام[٣].

٤- أول السورة مشتمل على الحمد لله والثناء عليه والمدح له، وآخرها يشتمل على ذم المعرضين عن الإيمان به والإقرار بطاعته ، وهذا يدل على أن مَطْلَع الخيرات وعُنوان السّعادات هو الإقبال على الله تعالى، ومَطلَع الآفات ورأس المخافات هو الإعراض عن الله تعالى والبعد عن طاعته والاجتناب عن خدمته [٤] .

٥- إنَّ غضبَ الله على اليهود يدلّ على كونهم فاعلين للقبائح باختيارهم وإلا فالغضب عليهم ظلما من الله تعالى، وردَّ عليهم : ولمَّا ذَكر غضب الله عليهم وأَتبعه بذكر كونهم ضالّين دل ذلك على أن غضب الله عليهم سبب لكونهم ضالين، وحينئذ تكون صفة الله مؤثرة في صفة العبد، أما لو قلنا: إن كونهم ضالين يوجب غضب الله عليهم لزم أن تكون صفة العبد مؤثرة في صفة الله تعالى، وذلك محال [٥] .

٦- وجود تطابق معنوي وقدّم الغَضب على الضّلال، وإن كان الغضب من نتيجة الضلال ، ضَلَّ عن الحق فغضب عليه لمجاورة الإنعام ؛ لأن الإنعام يُقابل بالانتقام، ولا يُقابل الضّلال بالإنعام ، فالإنعامُ إيصالُ الخيرِ إلى المُنعَمِ عَليه، والانتقامُ إيصالُ الشّر إلى المَغضوبِ عليه [٦] .

---

(١) ينظر: مفاتيح الغيب، للرازي: ١ / ٢٢٣ .
(٢) سورة يونس، من الآية: ٣٢ .
(٣) ينظر: مفاتيح الغيب، للرازي: ١ / ٢٢٣ .
(٤) ينظر: المصدر نفسه .
(٥) ينظر: المصدر السابق .
(٦) ينظر: البحر المحيط في التفسير : ١ / ٥٣ .

المطلب الثاني : المرويات التفسيرية الواردة في سورة البقرة وتشتمل على تسع مرويات:

المروية الأولى: المروية الواردة في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾(1).

"**قال الشافعي: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ، فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِهَذِهِ الأُمَّةِ:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ،**..مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ، فَمَنِ** ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨﴾" (2).

وفي هذه المروية ستة مقاصد:

المقصد الأول: تخريج الحديث :

أخرجه: البخاري(3) ، والنسائي(4)، وعبدالرزاق(5)، وابن أبي شيبه(6)، وابن الجارود(7)،

---

(1) سورة البقرة، الآية: ١٧٨ .

(2) مسند الشافعي – ترتيب سنجر–، كتاب القتل والقصاص والديات والقسامة، باب التخيير في العقل والقود: ٣ / ٣٠٣– ٣٠٤ برقم (١٦٣٥).

(3) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن ، باب ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ ... إِلَى قَوْلِهِ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ ﴾: ٦ / ٢٣ برقم (٤٤٩٨) .

(4) المجتبى من السنن – الصغرى للنسائي –، كتاب القسامة ، باب ، تأويل قوله تعالى﴿ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾: ٨ / ٣٦ برقم (٤٧٨١) .

(5) المصنف : ١٠ / ٨٥ برقم (١٨٤٥٠) .

(6) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: ٥ / ٤٦٠ برقم (٢٧٩٧١) .

(7) المنتقى من السنن المسندة: ١ / ١٩٥ برقم (٧٧٥) .

والطحاوي[1] ، وابن حبان[2] ، والدارقطني[3]، والبيهقي[4] .

المقصد الثاني: تراجم رواة السند وأقوال العلماء فيهم :

أولا : سفيان بن عيينة: وهو ثقة[5].

ثانياً :عمرو بن دينار :

١- **ترجمته** : عمرو بن دينار المكي ، أبو محمد الأثرم ، الطبقة : الرابعة التي تلي الوسطى من التابعين ، (ت: ١٢٦هـ)، روى عن: عبدالله بن عباس ، وعبدالله بن الزبير، وروى عنه: شعبة ، والثوري [6] .

٢- أقوال العلماء فيه :

قال العجلي:" تابعي ، ثقة " [7] ، وقال الذهبي:" إمام "[8] ، وقال ابن حجر: " ثقة ، ثبت"[9].

ثالثاً : مجاهد بن جبر :

١- **ترجمته** : مجاهد بن جبر المكي، أبو الحجاج القرشي المخزومي، الطبقة: الثالثة من الوسطى من التابعين، واختلف العلماء في تحديد سنة وفاته إلى أقوال فمنهم من قال: (ت:١٠٢ هـ)، وقيل: (١٠٣ هـ) وقيل: (١٠٤هـ) ، والأرجح أنه توفي سنة(١٠٤هـ) ، روى عن : ابن عباس، وعلي ، وروى عنه : عمرو بن دينار، وابن أبي نجيح[10].

---

(١) شرح مشكل الآثار: ١٢ / ٤٢١ برقم (٤٩٠٣) .

(٢) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: ١٣ / ٣٦٢ برقم (٦٠١٠) .

(٣) سنن الدارقطني – ط مؤسسة الرسالة –: ٤ / ٦٧ برقم (٣١٠٤) .

(٤) السنن الكبرى – للبيهقي –: ٨ / ٩٢ برقم (١٦٠٣٤) .

(٥) سبقت ترجمته: ٢٩ .

(٦) ينظر: الكنى والأسماء، للإمام مسلم: ٢ / ٧٢٠ (٢٨٩٣) ، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ٢٣١/٦ (١٢٨٠)، والثقات، لابن حبان: ٥ / ١٦٧(٤٣٩٩) ، وبَهْجَة المحَافِل وأجمل الوَسائل بالتعريف برواة الشَّمَائل، لبرهان الدين اللقاني: ٢ / ٩٠ (١٨٦) .

(٧) الثقات، للعجلي : ١ / ٣٦٣ .

(٨) الكاشف، للذهبي : ٢ / ٧٥ .

(٩) تقريب التهذيب، لابن حجر : ٤٢١ .

(١٠) ينظر: التاريخ الكبير، للبخاري ، ٧ / ٤١١ – ٤١٢ (١٨٠٥) ، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم : ٨ / ٣١٩ (١٤٦٩) ، والهداية والإرشاد، لأبي نصر البخاري: ٢/ ٧٣١ (١٢١٨) ، وتاريخ دمشق، لابن عساكر : ٥٧ / ١٧ (٧٢١٠) .

٢– أقوال العلماء فيه :

قال ابن معين عنه " ثقة "(١)، وقال عنه العجلي " تابعي، ثقة "(٢) ، وقال عنه الذهبي: " حجة، إمام في القراءة و التفسير"(٣) ، وقال عنه ابن حجر: " ثقة إمام في التفسير وعلومه "(٤) .

رابعا : عبد الله بن عباس ﷺ:

١– ترجمته : أبو العباس عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، ابن عم رسول الله ﷺ، صحابي ، محدث ، وفقيه ، وحافظ ، ومفسِّر ، مولده بشعب بني هاشم قبل عام الهجرة بثلاث سنين ، توفي رسول الله عليه وسلم وله ثلاث عشرة سنة، وكان ﷺ دعا له فقال: اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل(٥)، مات ابن عباس بالطائف في فتنة ابن الزبير سنة ثمان أو سبع وستين وبلغ سبعين سنة (٦) .

المقصد الثالث: الحكم على الحديث :

بعد النظر وترجمة رواة السند تبيّن أنّ هذا الحديث إسناده صحيح ؛ لاتصال سنده وثقة رواته، وقد أخرجه الإمام البخاري بهذا الإسناد عن الحميدي ، وظاهرة السلامة من الشذوذ والعلة ، وهو موقوف عن ابن عباس رضي الله عنه ، والله تعالى أعلم .

المقصد الرابع: الألفاظ الغريبة :

١– القِصاص : مقابلة الفعل بمثله من قتل أو قطع أو ضرب أو جرح (٧) .

٢– الديَّة : " المال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها " (٨).

المقصد الخامس : المعنى الإجمالي: ويشتمل على محورين :

المحور الأول : سبب النزول :

((إنّ حيّين من العرب اقتتلوا في الجاهلية قبل الإسلام وكان بينهم قتل وجراحات حتى قتلوا

---

(١) تاريخ ابن معين– ط الدوري–: ٣ / ١٨٢ .

(٢) الثقات، للعجلي: ١ / ٤٢٠ .

(٣) الكاشف، للذهبي: ٢ / ٢٤١ .

(٤) تقريب التهذيب، لابن حجر: ٥٢٠ .

(٥) مسند أحمد: ٤ / ٢٢٥ برقم (٢٣٩٧).

(٦) ينظر: وفيات الأعيان ، لابن خلكان : ٣/٦٢–٦٤ ، وسير أعلام النبلاء ، للذهبي: ٤/٣٨٠–٣٩٤ .

(٧) ينظر: النهاية في غريب الأثر، لابن الأثير: ٤ / ٧٢ ، وتذكرة الأريب في تفسير الغريب، لابن الجوزي: ١ / ٦٧ .

(٨) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني: ٥ / ٢٩٥ .

العبيد والنساء فلم يأخذ بعضهم عن بعض حتى أسلموا فكان أحد الحيّين يتطاول على الآخر في العدد والأموال فحلفوا أن لا يرضوا حتى يقتل العبد منا في الحر منهم وبالمرأة منا الرجل منهم فنزل فيهم: ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ))(١).

المحور الثاني : بيان الآية :

المراد بقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾: فرض وأوجب عليكم القصاص (٢) .

وقوله تعالى :﴿ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ ﴾ فقال سفيان: بلغني عن ابن عباس أنه قال: هذه الآية نسختها: "النفس بالنفس"، : وأنهم كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة، ولكنهم يقتلون الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة، فأنزل الله تعالى: "النفس بالنفس" ، فجعل الأحرار في القصاص سَواءً فيما بينهم، في العمد رجالهم ونساؤُهم، في النفس وما دون النفس ، وجعل العبيد مستوين فيما بينهم في العمد، وفي النفس وما دون النفس، رجالهم ونساؤُهم(٣).

وروي عن مجاهد وعطاء في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ﴾: أي : تُرك له وصُفح عنه من الواجب عليه وهو القصاص في قتل العمد ، وهُوَ الذي يعفوا عَنِ الدَّمِ ويؤخذ الديّة (٤).

وأما قوله تعالى:﴿ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾: أن يتبع الولي الطالبُ بالمعروف ، وأُمرَ المؤديّ أن يؤدي المطلوب بإحسان من غير ضرر ولا معك، يعني: المدافعة وهو

(١) لباب النقول، للسيوطي: ١ / ١٧ .

(٢) ينظر: جامع البيان، للطبري: ٣ / ٣٥٧ ، وبحر العلوم، للسمرقندي: ١ / ١١٨ ، والهداية إلى بلوغ النهاية، لمكي بن أبي طالب القيسي: ١ / ٥٦٥ ، وتفسير القرآن، للسمعاني: ١ / ١٧٣ .

(٣) ينظر: جامع البيان، للطبري: ٣ / ٣٦١– ٣٦٣ ، وتفسير ابن كثير: ١ / ٤٨٩ ، وفتح القدير، للشوكاني: ١ / ٢٠٣ .

(٤) ينظر: تفسير مجاهد: ١ / ٢١٩ ، وتفسير عبدالرزاق: ١ / ٣٠٣ ، وجامع البيان، للطبري: ٣ / ٣٦٨ ، وتفسير البغوي: ١ / ٢٠٩ . والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٢ / ٢٥٢ ، وتفسير ابن كثير: ٢ / ١٦٤.

مروي عن قتادة رحمه الله [1] .

وقوله :﴿ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٌۗ﴾ :أي هذا الذي حكمت به وسَننته لكم، من إباحتي لكم -أيتها الأمة- بالعفو عن القصاص من قاتل قتيلكم، على دية تأخذونها فتملكونها كملك سائر أموالكم التي كنت مَنعتها مَن قبلكم من الأمم السالفة؛ وذلك تخفيف مني لكم مما كنت ثَقَّلته على غيركم، بتحريم ذلك عليهم ورحمة مني لكم[2].

وروي عن قتادة في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨﴾: فمن اعتدى بعد أخذه للدية فقتل فعليه القتلُ، لا تُقبلُ منه الدية ، وله عذاب أليم ؛ بدليل حديث رسول الله ﷺ كان يقول:((لا أعفي من قتل بعد أخذه الدية)) [3] [4].

المقصد السادس : الفوائد المستنبطة من الحديث :

١- عدالة التشريع ؛ لأن الخطاب جاء بصيغة الجمع « لكم » ، و« عليكم » ، «عليكم» للقاتل، و «لكم» لولي المقتول فالتشريع عادلا ؛ لأنه لم يأتِ لأحد على حساب أحد، والعقود دائما تراعي مصلحة الطرفين[5] .

٢- إنَّ المتأمل في الآية: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ﴾: يلاحظ النقلة من غليان الدم إلى العفو ، ثم المبالغة في التحنن، كأنه يقول: لا تنسَ الأخوة الإيمانية [6] .

---

(١) ينظر: جامع البيان، للطبري: ٣ / ٣٦٩ ، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٢ / ٢٤٤ ، والدر المنثور، للسيوطي: ١ / ٤٢٠ ، وتوفيق الرحمن في دروس القرآن، لابن المبارك الحريملي: ١ / ٢٤١ .

(٢) ينظر: جامع البيان، للطبري: ٣ / ٣٧٣ ، وتفسير الخازن: ١ / ١٤٧ ، وتفسير ابن كثير: ١ / ٣٥٩

(٣) ينظر : جامع البيان، للطبري : ٣ / ٣٧٦ ، والنكت والعيون، للماوردي : ١ / ٢٣٠ ، وتفسير القرآن، للسمعاني : ١ / ١٧٤ ، وتفسير المراغي: ٢ / ٦٣ ، وزهرة التفاسير، لأبي زهرة : ١ / ٥٣٧ .

(٤) سنن أبي داود، كتاب الديات، باب من يقتل بعد أخذ الدية: ٤ / ١٧٣ برقم (٤٥٠٧) .
إسناده ضعيف، قال المنذري،" الحسن البصري لم يسمع من جابر بن عبد الله، فهو منقطع، ومطر الوراق، ضعفه غير واحد، ولم يجزم بسماعه من الحسن، وقد روي هذا عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً " . ينظر: هامش جامع الأصول، لابن الأثير: ٤ / ٤٤٢ .

(٥) ينظر: تفسير الشعراوي: ٢ / ٧٤٥ .

(٦) ينظر: المصدر نفسه .

٣- ذكر العلامة السعدي ﷺ حكمة عظيمة في مشروعية القصاص : أنه مما تتحقن به الدماء، وتتقمع به الأشقياء ؛ لأن من عرف أنه مقتول إذا قتل لا يكاد يصدر منه القتل، وإذا رؤي القاتل مقتولا انذعر بذلك غيره وانزجر[١] .

٤- الموازنة بين القصاص الذي كان واجباً عند اليهود إذا أصرَّ عليه أولياء المقتول ، وبين جواز الدية ووجوبها عند النصارى عند العفو [٢] .

٥- وفي هذا النص تحريض على العفو وفتح باب التسامح بذكر الأخوة الرابطة ، ولذلك كان النبي ﷺ كلما حكم بالقصاص دعا إلى العفو، بعد أن يعطي لولي الدم زمام الأمر وتمكينه من القصاص ليشفي غيظه، ويردع الجاني بجعل حياته أو جسمه رهن إشارته[٣].

---

(١) ينظر: تيسير اللطيف المنان، للسعدي: ١٥٤ .

(٢) ينظر: تفسير المنار: ٢ / ٩٩ .

(٣) ينظر: زهرة التفاسير، لأبي زهرة: ٤ / ٢٢١٣ .

المروية الثانية: المروية الواردة في قوله تعالى :﴿ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ ﴾[1] .

"قال الشافعي: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ ﴾، لَهُ أَيَّتَهُنَّ شَاءَ"[2] .

في هذه المروية المقاصد الآتية :

المقصد الأول: تخريج الحديث :

أخرجه : البخاري[3] ، ومسلم[4] ، والترمذي[5] ، وابن ماجه[6] ، أحمد[7] .

المقصد الثاني: تراجم رواة السند وأقوال العلماء فيه :

أولاً : سعيد بن سالم :

١- **ترجمته** : سعيد بن سالم القداح ، أبو عثمان المكي (خرساني الأصل ، ويقال : كوفي ، سكن مكة) ، الطبقة : التاسعة من صغار أتباع التابعين ، روى عن : ابن جريج ، وسفيان الثوري ، وروى عنه : يحيى بن آدم والشافعي رحمه الله [8] .

---

(١) سورة البقرة ، من الآية: ١٩٦ .

(٢) مسند الشافعي – بترتيب سنجر –، كتاب الحج، باب قوله تعالى: ﴿لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾ [المائدة: ٩٥] وما ليست له رخصة وما يكفر عليه النعم عند البيت: ٢ / ٢٢١ برقم (٨٧٨) .

(٣) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية: ٥ / ١٢٩ برقم (٤١٩١) .

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها: ٢ / ٨٥٩ برقم (١٢٠١) .

(٥) سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب من سورة البقرة : ٥/ ٦٢ – ٦٣ برقم (٢٩٧٣) وقال عنه: "حديث حسن صحيح".

(٦) سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب فِدية المحصر: ٢ / ١٠٢٨ برقم (٣٠٧٩) .

(٧) مسند أحمد بن حنبل: ٤ / ٢٤١ برقم (١٨٢٨٠) ، وقد جاء بهذه الرواية ، (كنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية ونحن محرمون، وقد حصرنا المشركون، وكانت لي وفرة، فجعلت الهوام تساقط على وجهي، فمر بي النبي ﷺ، فقال، أيؤذيك هوام رأسك؟ قلت ، نعم، فأمره أن يحلق، قال ، ونزلت هذه الآية).

(٨) ينظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم : ٤ / ٣١ (١٢٨) ، وتهذيب الكمال، للمزي: ١٠/ ٤٥٤ – ٤٥٥ (٢٢٧٩) ، وتاريخ الإسلام – ت بشار – : ٤ / ١١٠٧ (١٠٣) .

٢- **أقوال العلماء فيه :**

قال أبو حاتم :" محله الصدق " [(١)] ، وقال يحيى بن معين: " ليس به بأس " [(٢)] ، وقال أبو داود :" صدوق يذهب إلى الإرجاء "[(٣)] ، وقال ابن حجر: " صدوق يهم، ورمى بالإرجاء، وكان فقيها "[(٤)].

ثانياً : ابن جريج :

١- **ترجمته** : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، القرشي ، الأموي ، أبو الوليد ، وأبو خالد المكي ، الطبقة : السادسة من الذين عاصروا صغار التابعين ،(ت : ١٥٠هـ) ، روى عن : مجاهد وعطاء ، وروى عنه : الثوري ويحيى بن سعيد الأنصاري [(٥)] .

٢- **أقوال العلماء فيه :**

قال العجلي : " ثقة ، مكي "[(٦)] ، وقال عنه الذهبي :" أحد الأعلام "[(٧)] ، وقال عنه ابن حجر :" ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلس و يرسل "[(٨)] .

ثالثاً : عمرو بن دينار: وهو ثقة ثبت[(٩)].

المقصد الثالث: الحكم على الحديث :

بعد النظر في تخريج الحديث ودراسة رواة السند تبينَ لنا أنّ لهذا الحديث طرقاً كثيرة صحيحة ومنها في صحيحي البخاري ومسلم من غير هذا الطريق ، وأما سند هذا الحديث فضعيف من وجهين : الأول : بسبب عنعنة ابن جريج فإنه لم يصرح بالسماع من عمرو بن دينار من طريق آخر ، ولذلك فقد حكم العلماء على تدليس ابن جريج أنه أشر التدليس ولا

---

(١) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ٤ / ٣١ .

(٢) سير أعلام النبلاء، للذهبي – ط الرسالة –: ٩ / ٣١٩ .

(٣) الكاشف، للذهبي: ١ / ٤٣٦ .

(٤) تقريب التهذيب، لابن حجر: ٢٣٦ .

(٥) ينظر: التاريخ الكبير، للبخاري : ٥ / ٤٢٢ (١٦١١) ، والكنى والأسماء، للإمام مسلم : ٢ / ٨٥٧ (٢٢٠٨) ، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ٥ / ٣٥٦ (١٢٨) .

(٦) تاريخ الثقات، للعجلي –ط الباز – : ٣١٠ .

(٧) الكاشف، للذهبي: ١ / ٦٦٦ .

(٨) تقريب التهذيب، لابن حجر: ٣٦٣ .

(٩) سبقت ترجمته: ٤٢ .

يُقبل منه إلا إذا صرح بالسماع بغير طريق[1] ، والثاني : تجريح بعض العلماء لسعيد بن سالم منهم عثمان الدارمي والعجلي والذهبي[2] ، وقد تكلم الإمام الطبري رحمه الله على سند هذا الحديث إذ قال: " إسناد ضعيف لإرساله "[3] ، ومن خلال ما سبق من كلام العلماء تبيّن ليَّ أن سند هذا الحديث ضعيف ولا يصح ؛ لعلة التدليس من ابن جريج إذ يُعد هذا السند منقطع عند أهل الحديث ، والله أعلم.

المقصد الرابع: الألفاظ الغريبة :

١- الفِديّة: اسم يطلق على المال الذي يُفدى به الأسير، وسُميت بهذا الاسم؛ لأنها تُعادل المُفدى [4].

٢- النُسك : ما يتقرب به إلى الله من الذبائح وتكون من الإبل والبقر والغنم [5] .

المقصد الخامس: المعنى الإجمالي ويشتمل على محورين :

المحور الأول : سبب النزول :

روي عن مجاهد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عَنْ كعب بن عجرة : ((مَرَّ به رسول اللَّهِ ﷺ وهو يوقِد تحت قدر له بالحديبية ، فقال : أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ[6] رَأْسِكَ ؟ قَالَ: نَعم ، قال : احْلِقْ))[7] فأُنزلت هذه الآية [8] .

المحور الثاني : بيان الآية :

ذكر أبو جعفر الطبري في تفسيره لهذه الآية : يعني بذلك -جل ثناؤه- أنّ المضطر

---

(١) ينظر: طبقات المدلسين، لابن حجر: ٤١ .

(٢) ينظر: تاريخ الثقات، للعجلي – ط الباز – : ١ /٣٩٩ ، وديوان الضعفاء، للذهبي: ١٥٩ ، وميزان الاعتدال، للذهبي: ٤ / ٣٧٨ .

(٣) جامع البيان، للطبري: ٣ / ٥٧ .

(٤) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للحموي: ٢ / ٤٦٥ ، والمطلع على ألفاظ المقنع، لشمس الدين البعلي: ٢٥٦ .

(٥) ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، للحَميدي: ٤٤ .

(٦) يعني القمل سميت بذلك ؛ لأنها تدب في الرأس . تفسير غريب ما في الصحيحين : ٣١١ ، والفائق في غريب الحديث والأثر: ٤ / ١١٢ .

(٧) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية: ٥ / ١٢٩ برقم (٤١٩٠) .

(٨) أسباب نزول القرآن، للواحدي: ١ / ٦١ .

إلى حلقه منكم ، إما لمرض، وإما لأذى برأسه، من هوام أو غيرها، فيحلق هنالك للضرورة النازلة به، وإن لم يبلغ الهدي محله، فيلزمه بحلاق رأسه وهو كذلك، فدية من صيام، أو صدقة، أو نسك .

ويؤيد ذلك ما حدثنا ابن بشار، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء: ما" أذى من رأسه"؟ قال: القمل وغيره، والصدع، وما كان في رأسه .

وقال آخرون: لا يحلق إن أراد أن يفتدي الحج بالنسك، أو الإطعام، إلا بعد التكفير، وإن أراد أن يفتدي بالصوم، حلق ثم صام ، بدليل ما حدثنا عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن أشعث، عن الحسن، قال: إذا كان بالمحرم أذى من رأسه فإنه يحلق حين يبعث بالشاة، أو يطعم المساكين، وإن كان صوم حلق ثم صام بعد ذلك[١] .

وأمّا (المرض) الذي أبيح معه العلاج بالطيب وحلق الرأس، فهو ما كان صلاحه بحلقه كالبرسام[٢] وما أشبه ذلك، والجراحات التي تكون بجسد الإنسان التي يحتاج معها إلى العلاج بالدواء الذي فيه الطيب ونحو ذلك من القروح والعلل العارضة للأبدان ، وأما (الأذى) إذا كان برأس الإنسان خاصة له حلقه، فنحو الصداع والشقيقة، وما أشبه ذلك، وأن يكثر صئبان الرأس[٣]، وكل ما كان للرأس مؤذيا مما في حلقه صلاحه ودفع المضرة الحالة به [٤].

وجاء في تفسير الطبري عن مجاهد في قوله تعالى:﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾: قال: الصيامُ: " ثلاثة أيام، والطعام: إطعام ستة مساكين، والنسك: شاة فصاعدا "[٥] .

---

(١) ينظر: جامع البيان، للطبري: ٣ / ٥٤ – ٥٥ .

(٢) بالكسر: علة يهذى فيها ، وهو ورم حار يعرض للحجاب الذي بين الكبد والأمعاء ثم يتصل إلى الدماغ . ينظر: تاج العروس، للزبيدي: ٣١ / ٢٧٥ .

(٣) وهو بيض القمل، ومفرده الصُّؤاب . ينظر: لسان العرب لابن منظور: ٥١٤/١ ، وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: ٦ / ٣٨٨١ .

(٤) ينظر: جامع البيان، للطبري: ٣ / ٥٨ .

(٥) جامع البيان، للطبري: ٣ / ٧٠ ، وتفسير ابن أبي حاتم: ١ / ٣٣٩ ، والتفسير الوسيط، للواحدي: ١ / ٢٩٩ ، وتفسير القرآن، للسمعاني: ١ / ١٩٧ .

المقصد السادس: الفوائد المستنبطة من الحديث :

١- إنَّ المحرم إذا احتاج إلى حَلْقِ الرَّأْسِ لِضَرر مِنْ قَمل أو مرض أو نحوهما فَلَهُ حَلْقُهُ في الإحرام وعليه الفِدية [١] .

٢- إنّ السنة تفسر القرآن .

٣- فدية الأذى وردت على التخيير بين الصيام والإطعام والنسك [٢] .

٤- الصيام يكون ثلاثة أيام [٣] .

٥- إنّ الصدقةَ إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع [٤] .

٦- النسك : ذبح شاة أو ما قام مقامها [٥] .

٧- إنَّ من أصول الطب: الاستفراغ[٦] ؛ لأنَّ حلق الشعر فيه التخلص من القمل [٧] .

---

(١) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: ٨ / ١٢١ .

(٢) ينظر: تفسير القرآن، للسمعاني: ١ / ١٩٧ ، وتيسير اللطيف المنان، للسعدي: ٩٩ ، وشرح بلوغ المرام، لعطية سالم: ١ / ١٠٥ ، وشرح سنن أبي داود، لعبد المحسن عباد: ٩ / ٤٨٥ .

(٣) ينظر: جامع البيان، للطبري: ٣ / ٧٠ ، وشرح صحيح البخاري، لابن بطال: ٤ / ٤٧٣ ، والاستذكار، لابن عبد البر: ٤ / ٣٨٥ ، وشرح النووي على مسلم، للنووي: ٨ / ١٢١ .

(٤) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم: ١ / ٣٣٨ ، والمختصر النَّصِيحُ فِي تهذيب الكتاب الجامع الصحيح، للمهلب بن أبي صفرة: ٢ / ١٩٩ ، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني: ١٠ / ١٥٤ .

(٥) ينظر: النكت والعيون، للماوردي: ١ / ٢٥٦ ، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير: ٢ / ٢٣٢ ، وفتح الباري، لابن حجر: ٤ / ١٨ ، وارشاد الساري، للقسطلاني: ٨ / ٣٥٢ .

(٦) انتقاص المواد من البدن وما يستفرغ من عضو مخصوص والعطوسات المستفرغة من الرأس وحده، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانوي: ٢ / ١٧١ .

(٧) ينظر، القواعد الحسان لتفسير القرآن، لعبد الرحمن السعدي: ١٠٩ .

المروية الثالثة: المروية الواردة في قوله تعالى :﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ ﴾[1] .

"**قال الشافعي رحمه الله، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَّاحُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ مَوْلَى السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فِيمَا بَيْنَ رُكْنِ بَنِي جُمَحَ وَالرُّكْنِ الأَسْوَدِ: ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ ﴾**"[2] .

وفي هذه المروية ستة مقاصد:

المقصد الأول: تخريج الحديث :

أخرجه: أبو داود [3] ، وابن ماجه [4] ، وأحمد [5] ، وعبدالرزاق الصنعاني [6] ، وابن أبي شيبة [7] ، وابن حبان[8]، والطبراني [9] ، والحاكم [10] ، والبيهقي [11] .

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٠١ .

(٢) مسند الإمام الشافعي – ترتيب سنجر– ، كتاب الحج، باب مسح الأركان والدعاء بين الركنين في الطواف: ٢ / ٢٥٧ برقم (٩٦٥) .

(٣) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الدعاء في الطواف: ٢ / ١٧٩ برقم (١٨٩٢) .

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب المناسك ، باب فضل الطواف: ٢ / ٩٨٥ برقم (٢٩٥٧) ، قال البوصيري : " هذا إسناد ضعيف حميد قال فيه ابن عدي أحاديثه غير محفوظة وقال الذهبي:"مجهول" . مصباح الزجاجة: ٣ / ١٩٥ .

(٥) مسند أحمد بن حنبل: ٣ / ٤١١ برقم (١٥٣٩٩) ، أورده بلفظ بين الركن اليماني والحجر .

(٦) المصنف، كتاب المناسك، باب الذكر في الطواف: ٥ / ٥٠ برقم (٨٩٦٣) أورده بلفظ فيما بين ركن بَنِي مَذْحِجْ والركن الأسود .

(٧) مسند ابن أبي شيبة: ٢ / ٣٦٤ برقم (٨٧٤) .

(٨) صحيح ابن حبان، كتاب الحج، باب مَا يقول الحاجّ بين الركن والحجر في طوافه: ٩ / ١٣٤ برقم (٣٨٢٦) .

(٩) الدعاء للطبراني ، باب فيما بين ركن بني جُمح والركن الأسود: ١ / ٢٦٩ برقم (٨٥٩) .

(١٠) المستدرك على الصحيحين، كتاب الصوم، باب أول كتاب المناسك: ١ / ٦٠٧ برقم (١٦٧٣) ، وقال عنه :"حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه" .

(١١) السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الحج، باب القول في الطواف: ٥ / ١٣٧ برقم (٩٢٩٠) .

المقصد الثاني: تراجم رواة السند وأقوال العلماء فيهم :

أولاً : سعيد بن سالم القداح: وهو صدوق(1) .

ثانيا : ابن جريج: وهو ثقة ، فقيه ، فاضل ، وكان يدلس(2) .

ثالثا : يحيى بن عبيد:

١- **ترجمته** : يحيى بن عبيد المكي ، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي ، الطبقة : السادسة من الذين عاصروا صغار التابعين ، وروى عن : أبيه ، وروى عنه : ابن المبارك وعيسى بن يونس(3) .

٢- : أقوال العلماء فيه:

قال ابن معين عنه : " ثقة " (4) ، وقال العجلي عنه : " ثقة " (5) ، وقال عنه الذهبي : " ثقة " (6) ، وقال عنه ابن حجر : " ثقة " (7) .

رابعا : عبيد المكي :

١- **ترجمته:** عبيد المكي، ويقال عبيد بن رحيب الجهني، وهو مولى السائب بن أبى السائب المخزومي (والد يحيى بن عبيد)، الطبقة : الثالثة من الوسطى من التابعين، روى عن : عبدالله بن السائب ، وروى عنه : ابنه يحيى بن عبيد(8) .

٢- أقوال العلماء فيه :

قال الرازي عنه: "مجهول"(9) ، وقال الذهبي:"مجهول"(10) ، وقال ابن حجر:" مقبول"(11).

---

(١) سبقت ترجمته: ٤٧-٤٨.

(٢) سبقت ترجمته :٤٨.

(٣) ينظر: أحوال الرجال، للجوزجاني: ٢٣٣ (٢٣١) ، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ٩ / ١٦٧ (٧٠٣)، والمجروحين، لابن حبان: ٣ / ١٢١ (١٢١٤) .

(٤) تاريخ ابن معين: ٤ / ١٠ .

(٥) تاريخ الثقات، للعجلي – ط الباز– : ٤٧٤ .

(٦) الكاشف، للذهبي: ٣ / ٣٧١ .

(٧) تقريب التهذيب، لابن حجر: ٥٩٤ .

(٨) ينظر : تهذيب الكمال، للمزي: ١٩ / ٢٥٣ .

(٩) الضعفاء والمتروكون، لابن الجوزي: ٢ / ١٥٩ .

(١٠) ينظر : سير أعلام النبلاء، للذهبي: ٨ / ٤١٥ .

(١١) تقريب التهذيب، لابن حجر: ٣٧٩ .

خامسا : عبد الله بن السائب :

١- **ترجمته** : عبد الله بن السائب بن أبي السائب : صيفي بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي ، أبو السائب ، المكي القارئ ، الطبقة : صحابي ، (ت: بضع وستون هـ)، روى عن : النبي ﷺ، وروى عنه : مجاهد بن جبر المكي وعبد الله بن صفوان بن أمية [١] .

المقصد الثالث: الحكم على الحديث :

قد روي هذا الحديث بطرق كثيرة منها الصحيحة والحسنة والضعيفة ، فأمّا سند هذا الحديث فإنّه مختلف فيه، فالعلماء ذكروا حكمهم عليه وتنوعت أقوالهم فيه ، فمنهم من صححه كالإمام الحاكم ﷺ في مستدركه إذ قال : " صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه " [٢] ، ومنهم من حسنه كالإمام ابن حجر فقال: " حديث حسن " [٣] ، وشعيب الأرنؤوط إذ قال : " إسناده حسن " [٤] ، ومنهم من ضعفه كالأعظمي حيث قال : " إسناده ضعيف " [٥] وسبب تضعيفه أن (عبيد الله بن السائب) قد جرحه بعض العلماء ، ومنهم من جعله مجهولاً ، إذ لم يروِ عنه إلا ابن جريج ، إلا أن هذا الكلام تعقبه ابن الملقن وذكر أنه روى عنه غير ابن جريج (واصل مولى ابن عيينه)، وقد وثقه الإمام النسائي[٦].

وذكره ابن حبان في الثقات[٧]، وأما عنعنة ابن جريج فقد وردت بالتصريح بالسماع في مسند أحمد[٨].

ومما سبق من أقوال العلماء في سند هذا الحديث تبيّن لنا أن هذا الحديث حسن من خلال جميع طرقه ، والله أعلم .

---

(١) ينظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ٥ / ٦٥ ، ورجال صحيح مسلم، لابن منجويه: ١ / ٣٤٥ ، وتهذيب الكمال، للمزي: ١٤ / ٥٥٣ .

(٢) ينظر: المستدرك على الصحيحين، للحاكم: ١ / ٦٢٥ ،

(٣) نتائج الأفكار، لابن حجر: ٥ / ٢٦٧ .

(٤) هامش مسند أحمد: ٢٤ / ١٢١ .

(٥) صحيح ابن خزيمة: ٤ / ٢١٥ .

(٦) ينظر: البدر المنير، لابن الملقن: ٦ / ١٩٩ .

(٧) الثقات- لابن حبان-: ٥ / ١٣٩ .

(٨) ينظر: مسند أحمد: ٢٤ / ١٨١ .

المقصد الرابع : المعنى الإجمالي : ويشتمل :

المحور الأول : سبب النزول :

((أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : كان قوم من الأعراب يجيئون إلى الموقف فيقولون اللهمّ اجعله عام غيث وعام خصب وعام ولاء وحسن لا يذكرون من أمر الآخرة شيئا فأنزل الله فيهم: ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۝٢٠٠﴾[1] ، ويجئ بعدهم آخرون من المؤمنين فيقولون: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ۝٢٠١﴾[2]))[3].

المحور الثاني : بيان الآية :

فالآية فيها ثلاث مسائل :

الأولى : قوله تعالى ﴿ وَمِنْهُم ﴾: أي من الناس ، وهم المسلمون الذين يلتمسون خير الدنيا والآخرة ؛ لأن الإنسان خلق ضعيفاً محتاجاً لا طاقة له بآلام الدنيا ومتاعبها [4] .

واختلف أهل التأويل في معنى "الحسنة" على أقوال :

القول الأول : روي عن عليّ ﷺ أنّه ذكر الحسنة في الدنيا: المرأة الصالحة ، والحسنة في الآخرة: الجنة، والقول الثاني: قتادة: أعطنا عافية في الدنيا وعافية في الآخرة، والقول الثالث: وروي عن سفيان الثوري: الحسنة في الدنيا: العلمُ والرزق الطيب، وفي الآخرة حَسنة: الجنة"، والقول الرابع : جاء عن الحسن معنيان عنها: ١- الحسنة في الدنيا: العلمُ والعبادةُ، وفي الآخرة: الجنة ، ٢- الحسنة في الدنيا: الفهمُ في كتاب الله والعلم ، القول الخامس : مروي عن السدي : أنه ذكر الحسنة في الدنيا : المال ، وفي الآخرة : الجنة [5] .

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٠٠ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٠١ .

(٣) لباب النقول، للسيوطي : ١ / ٢٩ .

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٢ / ٤٣٢ ، ولباب التأويل، للخازن: ١ / ١٨٨ .

(٥) ينظر: جامع البيان، للطبري: ٤ / ٢٠٣ – ٢٠٥ ، تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم: ٢ / ٣٥٨ ، والبحر المحيط في التفسير: ٢ / ٣١٠ ، الدر المنثور، للسيوطي: ١ / ٥٦٠ – ٥٦١ ، والسراج المنير، لشمس الدين الشربيني: ١ / ١٣٣ .

قال الطبري ﵀ : والصواب من القول في ذلك عندي أنه قد تجمع الحسنةُ من الله عز وجل العافيةَ في الجسم والمعاش والرزق وغير ذلك، والعلم والعبادة ، وأما في الآخرة فلا شك أن المراد بها الجَّنة ؛ لأنّ من لم يَنلها يومئذ فقد حُرم جميع الحسنات، وفارق جميع مَعاني العافية [١] .

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ أصل " قنا" أو قنا حذفت الواو كما حذفت في يقي ويشي؛ لأنها بين ياء وكسرة، مثل يعد، وهذا قول البصريين، وقال الكوفيون: حذفت فرقا بين اللازم والمتعدي، وعبّر محمد بن يزيد: أن هذا خطأ، لأن العرب تقول: ورم يرم، فيحذفون الواو والمراد بالآية الدعاء في ألا يكون المرء ممن يدخلها بمعاصيه وتخرجه الشفاعة. ويحتمل أن يكون دعاء مؤكدا لطلب دخول الجنة، لتكون الرغبة في معنى النجاة والفوز من الطرفين، كما قال أحد الصحابة للنبي ﷺ أنا إنما أقول في دعائي: اللهم أدخلني الجنة وعافني من النار، ولا أدري ما دندنتك ولا دندنة معاذ، فقال له رسول الله ﷺ: ((حولها ندندن))[٢] [٣].

الثالثة: هذه الآية من جوامع الدعاء التي عمت الدنيا والآخرة . قيل لأنس: ادع الله لنا، فقال: اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. قالوا: زدنا قال: ما تريدون قد سألت الدنيا والآخرة وفي الصحيحين عن أنس قال :(كان أكثر دعوة يدعو بها النبي ﷺ يقول :((اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار))[٤]، وروي أنه : كان أنس ﷺ إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها[٥] ، وفي حديث عمر ﷺ أنه كان يطوف بالبيت وهو يقول:﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً

---

(١) جامع البيان، للطبري: ٤ / ٢٠٥ – ٢٠٦ .

(٢) سنن ابن ماجة، كتاب الصلاة، باب الجوامع من الدعاء: ٢ / ١٢٦٤ برقم (٣٨٤٧) .

" إسناده صحيح ورجاله ثقات" . مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: ١ / ١١٣ .

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي : ٢ / ٤٣٣ .

(٤) صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب قول النبي ﷺ: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة»: ٨ / ٨٣ برقم (٦٣٨٩).

(٥) مسند أحمد: ١٩ / ٤٣ برقم (١١٩٨٢).

﴿وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[1] [2] ، ذكره أبو عبيد وذكر ابن جريج : بلغني أنه كان يأمر أن يكون أكثر دعاء المسلم في الموقف هذه الآية [3]، وأما قوله: ﴿وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ فالمراد: اصرف عنا عَذاب النار[4]، وقيل: المرأة السوء[5]، وقيل معناه: احفظنا من الشهوات والذنوب المؤدِّية إلى النار[6].

المقصد الخامس: الفوائد المستنبطة من الحديث :

١- إنّ هذه الآية من جوامع الدعاء التي عمّتْ وشَمِلت الدنيا والآخرة ، فقد قِيلَ لأنس ﷺ : ادع الله لنا ، فقال : اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. قالوا : زدنا ؟ قال : ما تريدون قد سألت الدنيا والآخرة [7] .

٢- الحسنة المطلوبة في الدنيا يدخل فيها كل ما يحسن وقعه عند العبد، من رزق هنيء واسع حلال، وزوجة صالحة، وولد تقر به العين، وراحة، وعلم نافع، وعمل صالح، ونحو ذلك، من المطالب المحبوبة والمباحة، وحسنة الآخرة هي السلامة من العقوبات في القبر والموقف والنار، وحصول رضا الله، والفوز بالنعيم المقيم، والقرب من الرب الرحيم فصار هذا الدعاء أجمع دعاء وأكمله وأولاه بالإيثار ، ولهذا كان النبي ﷺ يكثر من الدعاء به والحث عليه [8].

٣- "إنّ الإنسان لا يذم إذا طلب حسنة الدنيا مع حسنة الآخرة" [9]

٤- "إثبات الآخرة" [10] .

٥- "إثبات النار، وعذابها" [11].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٠١ .

(٢) المصنف، كتاب المناسك، باب الذكر في الطواف: ٥ / ٥٠ برقم (٨٩٦٤).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٢ / ٤٣٣ .

(٤) ينظر: جامع البيان، للطبري: ٤ / ٢٠٦ ، وتفسير القرآن، للسمعاني: ١ / ٢٠٥ .

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٤٣٢/٢، وأنوار التنزيل، للبيضاوي: ١٣٢/١ ، وتفسير النسفي: ١ / ١٧٢ .

(٦) إرشاد العقل السليم، لأبي السعود: ١ / ٢٠٩ .

(٧) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٢ / ٤٣٣ ، وسبل السلام، لمحمد الكحلاني: ٤ / ٢٢٢ .

(٨) ينظر: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي: ٩٢ ، والجواهر الحسان، للثعلبي: ١ / ٤٢٤ .

(٩) تفسير الفاتحة والبقرة: ٢ / ٤٣٥ .

(١٠) المصدر نفسه .

(١١) المصدر السابق .

المروية الرابعة: المروية الواردة في قوله تعالى﴿ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ نَصِيبٞ مِّمَّا كَسَبُواْۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ٢٠٢ ﴾[1] .

"**قال الربيع : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَسَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلا سَأَلَهُ فَقَالَ: أُؤَجِرُ نَفْسِي مِنْ هَؤُلاءِ الْقَوْمِ، فَأَنْسُكُ مَعَهُمُ الْمَنَاسِكَ، أَلِيَ أَجْرٌ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ نَصِيبٞ مِّمَّا كَسَبُواْۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ﴾**"[2].

وفي هذه المروية ستة مقاصد:

المقصد الأول: تخريج الحديث:

أخرجة : ابن أبي شيبة [3] ، وابن خزيمة [4]، والحاكم [5]، والبيهقي [6].

المقصد الثاني: تراجم رواة السند وذكر أقوال العلماء فيهم :

أولا : مسلم بن خالد:

١- **ترجمته:** مسلم بن خالد القرشي المخزومي مولاهم، (أبو خالد المكي)، الطبقة : الثامنة من الوسطى من أتباع التابعين، (ت: ١٨٠هـ) بـ مكة، روى عن: محمد بن شهاب الزهري، وعمرو بن دينار، وروى عنه: محمد بن إدريس الشافعي وأبو بكر الحُميدي [7] .

---

(١) سورة البقرة ، الآية: ٢٠٢ .

(٢) مسند الإمام الشافعي – ترتيب سنجر–، كتاب الحج، باب حج الصبي وأجر من حج به: ٢ / ٢٤٥ برقم (٩٣٥) .

(٣) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الحج، باب في الكريِّ تجزئُه حجّته: ٢٨٣/٣ برقم (١٥١٤١).

(٤) صحيح ابن خزيمة، كتاب المناسك، باب حجّ الأجزاء والدليل على أنّ الأجير إذا أجر نفسه بكذا، وحج عن نفسه كانت له الأجرة على مستأجره، وأداء الفرض عن نفسه جائز: ٤ / ٣٥١ برقم (٣٠٥٣).

(٥) المستدرك على الصحيحين، للحاكم ، كتاب الصوم، أول كتاب المناسك: ١ / ٦٥٥ برقم (١٧٧٠) . قال عنه الحاكم ووافقه الذهبي: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه" .

(٦) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب الرجل يؤاجر نفسه من رجل يخدمه ثمّ يهل بالحج معه أو يكري جماله ثم يحج فيجزئه حجه: ٤ / ٥٤٤ برقم (٨٦٥٥) .

(٧) ينظر: تجريد الأسماء والكنى، لأبي يعلى البغدادي: ٢٤٢/٢ ، وتهذيب الأسماء واللغات، للنووي: ٩٢/٢ (٥٧١)، وتهذيب الكمال، للمزي: ٥٠٨/٢٧ –٥٠٩ (٥٩٢٥)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي – ط الرسالة –: ٨ / ١٧٦– ١٧٧ (٢٢) .

٢- أقوال العلماء فيه :

سُئِل ابن معين عن مسلم بن خالد فقال : " ثقة " [١] ، وقال البخاري عنه : " منكر الحديث " [٢] ، وقال النسائي عنه : " ضعيف " [٣] ، وقال عنه الذهبي : " وثق ، و ضعفه أبو داود لكثرة غلطه " [٤] ، وقال عنه ابن حجر : " صدوق كثير الأوهام " [٥] .

ثانيا : سعيد بن سالم القداح : وهو صدوق[٦].

ثالثا : ابن جريج : ثقة ، فقيه ، فاضل ، وكان يدلس[٧].

رابعا : عطاء بن أبى رباح :

١- ترجمته : هو عطاء بن أبى رباح : أسلم ، القرشي الفهري أو الجمحي ، مولاهم ، أبو محمد المكي ، الطبقة : الثالثة من الوسطى من التابعين، (ت: ١١٤ هـ)، على المشهور، روى عن: أبي هريرة ، وابن عباس ، وروى عنه: عمرو بن دينار ، وحبيب بن أبي ثابت[٨].

٢- أقوال العلماء فيه :

قال عنه الذهبي :"أحد الأعلام" [٩] ، وقال عنه ابن حجر : " ثقة فقيه فاضل ، لكنه كثير الإرسال ، و قيل : تغير بآخره ، و لم يكثر ذلك منه " [١٠] .

---

(١) تاريخ ابن معين -رواية الدوري-: ٣ / ٦٠ .
(٢) التاريخ الكبير، للبخاري: ٧ / ٢٦٠ .
(٣) الضعفاء والمتروكون، للنسائي: ٩٧ .
(٤) الكاشف، للذهبي: ٢ / ٢٥٨ .
(٥) تقريب التهذيب، لابن حجر: ٥٢٩ .
(٦) سبقت ترجمته: ٤٧-٤٨.
(٧) سبقت ترجمته: ٤٨.
(٨) ينظر: التاريخ الكبير، للبخاري: ٦/ ٤٦٤ (٢٩٩٩) ، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ٦/ ٣٣٠-٣٣١ (١٨٣٩).
(٩) الكاشف، للذهبي: ٢ / ٢١ .
(١٠) تقريب التهذيب، لابن حجر: ٣٩١ .

خامسا : عبد الله بن عباس ﷺ : وهو صحابي[1].

المقصد الثالث: الحكم على الحديث:

بعد ترجمة رواة السند تبيّن أن هذا الحديث إسناده حسن ؛ لأن الراوي(مسلم بن خالد) قال عنه ابن حجر: صدوق كثير الأوهام " [2]، وأيضاً (سعيد بن سالم القداح)، قال عنه : وهو صدوق[3].

المقصد الرابع : الألفاظ الغريبة :

١- أُوَاجِر : هو من أَجِرَ يَأجرُ أجراً وأجورا ، فهو من باب الأجر والثواب [4]

٢- النُّسْكُ: العبادة ، يقال : نَسَكَ يَنْسُكُ نَسْكاً فهو ناسِكٌ ، والنُّسْكُ: أي: الذبيحة، كما تقول: من فعل كذا فعليه نُسْك، أي: دم يهريقه [5] .

المقصد الخامس : المعنى الإجمالي :

في قوله تعالى : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ﴾ : إشارة إلى الذين يقولون بعد قضاء مناسكهم :" ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وَقِنا عذاب النار"، رغبةً منهم إلى الله جل ثناؤه فيما عنده، وعلمًا منهم بأن الخيرَ كله من عنده، وأن الفضل بيده يؤتيه من يَشاء ، فذكر جل ثناؤه ﴿لَهُمۡ نَصِيبٞ مِّمَّا كَسَبُواْ ﴾: أي خصهم مِنَ الخير والدعاء بالثواب وَالْجَزَاءِ ؛ لأجل حجِّهم ومناسكهم، خاصًّا ذلك لهم دون الفريق الآخر، الذين عانوا ما عانوا من نَصَب أعمالهم وتعبها، وتكلَّفوا ما تكلفوا من أسفارهم، بغير رغبةٍ منهم فيما عند رَبهم من الأجر والثواب، ولكن رجاء خسيس من عَرض الدنيا، وابتغاء عَاجل حُطامها [6] .

وقيل: يرجع أولئك إلى الفريقين، فللمؤمن ثواب عمله ودعائه، وللكافر عقاب شركه وقصر نظره على الدنيا، وهو مثل قوله تعالى: ﴿ وَلِكُلّٖ دَرَجَٰتٞ مِّمَّا عَمِلُواْ﴾ [7] .

---

(١) سبقت ترجمته: ٤٣.

(٢) تقريب التهذيب، لابن حجر: ٥٢٩ .

(٣) سبقت ترجمته: ٤٧-٤٨.

(٤) ينظر: غريب الحديث، للخطابي: ١ / ٥١٣ ، والصحاح وتاج اللغة، للجوهري: ٢ / ٥٧٦ .

(٥) ينظر: كتاب العين، للفراهيدي: ٥ / ٣١٤ .

(٦) ينظر: جامع البيان، للطبري: ٤ / ٢٠٦ - ٢٠٧ ، ومعالم التنزيل، للبغوي: ١ / ٢٦٠ .

(٧) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٢ / ٤٣٤ .

وأما قوله: ﴿ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾: فالمعنى محيط بعمل الفريقين كليهما ومُحْصٍ له بأسرع الحساب ، ثم إنه مجازٍ كلا الفريقين على عمله ، وإنما وصف جل ثناؤه نفسه بسرعة الحساب ؛ لأنه حسابه لا يحتاج إلى تمديد ولا وعي منه ولا فكرة قال الحسن : حسابه أسرع من لمح البصر ، فلا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء، ولا يَعزب عنه مثقال ذرة فيهما، ثم هو مُجازٍ عبادَه على كل ذلك ، فلذلك امتدح نفسه جل ذكره بسرعة الحساب ، وأخبر خلقه أنه ليس لهم بمِثْلٍ ، فيحتاجَ في حسابه إلى عَقد كف أو وَعْي صَدر (١)

المقصد السادس: الفوائد المستنبطة من الحديث :

١- بيان أنَّ لفظة (أُولئِكَ) راجعة إلى طائفتين : الأولى : المؤمنين الذين ينشدون الدنيا والآخرة ، والثانية : التي تنشد الدنيا وحدها (٢) .

٢- يُعد هذا الحديث من الأحاديث الصحيحة المهمة التي تخص أمور الحج ، وينتفع بها كل مسلم ومسلمة ، وإنّ الدين الإسلامي يحثنا دوماً على الكسب الطيب والمال الحلال ؛ فهو يطيب البدن والعمل، ويجلب الأجر والثواب (٣) .

٣- الثواب يكون بالعدل بدليل هذه الآية ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْۚ ﴾ ولكنه بالعدل في العقوبة ، وبالفضل في المثوبة (٤) .

٤- إثبات الحساب ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ٢٠٢ ﴾(٥) .

٥- إثبات علم الله ؛ لأن المحاسِب لا بد أن يكون لديه علم يقابل به من يحاسبه (٦) .

---

(١) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن: ٤ / ٢٠٧ – ٢٠٨ ، والكشف والبيان، للثعلبي: ٢ / ١١٧ ، وتفسير البحر المحيط: ٢ / ١١٤ .

(٢) ينظر: التفسير الوسيط للقرآن الكريم: ١ / ٣١٨ .

(٣) ينظر: التصوير النبوي للقيم الخلقية والتشريعية في الحديث الشريف، لعلي صبح: ١٣٩ .

(٤) تفسير الفاتحة والبقرة: ٢ / ٤٣٧ .

(٥) المصدر نفسه .

(٦) المصدر السابق .

المروية الخامسة: المروية الواردة في قوله تعالى: ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ٢٢٥ ﴾[(1)] .

"أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: ذَهَبْتُ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ إِلَى عَائِشَةَ ﷺ، وَهِيَ مُعْتَكِفَةٌ فِي ثَبِيرٍ فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ ﴾ قَالَتْ: هُوَ: لا وَاللَّهِ، بَلَى وَاللَّهِ"[(2)] .

وفي هذه المروية ستة مقاصد:

المقصد الأول: تخريج الحديث :

أخرجه: البخاري[(3)]، والنسائي[(4)]، وابن ماجه[(5)]، وعبدالرزاق[(6)]، وابن أبي شيبه[(7)]، والبيهقي[(8)] .

المقصد الثاني: تراجم رواة السند وأقوال العلماء فيهم:

أولا : سفيان بن عيينة : وهو ثقة[(9)].

ثانيا : عمرو بن دينار : ثقة ثبت[(10)].

ثالثا : ابن جريج : ثقة ، فقيه ، فاضل ، وكان يدلس[(11)].

---

(1) سورة البقرة، من الآية: ٢٢٥ .

(2) مسند الإمام الشافعي – ترتيب سنجر– كتاب القضاء والأحكام والدعاوى والبينات واليمين ومع الشاهد والأيمان والشهادات، باب لغو اليمين ومن حلف على يمين فوكدها: ٤ / ٢٣ برقم (١٧٢٣) .

(3) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم: ٦ / ٥٢ برقم (٤٦١٣) .

(4) السنن الكبرى للنسائي، كتاب التفسير، باب لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم: ٨٤/١٠ برقم (١١٠٨٤).

(5) هامش سنن ابن ماجه ، باب من قال ، كفارتها تركها : ٣ / ٢٤٦ برقم (٢١١٠) .

(6) المصنف، كتاب الإيمان والنذور، باب اللغو وما هو: ٨ / ٣٧٤ برقم (١٥٩٥١) .

(7) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأيمان والنذور والكفارات، باب الكفارة بعد الحنث: ٣ / ٨١ برقم (١٢٣٠٥) .

(8) السنن الكبرى – للبيهقي– ، كتاب الأيمان، باب لغو اليمين: ١٠ / ٨٤ برقم (١٩٩٣٧) .

(9) سبقت ترجمته : ٢٩.

(10) سبقت ترجمته :٤٢.

(11) سبقت ترجمته : ٤٨.

رابعا : عطاء بن أبي رباح : وهو ثقة[1].

خامسا: عُبيد بن عُمير :

١- ترجمته : عُبيد بن عُمير بن قتادة بن سعد الليثي ، أبو عاصم المكي (قاض أهل مكة) ، الطبقة : الثانية من كبار التابعين ، (ت : ٦٨ هـ) ، روى عن : عمر وابن عمر، وروى عنه : عطاء وعمرو بن دينار [2] .

٢- أقوال العلماء فيه :

قال العجلي: " ثقة " [3] ، وقال أبو زرعة الرازي: " هو ثقة " [4] ، وقال ابن حجر : " مجمع على ثقته " [5] .

سادسا : عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها :

١- ترجمتها: عائشة بنت أبي بكر الصديق التيمية، أم المؤمنين ، أم عبد الله (وأمها أم رومان بنت عامر)، الطبقة: الأولى صحابية ،(ت: ٥٧ هـ) على الصحيح، و قيل: (٥٨ هـ)[6].

المقصد الثالث: الحكم على الحديث:

يتبيّن لنا من خلال دراسة رواة السند أنّ هذا الحديث إسناده صحيح ؛ لأن جميع رواته ثقات ، والظاهر السلامة من الشذوذ ، والعلة والله أعلم .

المقصد الرابع : الألفاظ الغريبة :

١- ثَبِيرٍ : جبل معروف بمكة [7] .

٢- اللغو: هو الكلام الذي لا فائدة فيه ولا يعتد به ، ومنه يُقال : لغا يلغو لغوا ، ويقول ابن الأنباري: اللغو: ما يطرح من الكلام استغناءً عنه ، ولا يُفتقَر إليه [8] ، وقيل : هو ما

(١) سبقت ترجمته: ٥٩.

(٢) ينظر: التاريخ الكبير، للبخاري: ٥ / ٤٥٥ .

(٣) معرفة الثقات، للعجلي: ٢ / ١١٨ .

(٤) التعديل والتجريح، للباجي: ٢ / ٩٢٥ .

(٥) تقريب التهذيب، لابن حجر: ٣٧٧ .

(٦) ينظر: معرفة الصحابة، لابن منده: ٩٣٩ .

(٧) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: ١ / ٢٠٧ ، وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان الحميري: ٢ / ٨١١ ، ومختار الصحاح، للرازي: ٤٨ .

(٨) ينظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد، للواحدي: ١ / ٣٣٠ .

يجري في الكلام على غير عَقْد قلب ، ويقال أيضاً : اللغو : أن تحلِف على الشيء تَرَى أنه كذلك وليس كذلك [1] .

المقصد الخامس : المعنى الإجمالي : ويشتمل على محورين :

المحور الأول : سبب النزول :

قال المفسرون: جلس رسول الله ﷺ يوما فذّكر الناس ووصف القيامة ولم يزدهم على التخويف ، فرّق الناس وبَكوا ، فاجتمع عشرة من الصحابة في بيت عثمان بن مظعون : وهم أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وعبد الله ابن مسعود وعبد الله بن عمر وأبو ذر الغفاري وسالم مولى أبي حذيفة والمقداد بن الأسود وسلمان الفارسي ومعقل بن مضر، واتفقوا على أن يصوموا النهار، ويقوموا الليل ، ولا يناموا على الفرش ، ولا يأكلوا اللحم ولا الودك[2] ويترهبوا ، ويجبوا المذاكير ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فجمعهم فقال : (ألم أنبأ أنكم اتفقتم على كذا وكذا) فقالوا : بلى يا رسول الله وما أردنا إلا الخير، فقال : إني لم أومر بذلك إن لأنفسكم عليكم حقا ، فصوموا وأفطروا وقوموا وناموا ، فإني أقوم وأنام وأصوم وأفطر وآكل اللحم والدسم ، ومن رغب عن سنتي فليس مني ، ثم خرج إلى الناس وخطبهم فقال : ما بال أقوام حرموا النساء والطعام والطيب والنوم وشهوات الدنيا ، أما إني لست آمركم أن تكونوا قسيسين ولا رهبانا ، فإنه ليس في ديني ترك اللحم والنساء ولا اتخاذ الصوامع ، وإن سياحة أمتي الصوم ورهبانيتها الجهاد ، واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ، وحجوا واعتمروا ، وأقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وصوموا رمضان ، فإنما هلك من كان قبلكم بالتشديد ، شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم ، فأولئك بقاياهم في الديارات والصوامع ، فأنزل الله تعالى هذه الآية، فقالوا : يا رسول الله كيف نصنع بأيماننا التي حلفنا عليها، وكانوا حلفوا على ما عليه اتفقوا، فأنزل الله تعالى ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ ﴾[3] [4] .

---

(١) ينظر: غريب القرآن، لابن قتيبة: ١ / ٨٥ ، وتاج العروس، للزبيدي: ٣٩ / ٤٦٤ .

(٢) الودك: هو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه . ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير : ٥ / ١٦٩ .

(٣) سورة البقرة، من الآية: ٢٢٥ .

(٤) أسباب نزول القرآن، للواحدي: ١ / ٢٠٦ .

المحور الثاني : بيان الآية : اختلف أهل التأويل فيها على قولين[1] :

القول الأول : لا يؤاخذكم الله بما سبقتكم به ألسنتكم من الأيمان على عجلة وسرعة لصلة الكلام من غير عقد وقصد ، كقول القائل : لا والله وبلى والله وكلا والله ، وإلى هذا ذهب الشعبي وعكرمة وبه قال الشافعي ﷺ.

القول الثاني : هو أن يحلف على شيء يرى أنه كما يحلف عليه ثمّ يتبين له خلاف ذلك ، وهو قول الحسن والزهري وابراهيم النخعي وقتادة ومكحول.

المقصد السادس: الفوائد المستنبطة من الحديث :

١- إنّ أيمان اللغو لا يؤاخذ اللّه الحالف بها ، ولا تجب فيها الكفارة [2] .

٢- فيها دليل على اعتبار المقاصد في الأقوال ، كما هي معتبرة في الأفعال [3] .

٣- نفى المؤاخذة باليمين اللغو في الأيمان وأثبتها بما كسب القلب، ويمين الغموس مكسوبة بالقلب فكانت المؤاخذة ثابتة بها إلا أن الله تعالى أبهم المؤاخذة في هذه الآية الشريفة أنها بالإثم أو بالكفارة المعهودة لكن فسر في الأخرى أن المؤاخذة بالكفارة المعهودة وهي قوله - عز وجل - ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ﴾[4] [5] .

٤- تعليق عدم المؤاخذة بالرجاء مع أن عدم المؤاخذة ثابت بالنص إما تواضعا أو للاختلاف في تفسير اللغو ، يستخلص من ذلك أنّ يمين اللغو لا يؤاخذ بها صاحبها إلا في الطلاق والعتاق والنذر[6] .

٥- توصية للمسلمين بوجوب حفظ أيمانهم[7].

---

(١) ينظر: جامع البيان، للطبري: ٤ / ٤٢٧ ، ومعالم التنزيل، للبغوي: ١ / ٢٩٥ - ٢٩٦ ، و لباب التأويل، للخازن: ١ / ١٥٦ - ١٥٧ ، وشرح مسند أبي حنيفة: ١/ ٥٧٤ ، وتيسير الكريم الرحمن، للسعدي: ١٠١.

(٢) نيل المرام، لمحمد صديق القنوجي: ٢٧١ .

(٣) تيسير الكريم الرحمن، للسعدي: ١٠١ .

(٤) سورة المائدة: من الآية: ٨٩ .

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني: ٣ / ١٦ .

(٦) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لشيخي زادة: ٢ / ٢٦٣ .

(٧) التفسير الحديث، لدروزه محمد عزت: ٩ / ٢١١ .

المروية السادسة: المروية الواردة في قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾[1] .

"أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمه الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ ارْتَجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا كَانَ ذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ طَلَّقَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ فَعَمَدَ رَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ لَهُ، فَطَلَّقَهَا ثُمَّ أَمْهَلَهَا حَتَّى إِذَا شَارَفَتِ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا، ارْتَجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا، وَقَالَ: وَاللَّهِ لا آوِيكِ إِلَيَّ وَلا تَحِلِّينَ أَبَدًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ الطَّلاقَ جَدِيدًا مِنْ يَوْمَئِذٍ مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ طَلَّقَ أَوْ لَمْ يُطَلِّقْ"[2] .

وفي هذه المروية ستة مقاصد:

المقصد الأول: تخريج الحديث :

أخرجه : أبو داود [3] ، والترمذي [4] ، والنسائي [5] ، ومالك [6] .

المقصد الثاني: تراجم رواة السند وذكر أقوال العلماء فيهم :

أولاً : مالك بن أنس رحمه الله: إمام دار الهجرة[7].

ثانياً : هشام بن عروة :

١- ترجمته : هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي ، أبو المنذر ، و قيل أبو عبد الله المدني ، الطبقة : الخامسة من صغار التابعين ، (ت : ١٤٥ هـ وقيل : ١٤٦ هـ)،

---

(١) سورة البقرة، من الآية: ٢٢٩ .

(٢) مسند الإمام الشافعي – ترتيب سنجر–، كتاب الرجعة، باب ما كان من الطلاق والرجعة: ٣ / ١١٢ برقم (١٢٧٧)

(٣) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث: ٢ / ٢٥٩ برقم (٢١٩٥).

(٤) سنن الترمذي، أبواب الطلاق واللعان: ٢ / ٤٨٨ برقم (١١٩٢) ، وقال عنه:"وهذا أصح من حديث يعلى بن شبيب" .

(٥) المجتبى من السنن – السنن الصغرى للنسائي –، كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث: ٦ / ٢١٢ برقم (٣٥٥٤) .

(٦) موطأ مالك، كتاب الطلاق، باب جامع الطلاق: ٢ / ٥٨٨ برقم (٨٠) .

(٧) سبقت ترجمته : ٣٥-٣٦.

روى عن: عبدالله بن الزبير، وعروة بن الزبير، وروى عنه : زهير بن معاوية، وشعبة الحجاج[١] .

٢- أقوال العلماء فيه :

قال عنه أبو حاتم : " ثقة إمام في الحديث " [٢] ، وقال محمد بن سعد: " كان ثقة، ثبتًا، حجة، كثير الحديث " [٣] ، وقال عنه الذهبي : " أحد الأعلام " [٤] ، وقال عنه ابن حجر :" ثقة فقيه ربما دلس " [٥] .

ثالثاً : أبوه (عروة بن الزبير) :

١- ترجمته :عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي ،(أبو عبد الله المدني)، الطبقة : الثالثة من الوسطى من التابعين، (ت: ٩٤ هـ) على الصحيح ، روى عن : ابن عباس ، وأبي هريرة ، وروى عنه : الزهري وابنه هشام [٦] .

٢- أقوال العلماء فيه:

قال ابن سعد: " كان فقيها عالما كثير الحديث ثبتا مأمونا " [٧] ، قيل ليحيى سمع عروة بن الزبير من أبيه شيئا قال: قال عروة: "كُنتُ صغيرا فربما استمسكت بالشيء من شعر أبي"[٨]، وقال عنه العجلي: "ثقة"[٩]، وروي عن سفيان بن عيينه أنه قال : "أعلم الناس بحديث عائشة أم المؤمنين ﵂ ثلاثة ومنهم عروة بن الزبير"[١٠] وقال عنه ابن حجر:"ثقة" [١١].

---

(١) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، للنووي: ٢ / ١٣٧ (٦٥١) ، وتهذيب الكمال، للمزي: ٣٠ / ٢٣٢-٢٣٥ (٦٥٨٥) .

(٢) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ٩ / ٦٤ .

(٣) تهذيب الأسماء واللغات، للنووي: ٢ / ١٣٧ .

(٤) الكاشف، للذهبي: ٢ / ٣٣٧ .

(٥) تقريب التهذيب، لابن حجر: ٥٧٣ .

(٦) ينظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ٦/ ٣٩٥ (٢٢٠٧)، والثقات، لابن حبان: ٥ / ١٩٤ (٤٥١٥).

(٧) الطبقات الكبرى، لابن سعد: ٥ / ١٧٩ .

(٨) تاريخ ابن معين - رواية الدوري -: ٣ / ٢٣٦ .

(٩) تاريخ الثقات، للعجلي: ١ / ٣٣١ .

(١٠) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ٦ / ٣٩٦ .

(١١) تقريب التهذيب، لابن حجر: ٣٨٩ .

المقصد الثالث: الحكم على الحديث:

قد روى هذا الحديث كثير من الأئمة بطرق كثيرة منها متصلة ومرسلة ، وكل سند يختلف عن الآخر من حيث رجال الإسناد ومتن الحديث ، إلا أن سند هذا الحديث تكلم عنه العلماء وتنوعت أقوالهم فيه ما بين مصحح له ومحسن ومضعف، إذ قال الترمذي عنه : " حديث صحيح أو أصح من حديث يعلى بن شبيب " (١) ، وقال الدارقطني :" الصواب ما كان مرسلا " (٢) ، وقال الحاكم " حديث صحيح الإسناد " (٣) ، وقال البيهقي : " والمرسل هو الصحيح " (٤) ، وقال علي بن القطان :" والحديثين صحيحان "(٥) ، وقال ابن الملقن : " والمرسل أصح " (٦) ، وقال أبو العباس البوصيري: " هذا المرسل رواه جماعة من الثقات ، وهو الصواب" (٧)، وقد أورد هذا الحديث البيهقي إذ قال عنه: "هذا مرسل وهو الصحيح" (٨). ومما ورد من أقوال العلماء في الحكم على سند هذا الحديث تبيّن أنّه مرسل صحيح والله أعلم .

المقصد الرابع : الألفاظ الغريبة :

١- بمعروف : هو ما يعرف في الشَّرْع من أَداء واجبات وحُقُوق النِّكَاح، وحسن الصُّحْبة (٩).

٢-﴿ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾: فيها ثلاث معان : أ - هي الثالثة التي لا أملك للرجل على المرأة بعدها، ب - " لا يظلمها من حقها شيئاً " وهذا المعنى ورد عن ابن عباس .

جـ - : يتركها فلا يراجعها حتى توفي عدتها (١٠) .

---

(١) سنن الترمذي: ٢ / ٤٨٨ .

(٢) سنن الدارقطني: ٥ / ٧ .

(٣) مستدرك الحاكم: ٢ / ٣٠٧ .

(٤) السنن الكبرى، للبيهقي: ٧ / ٥٤٥ .

(٥) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لابن القطان: ٢ / ٣١٦ .

(٦) البدر المنير، لابن الملقن: ٨ / ٧٦ .

(٧) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، لابن حجر: ٤ / ١٥٣ .

(٨) السنن الكبرى، للبيهقي: ٧ / ٥٤٥ ، وينظر ، معرفة السنن والآثار، للبيهقي: ٥ / ٤٦٥ – ٤٦٦ .

(٩) ينظر: تفسير القرآن، للسمعاني ، ١ / ٢٣١ .

(١٠) الهداية إلى بلوغ النهاية، لمكي بن أبي طالب: ١ / ٧٦٤ .

المقصد الخامس : المعنى الإجمالي : ويشتمل على محورين :

المحور الأول : سبب نزول هذه الآية :

عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها، كان ذلك له، وإن طلقها ألف مرة، فعمد رجل إلى امرأة له فطلقها، ثم أمهلها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها، ثم طلقها وقال: والله لا آويك إلي ولا تحلين أبدا، فأنزل الله هذه الآية (١).

المحور الثاني : بيان هذه الآية :

فقد ورد في تأويل قوله تعالى:﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾ : قولان(٢) :

أحدهما: أنه بيان لسنة الطلاق، وأن يوقع في كل قرء طلقة، قاله ابن عباس، ومجاهد .

الثاني: أنه بيان للطلاق الذي تملك معه الرجعة، قاله عروة، وقتادة، وابن قتيبة، والزجاج في آخرين.

وأما المراد بقوله تعالى: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ﴾ : الواجب عليكم إمساك بمعروف، وهو ما يعرف من إقامة الحق في إمساك المرأة. وقال عطاء، ومجاهد، والضحاك، والسدي: المراد بقوله تعالى: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ﴾ الرجعة بعد الثانية.

وفي قوله تعالى: ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ رأيان : أحدهما : أن المراد به: الطلقة الثالثة، وهذا عند عطاء، ومجاهد، ومقاتل ، والثاني: إنّه الإمساك عن رجعتها حتى تنقضي عدتها، هذا المعنى قاله الضحاك، والسدي (٣) .

المقصد السادس: الفوائد المستنبطة من الحديث :

١- حصر الله الطلاق بثلاث مرات، إذ أنّه لا رجعة بعدها حتى تنكح زوجاً غيره ؛ لأن الإنسان في الجاهلية كان يطلق زوجته عدة طلقات ، فإذا قاربت انتهاء العدة راجعها ثم طلق، فتستأنف العدة، فإذا شارفت الإنقضاء راجع ثم طلق وهكذا تبقى المرأة معلقة

(١) أسباب نزول القرآن، للواحدي: ١ / ٨٠ .

(٢) ينظر: زاد المسير في علم التفسير، للواحدي: ٢٠٢/١ ، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٣ / ١٢٦.

(٣) ينظر: زاد المسير في علم التفسير، للواحدي : ١ / ٢٠٢ ، وتفسير القرآن، للعز بن عبدالسلام: ١ / ٢٢١ ، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٣ / ١٢٦ ، وأحكام القرآن، للجصاص: ٢ / ٧٣ .

لا متزوجة، ولا هي مطلقة، وإنما ستبقى معلقة حينئذٍ[1] .

٢- فيها خطاب عام في المدخول بها وغيرها أمّا من جهة المعنى فإنّ كل مَن صَح إيقاعه الطلقة الواحدة عليها صَحَّ أنْ يُكمِل لها الثلاث كالمدخول بها[2] .

٣- الحكمة في إثبات حق الرجعة أن الإنسان ما دام يكون مع صاحبه لا يدري أنه هل تشق عليه مفارقته أو لا فإذا فارقه فعند ذلك يظهر، فلو جعل الله الطلقة الواحدة مانعة من الرجوع لعظمت المشقة على الإنسان بتقدير أن تظهر المحبة بعد المفارقة، ثم لما كان كمال التجربة لا يحصل بالمرة الواحدة، فلا جرم أثبت تعالى حق المراجعة بعد المفارقة مرتين، وعند ذلك قد جرب الإنسان نفسه في تلك المفارقة وعرف حال قلبه في ذلك الباب، فإن كان الأصلح إمساكها راجعها وأمسكها بالمعروف، وإن كان الأصلح له تسريحها سرحها على أحسن الوجوه وهذا التدريج والترتيب يدل على كمال رحمته ورأفته بعبده [3] .

٤- إنما قال سبحانه ﴿ مرتان ﴾ ولم يقل (طلقتان) ؛ إشارة إلى أنه ينبغي أن يكون الطلاق مرة بعد مرة لا طلقتان دفعة واحدة ، وهذا عند جماعة من المفسرين [4] .

٥- إبطال لما كان عليه أهل الجاهلية، وتحديد لحقوق البعولة في المراجعة [5] .

---

(١) ينظر: الوجيز، للواحدي: ١٧٠ .

(٢) المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد القرطبي: ٤ / ٨٣ .

(٣) مفاتيح الغيب، للرازي: ٦ / ٤٤٤ ، ومحاسن التأويل، للقاسمي: ٢ / ١٣٨ .

(٤) ينظر: فتح البيان في مقاصد القرآن، لمحمد صديق القنوجي: ٢ / ٢٠ ، ونيل المرام، لمحمد صديق القنوجي: ٨٥.

(٥) ينظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور: ٢ / ٤٠٤ .

المروية السابعة: المروية الواردة في قوله تعالى:﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [(١)].

"أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: لَيْسَ لَهَا إِلا نِصْفُ الْمَهْرِ وَلا عِدَّةٌ عَلَيْهَا، يَعْنِي لِمَنْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ "[(٢)] .

وفي هذه المروية ستة مقاصد:

المقصد الأول: تخريج الحديث :

أخرجه : أبو داود [(٣)] ، والنسائي [(٤)] ، والبيهقي [(٥)] ، وابن الملقن [(٦)] .

المقصد الثاني: تراجم رواة السند وذكر أقوال العلماء فيهم :

أولا : مسلم بن خالد : وهو صدوق كثير الأوهام[(٧)].

ثانيا: ابن جريج : ثقة ، فقيه ، فاضل ، وكان يدلس[(٨)].

ثالثا : ليث بن أبي سُليم :

١- ترجمته : الليث بن أبى سليم : أيمن أو أنس أو زيادة أو عيسى، ابن زنيم القرشي، أبو بكر ويقال أبو بكير الكوفي، الطبقة: السادسة من الذين عاصروا صغار التابعين، (ت: ١٤٣هـ)، روى عن: مجاهد بن جبر، وعطاء بن أبي رباح، وروى عنه: سفيان الثوري ، وشعبة بن الحجاج [(٩)] .

---

(١) سورة البقرة، من الآية: ٢٣٧ .

(٢) مسند الإمام الشافعي – ترتيب سنجر– ، كتاب الطلاق، باب الطلاق قبل المس ونصف الصداق: ٣ / ١٠٩ برقم (١٢٧١) .

(٣) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات: ٢/٢٨٥ برقم (٢٢٨٢).

(٤) المجتبى من السنن – السنن الصغرى للنسائي –، كتاب الطلاق، باب ما استثني من عدة المطلقات: ٦ / ١٨٧ برقم (٣٤٩٩) .

(٥) السنن الصغير للبيهقي، كتاب النكاح، باب الخلوة هل تقدر المهر وتوجب العدة: ٨٤/٣ برقم(٢٥٧٥).

(٦) البدر المنير، لابن الملقن: ٦٨٨/٧ . قال عنه ابن الملقن: " وهذا الأثر صحيح"، وقال أيضاً، " رواه البيهقي بسندٍ كالشمس". ينظر: البدر المنير، لابن الملقن: ٥/٨، ومختصر البدر المنير، لابن الملقن: ٢ / ٢٠٧ .

(٧) سبقت ترجمته : ٥٨-٥٩.

(٨) سبقت ترجمته : ٤٨.

(٩) ينظر: تهذيب الكمال، للمزي: ٢٤ / ٢٧٩ – ٢٨٧ (٥٠١٧) ، وسير أعلام النبلاء، للذهبي – ط الرسالة –: ٦ / ١٧٩ – ١٨١ (٨٤)، ومغاني الأخيار، لبدر الدين العيني: ٢ / ٥٠٥- ٥٠٦ (٢١٩١) .

٢- **أقوال العلماء فيه :**

قال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: " يضعف حديثه ليس بثبت" [١]، وقال العجلي عنه: "جائز الحديث" [٢]، وقال النسائي عنه: "ضعيف" [٣]، وقال أحمد بن حنبل فيه : " مضطرب الحديث" [٤] ، وقال الذهبي: " فيه ضعف يسير من سوء حفظه ، بعضهم احتج به" [٥]، وقال ابن حجر : " صدوق اختلط جدا و لم يتميز حديثه فترك " [٦] .

رابعا : طاووس بن كيسان :

١- **ترجمته:** طاووس بن كيسان اليماني، **(**أبو عبد الرحمن الحميري**)**، يقال اسمه ذكوان، وطاووس لقب وسمي بذلك؛ لأنه طاووس القراء[٧]، الطبقة : الثالثة من الوسطى من التابعين، (ت: ١٠٦هـ)، روى عن : جابر بن عبدالله، وعبدالله بن عباس، وروى عنه: ابنه عبدالله بن طاووس ومجاهد بن جبر [٨] .

٢- **أقوال العلماء فيه :**

قال العجلي عنه: " تابعي، ثقة" [٩]، وقال عنه أحمد بن محمد: " كان رأسا في العلم والعمل من سادات التابعين، وأدرك خمسين صحابيا، وكان كاملاً في الفقه والتفسير ، وكان مجاب الدعوة"[١٠]، وقال الذهبي عنه: " الفقيه، الحافظ، القدوة، عالم اليمن" [١١]، وقال عنه ابن حجر: " ثقة فقيه فاضل" [١٢].

---

(١) أحوال الرجال، للجوزجاني – ط الرسالة –: ٩١ .

(٢) معرفة الثقات، للعجلي: ٢ / ٢٣١ .

(٣) الضعفاء والمتروكون، للنسائي: ٩٠ .

(٤) تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين، لابن شاهين: ١٦٢ .

(٥) الكاشف، للذهبي: ٢ / ١٥١ .

(٦) تقريب التهذيب، لابن حجر: ٤٦٤ .

(٧) تهذيب الكمال، للمزي: ١٣ / ٣٥٨ .

(٨) ينظر: تهذيب الكمال، للمزي: ١٣ / ٣٥٧ – ٣٥٩ (٢٩٥٨) ، وسير أعلام النبلاء، للذهبي – ط الرسالة –: ٥ / ٣٨-٣٩ (١٣) ، ومغاني الأخيار، لبدر الدين العيني: ٢ / ١٦ (١١٢٠) .

(٩) تاريخ الثقات، للعجلي – ط الباز – : ٢٣٤ .

(١٠) طبقات المفسرين، للسيوطي: ١٢ .

(١١) سير أعلام النبلاء، للذهبي – ط الرسالة –: ٥ / ٣٨ .

(١٢) تقريب التهذيب، لابن حجر: ٢٨١ .

خامسا : عبد الله بن عباس : وهو صحابي[1].

المقصد الثالث: الحكم على الحديث :

من خلال ترجمة رواة السند تبّين أن الحديث إسناده ضعيف ؛ وذلك أنّ (ليث بن أبي سُليم) اختلط ولم يتميز حديثه، فترك كما ذكر الحافظ ابن حجر[2] ، والله أعلم .

المقصد الرابع : الألفاظ الغريبة :

١- اللَّمْس : هو كنايةٌ عن الجِماع [3] .

٢- المراد بالفريضة هنا : المهر وهو هبة من الله -عز وجل- للنساء يعطيه الرجل للمرأة قبل الدخول بها [4] .

المقصد الخامس : المعنى الإجمالي، ويشتمل على محورين :

المحور الأول : بيان الآية :

خطاب الآية هنا في الرجل يتزوج المرأة ، وقد سمّى لها صداقا ، ثم يطلقها قبل أن يمسّها فلها نصف الصداق ، وليس لها أكثر من ذلك ، ولا عدة عليها ، أمّا إذا لم يدخل بها حتّى توفي فلا خلاف أنّ لها المهر كاملا والميراث، وعليها العدة ، قال أبو حنيفة وأصحابه:" إن خلا رجل بامرأة ولم يجامعها حتّى فارقها فإنّ المهر الكامل يلزمه ، والعدّة تلزمها لخبر ابن مسعود: قضى الخلفاء الراشدون فيمن أغلق بابا وأرخى سترا أن لها المهر وعليها العدّة " ، وأما الشافعي فلا يلزم مهرا كاملا ولا عدّة إذ لم يكن دخول بظاهر القرآن.

وقال شريح: لم أسمع الله تعالى ذكر في كتابه بابا ولا سترا، إنما زعم أنه لم يمسّها فلها نصف الصداق، وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنه.

---

(١) سبقت ترجمته: ٤٣ .

(٢) ينظر: تقريب التقريب: ٤٦٤ .

(٣) ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري: ١٢ / ٣١٦ ، الصحاح تاج اللغة وعلوم العربية: ٣ / ٩٧٥ ، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار: ١ / ٣٨٨ ، وشمس العلوم، لنشوان الحميري: ٩ / ٦١١٢ ، ولسان العرب، لابن منظور: ٦ / ٢٠٩ .

(٤) ينظر: لسان العرب، لابن منظور: ٨ / ٣٢٩ ، ومعجم اللغة العربية المعاصرة: ١ / ٦٥ ، والتبيان في تفسير غريب القرآن، لابن الهائم: ١ / ١٦٣ ، والتفسير الوسيط، للطنطاوي: ١ / ٥٤١ ، والتفسير الواضح، للحجازي: ١ / ١٥٥ .

وهذه الآية ناسخة للآية التي في سورة الأحزاب: قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ (١).

قد كان لها المتاع، فلمّا نزلت هذه الآية نسخت ما كان قبلها وأوجبت للمطلقة المفروض لها قبل المسيس نصف مهرها المسمّى، ولا متاع لها كما قال عزّ من قائل: وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ تجامعوهنّ ، وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً أوجبتم لهنّ صداقا، وسمّيتم لهنّ مهرا(٢).

المحور الثاني : حكم طلاق المرأة قبل الدخول بها :

لم أجد خلافا بين الفقهاء بأن المرأة المطلقة قبل الدخول بها يجب لها نصف المهر . وبهذا قال الإمام أبو حنيفة (٣) والإمام مالك (٤) ، والإمام الشافعي (٥) ، والإمام أحمد (٦) .

الأدلة التي استدلوا بها :

أولا : قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ (٧).

وجه الدلالة : يُستفاد من الآية بأنّ المرأة المطلقة قبل الدخول بها تستحق نصف المهر (٨).

وقال سعيد بن المسيب : كَانَ لَهَا الْمَتَاع فِي سُورَة الْأَحْزَاب؛ فنسختها هَذِه الْآيَة؛ فَصَارَ لَهَا نصف الصَدَاق قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَن يَعْفُونَ﴾ (٩) ، يَعْنِي: النِّسَاء ، وقَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ (١٠)، قَالَ شُرَيْح:" هُوَ الزَّوْج؛ إِن شَاءَ عَفا عَنْ نصف الصَدَاق، فَأعْطى الْمَرْأَة الصَدَاق تَاما، وَإِن شَاءَت الْمَرْأَة عفت عَنْ نصف الصَدَاق، فَسلمت الصَدَاق كُله للزَّوْج" (١١).

---

(١) سورة الأحزاب، من الآية: ٤٩ .

(٢) ينظر: الكشف والبيان، للثعلبي: ٢ / ١٩١-١٩٢ ، وروح البيان، لإسماعيل حقي الخلوتي: ١ / ٣٧١ ، وتوفيق الرحمن في دروس القرآن: ١ / ٣١٢ .

(٣) ينظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: ١ /٢١٢ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢ /٢٩٦ .

(٤) ينظر: المدونة: ٢ / ١٥٣ ، والمقدمات الممهدات: ١ / ٥٣٧ .

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب: ١٤ / ٣٣٦ ، وروضة الطالبين وعمدة المفتين: ٧ / ٣١٤ .

(٦) ينظر: المغني: ٧ / ٢٢٠ ، والشرح الكبير على متن المقنع: ٧ / ١٨٣ .

(٧) سورة البقرة، من الآية: ٢٣٧ .

(٨) ينظر: تفسير الإمام الشافعي: ١ / ٣٩٩ ، ومعانى القرآن للأخفش: ١ / ١٩٠ .

(٩) سورة البقرة، من الآية: ٢٣٧ .

(١٠) سورة البقرة، من الآية: ٢٣٧ .

(١١) تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين: ١ / ٢٣٩-٢٤٠ .

قال ابن عباس في هذه الآية:" لها نصف صداقها، ليس لها أكثر من ذلك ، وقال ابن مسعود: لها نصف الصداق ما لم يجامعها، وإن جلس بين رجليها"[١] .

ثانيا : قال ابن المنذر ﷺ :" وقد أجمع أهل العلم على أن رجلا لو تزوج امرأة ثم مسها بيده أو قبلها بحضرة جماعة ولم يخل بها فطلقها أن لها نصف الصداق إن كان سمى لها صداقا والمتعة إن لم يكن سمى لها صداقا ولا عدة عليها، فدل إجماعهم على ذلك أن الله إنما أراد في هذه الآيات الجماع، فإذا كان كذلك حكمنا اللمس بحكم المس إذا كانا في المعنى واحدا"[٢].

المقصد السادس: الفوائد المستنبطة من الحديث :

١- إنَّ المطلقة قبل المسيس وقد سمى لها صداق فلها نصف المهر واجبا[٣] .

٢- إنما كرر تعالى ذكره قوله تعالى :﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [٤]، وقد مضى ذكرهن في قوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ [٥]؛ ليزول الشك عن سامعيه واللبس عليهم ، من أن يظنوا أن التي حكمها الحكم الذي وصفه في هذه الآية، هي غير التي ابتدأ بذكرها وذكر حكمها في الآية التي قبلها[٦].

٣- تبين الآية أنّ المتعة لا تجب لهذه المطلقة لوقوعها في مقابلة المطلقة قبل البناء والفرض التي تستحق المتعة، أي فالواجب عليكم نصف ما سميتم لهن من المهر، وهذا مجمع عليه[٧] .

---

(١) التفسير الوسيط للواحدي: ١/ ٣٤٨ .

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ١ / ١٢٩ .

(٣) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ١ / ٢٩٢ .

(٤) سورة البقرة، من الآية: ٢٣٧ .

(٥) سورة البقرة، من الآية: ٢٣٦ .

(٦) جامع البيان، للطبري: ٥ / ١٤١ .

(٧) فتح البيان في مقاصد القرآن، لمحمد صديق القنوجي: ٤٩/٢، ونيل المرام، لمحمد صديق القنوجي: ١ / ١٠٤ .

٤- لو مات الزوج عنها قبل الدخول فعليها العدة ، ولها الميراث ، وأما في الطلاق فليس عليها عدة، ولا يفرق بين الدخول والخلوة ؛ لأنه ما دام أنه خلا بها وتمكن من الاستمتاع بها فقد يكون اطلع على شيء منها ، فلو لم يحصل الدخول فإن الخلوة تكون كافية[١] .

(١) ينظر: شرح سنن أبي داود، لعبد المحسن العباد: ٢٨ / ٩٤ .

المروية الثامنة: المروية الواردة في قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾ [(١)] .

"**أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانٍ الأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** ﷺ **قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ السَّلَفَ الْمَضْمُونَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَأَذِنَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾** "[(٢)].

وفي هذه المروية ستة مقاصد:

المقصد الأول: تخريج الحديث :

أخرجه: ابن ماجه [(٣)]، وأبو داود الطيالسي [(٤)]، وعبد الرزاق [(٥)]، والحاكم [(٦)]، وابن أبي شيبة [(٧)]، والطبراني [(٨)].

المقصد الثاني: تراجم رواة السند وذكر أقوال العلماء فيهم :

أولاً : سفيان بن عيينة : ثقة[(٩)].

ثانياً : أيوب بن أبى تميمة : ثقة[(١٠)].

---

(١) سورة البقرة، من الآية: ٢٨٢ .

(٢) مسند الإمام الشافعي – ترتيب سنجر– ، كتاب البيوع، باب السلف المضمون إلى أجل معلوم: ٣ / ١٩٥ برقم (١٤٣٧) .

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الإشهاد على الديون: ٢ / ٧٩٢ برقم (٢٣٦٥) .
هذا الحديث موقوف وحكمه الرفع رواه ابن عدي في الكامل من طريق هلال بن بشر عن محمد بن مروان .
ينظر : مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: ٣ / ٥٤ .

(٤) مسند أبي داود الطيالسي: ٤ / ٤١٠ برقم (٢٨١٥) .

(٥) المصنف: ٨ / ٥ برقم (١٤٠٦٤) .

(٦) المستدرك على الصحيحين، للحاكم، كتاب التفسير، من سورة البقرة: ٢ / ٣١٤ برقم (٣١٣٠) .
قال عنه:" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " .

(٧) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار – ط الرشد –: ٤ / ٤٨١ برقم (٢٢٣١٩) .

(٨) المعجم الكبير – ط ابن تيمية –: ١٢ / ٢٠٥ برقم (١٢٩٠٣) .

(٩) سبقت ترجمته : ٢٩.

(١٠) سبقت ترجمته : ٢٩-٣٠.

ثالثاً : قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسى : ثقة ثبت[1].

رابعاً : أبو حسان الأعرج :

١- ترجمته : أبو حسان الأعرج الأحرد ، البصري ، واسمه مسلم بن عبد الله (مشهور بكنيته) ، الطبقة : الرابعة تلي الوسطى من التابعين ، (ت : ١٣٠ هـ) ، روى عن : عبدالله بن عباس ، وعبدالله بن عمر بن الخطاب ، وروى عنه : قتادة بن دعامة ، وعاصم الأحول [2] .

٢- أقوال العلماء فيه :

قال ابن سعد : " ثقة " [3] ، وقال العجلي : " ثقة " [4] ، وقال الذهبي : " ثقة " [5] ، وقال عنه ابن حجر : " صدوق رمى برأى الخوارج " [6] .

خامسا : عبد الله بن عباس : صحابي[7].

المقصد الثالث: الحكم على الحديث :

قال الإمام الحاكم النيسابوري ﷺ : "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه "[8] ، ورواه البيهقي بإسناد صحيح [9] .

فيتبين من خلال دراسة رواة السند وأقوال العلماء أنَّ هذا الحديث إسناده صحيح إلى ابن عباس ﷺ ؛ لأنَّ جميع رجاله ثقات، والظاهر السلامة من الشذوذ ، والعلة ، والله أعلم.

---

(١) سبقت ترجمته: ٣٠.

(٢) ينظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ٨ / ٢٠١ (٨٨٣)، وتهذيب الكمال، للمزي: ٣٣ / ٢٤٢ (٧٣١٠).

(٣) الطبقات الكبرى، لابن سعد – ط دار صادر – : ٧ / ٢٢٢ .

(٤) تاريخ الثقات، للعجلي – ط الباز – : ٤٩٥ .

(٥) الكاشف، للذهبي: ٢ / ٤١٨ .

(٦) تقريب التهذيب، لابن حجر: ٦٣٢ .

(٧) سبقت ترجمته : ٤٣ .

(٨) المستدرك على الصحيحين – ط دار الكتب العلمية – : ٢ / ٣١٤ برقم (٣١٣٠) .

(٩) خلاصة البدر المنير، لابن الملقن – ط الرشد – : ٢ / ٧٧ .

المقصد الرابع : الألفاظ الغريبة :

١- السلف المضمون : له معنيان : أحدهما : القرض الذي لا منفعة للمقرض فيه غير الأجر والشكر وعلى المقرض رده كما أخذه ، والعرب تسميه السلف ، والمعنى الثاني له : السلم : هو أن يعطي مالا في سلعة إلى أجل معلوم بزيادة في السعر الموجود عند السلف ؛ وذلك منفعة للمسلف (١).

٢- التداين : تفاعل بين اثنين من الدّين يُقال داينته إذا عاملته بالدّين ، والدين في الأمر الظاهر معاملة على تأخير، كما أن الدّين بالكسر فيما بين العبد وربه معاملة على تأخير، ذكر هذا المعنى الحرالي(٢).

٣- الدَّين : واحد الديون ، تقول: دِنْتُ الرجل أقرضته ، فهو مدين ومديون ، ودان فلان يدين دينا: استقرض وصار عليه دين ، فهو دائن (٣) .

المقصد الخامس : المعنى الإجمالي : ويشتمل على ثلاثة محاور :

المحور الأول : سبب النزول :

عن ابن عباس ﭬ أنّه قال : نزلت هذه الآية في السلم خاصة ومعناه أن سلم أهل المدينة كان سبب الآية (٤) .

المحور الثاني : بيان الآية :

قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾ معناه : يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله ، وقوله تعالى : ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ ﴾ يعني : إذا تبايعتم ، أو اشتريتم به، أو تعاطيتم أو أخذتم به ، ومنه يُقال : داينته ، إذا عاملته بالدَّين ، وقوله تعالى :﴿ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى ﴾أي: إلى مدة ووقت معلوم بينكم ، وقد يدخل في ذلك القرض والسلم ، وكل ما جاز فيه السلم مسمى أجل بيعه ، يصير دينا على بائع ما أسلم إليه فيه ، حتى لا يكون لصاحب الحق

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري: ١٢ / ٢٩٩ ، والنهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: ٢ / ٣٩٠ ، ولسان العرب، لابن منظور – ط دار صادر -: ٩ / ١٥٩ .

(٢) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، لعبد الرؤوف: ٩٣ .

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري – ط دار العلم للملايين -: ٥ / ٢١١٧ .

(٤) جامع البيان، للطبري – ط الرسالة -: ٦ / ٤٤ ، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٣ / ٣٧٧ ، والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ١ / ٣٧٨ .

الطلب قبل محله ، أما في القرض لا يلزم الأجل عند أكثر أهل العلم ، ويحتمل بيع الحاضر الجائز بيعه من الأملاك بالأثمان المؤجلة ، كل ذلك من الديون المؤجلة إلى أجل مسمى ، إذا كانت آجالها معلومة بحد موقوف عليه (١) .

المحور الثالث : حكم كتابة الدين عند الفقهاء :

كتابة الدين أمر مندوب وبهذا قال الحنفية (٢) ، والمالكية (٣) ، والشافعية (٤) ، والحنابلة (٥).

الأدلة التي استدلوا :

أولا- قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ ﴾ (٦)

وجه الدلالة : قال الإمام الشافعي ﷺ : " فلمّا أمر الله – عز وجل – بالكتاب ثمّ رخص في الإشهاد إن كانوا على سفر ولم يجدوا كاتباً احتمل أن يكون فرضاً وأن يكون دلالة فلمّا قال الله – جلّ ثناؤه – ﴿ فَرِهَـٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ ﴾ (٧) ، والرهن غير الكتاب والشهادة ثمّ قال: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ ﴾ (٨) ، دلّ كتاب الله عز وجل على أنّ أمره بالكتاب ثم الشهود ثم الرهن إرشاد لا فرض عليهم ؛ لأنّ قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ ﴾ إباحة؛ لأن يأمن بعضهم بعضا فيدع الكتاب والشهود والرهن " (٩) .

---

(١) ينظر: جامع البيان، للطبري: ٤٣/٦، معالم التنزيل، للبغوي: ١ / ٣٩٢ ، وتفسير المنار: ٣ / ١٠٠ .
(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني: ٧ / ١٦٩ .
(٣) ينظر: الذخيرة، للقرافي : ١١ / ٢٧٢ .
(٤) ينظر: الأم: ٣ / ٩٠ .
(٥) ينظر: المغني لابن قدامة: ٤ / ٤٩٨ .
(٦) سورة البقرة، من الآية: ٢٨٢ .
(٧) سورة البقرة، من الآية: ٢٨٣ .
(٨) سورة البقرة، من الآية: ٢٨٣ .
(٩) الأم، للشافعي: ٣ / ٩٠ .

ثانيا– ورد أن النبي ﷺ ابتاع فرسا من أعرابي ، فاستتبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه ، فأسرع النبي ﷺ المشي ، وأبطأ الأعرابي ، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومون بالفرس ، لا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه ، حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه به النبي ﷺ ، فنادى الأعرابي النبي ﷺ فقال : إن كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه ، وإلا بعته ، فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي ، فقال : أوليس قد ابتعته منك ؟ قال الأعرابي : لا والله ما بعتك ؛ فقال النبي ﷺ : بلى قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون بالنبي ﷺ والأعرابي وهما يتراجعان ، فطفق الأعرابي يقول : هلم شهيدا يشهد أني بايعتك ، فمن جاء من المسلمين قال للأعرابي : ويلك إن النبي ﷺ لم يكن ليقول إلا حقا ، حتى جاء خزيمة لمراجعة النبي ﷺ ومراجعة الأعرابي ، فطفق الأعرابي يقول : هلم شهيدا يشهد أني بايعتك ، قال خزيمة : أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال : بم تشهد ؟ فقال : بتصديقك يا رسول الله ، فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمة شهادة رجلين(١) .

وجه الدلالة : لو كان الأمر بالكتابة للوجوب لم يبايع النبي ﷺ بلا بينة فبيعه بغير الكتابة دلالة على عدم الوجوب (٢) .

المقصد السادس: الفوائد المستنبطة من الحديث :

١– جواز التعامل بالدَّين بدليل قوله تعالى : ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ ﴾، سواء كان قرضاً أو ثمن مبيع أو أجرة أو صداقاً(٣) .

٢– في الأمر بكتابة الدين مصلحة دنيوية وهي : حفظ المال ، وتتضمن أيضاً مصلحة دينية وهي : السلامة من الخصومة بين المتعاملين(٤) .

---

(١) سنن أبي داود: ٣٠٨/٣ ، (٣٦٠٧) ، والمستدرك على الصحيحين للحاكم : ٢١/٢ ، ٢١٨٧ وقال عنه :"صحيح الإسناد ورجاله باتفاق الشيخين ثقات" .

(٢) ينظر: الأم، للشافعي: ٣ / ٨٩ .

(٣) ينظر: جامع البيان، للطبري – ط الرسالة –: ٦ / ٤٣ ، وتفسير القرآن، للسمعاني: ١ / ٢٨٣ ، ومعالم التنزيل، للبغوي – ط إحياء التراث –: ١ / ٣٩٢ ، وتيسير الكريم الرحمن، للسعدي: ٩٥٩ .

(٤) ينظر: التقييد الكبير في تفسير كتاب الله المجيد، للبسيلي: ١ / ٣٧٨ .

٣- ذكر الدَّين بعد ما يغني عنه من المداينة فقال : ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ ﴾(١) ؛ لأنّ المداينة قد تكون مجازاة ، وقد تكون معاطاة فقيّده بالدين ؛ ليعرف المراد من اللفظ ، وقيل : ذكرهُ تأكيداً كقوله تعالى : قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾(٢) ، وقيل : إنه ذكر ليرجع إليه الضمير من قوله فاكتبوه (٣) .

٤- وجوب تسمية الأجل ؛ ليعلم أنّ من حق الأجل أن يكون معلوماً كالتوقيت بالسنة والأشهر والأيام ، ولو قال : إلى الحصاد أو إلى رجوع الحاج لم يجز ؛ للجهل بوقت الأجل ، وإنما أمر بكتابة الدين؛ لأنّ ذلك أوثق وآمن من النسيان وأبعد من الجحود (٤) .

٥- إذا كان الدين إلى أجل مجهول فإنه لا يجوز ؛ لأنَّ فيه غرر فيدخل في الميسر (٥) .

---

(١) سورة الفاتحة، من الآية: ٢٨٢ .

(٢) سورة الأنعام، من الآية: ١٣٨ .

(٣) ينظر: الكشف والبيان، للثعلبي: ٢ / ٢٩٠ ، ومعالم التنزيل، للبغوي - ط إحياء التراث -: ١ / ٣٩٢ ، وفتح البيان في مقاصد القرآن، لمحمد صديق القنوجي: ٢ / ١٤٦ .

(٤) ينظر: الكشاف، للزمخشري : ١ / ٣٥٢ ، والسراج المنير، لشمس الدين الشربيني: ١ / ١٨٦ ، وروح البيان، للخلوتي: ١ / ٣٥٩ ، وتيسير الكريم الرحمن، للسعدي - ط الرسالة -: ٩٥٩ .

(٥) ينظر: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي - ط الرسالة -: ٩٥٩ .

المروية التاسعة: المروية الواردة في قوله تعالى : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[(١)] .

"أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي شَهَادَةِ الصِّبْيَانِ: لا تَجُوزُ ، وَزَادَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾"[(٢)] .

وفي هذه المروية خمسة مقاصد:

المقصد الأول : تخريج الحديث :

أخرجه : البخاري[(٣)] ، ومسلم [(٤)] ، ومالك [(٥)]، وعبدالرزاق الصنعاني [(٦)] ، وابن أبي شيبة [(٧)]، والبيهقي [(٨)] .

المقصد الثاني: تراجم رواة السند وذكر أقوال العلماء فيهم :

أولا : سفيان بن عيينة : وهو ثقة[(٩)].

ثانيا : عمرو بن دينار : ثقة ثبت[(١٠)].

ثالثا : ابن أبي مُليكة :

١- **ترجمته:** عبدالله بن عبيد الله بن عبدالله بن أبي مُليكة: زهير بن عبدالله بن جدعان، القرشي، التميمي، المكي، الأحول، أبو بكر، ويقال : أبو محمد، الطبقة: الثالثة من الوسطى من التابعين،(ت: ١١٧هـ)، روى عن: عبدالله بن عباس، وعبدالله بن الزبير وروى عنه: أيوب السختياني وعمرو بن دينار [(١١)] .

---

(١) سورة البقرة، من الآية: ٢٨٢ .

(٢) مسند الشافعي –ترتيب سنجر–، كتاب القضاء والأحكام والدعاوى والبينات واليمين ومع الشاهد والشهادات، باب شهادة النساء والصبيان: ٤ / ١٧ برقم(١٧٠٨) .

(٣) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب ما جاء في البينة على المدعي: ٣ / ١٦٧ برقم (٢٦٣٦) .

(٤) صحيح مسلم، مقدمة الإمام مسلم، باب وجوب الرواية عن الثقات، وترك الكذابين: ١ / ٨ .

(٥) موطأ الإمام مالك، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين مع الشاهد: ٢ / ٧٢٢ برقم (٧) .

(٦) المصنف: ٨ / ٣٤٣ برقم (١٥٤٧١) .

(٧) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار – ط الرشد – : ٤ / ٣٥٩ برقم (٢١٠٣٤) .

(٨) السنن الكبرى : ١٠ / ٢٧٢ برقم (٢٠٦١٠)

(٩) سبقت ترجمته : ٢٩ .

(١٠) سبقت ترجمته : ٤٢ .

(١١) ينظر: التاريخ الكبير، للبخاري– ط دائرة المعارف العثمانية– : ١٣٧/٥ (٤١٢)، وتهذيب الكمال، للمزي: ٢٥٦/١٥–٢٥٨(٣٤٠٥)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي– ط الرسالة–: ٥/ ٨٨–٩٠ (٣٠) .

٢- أقوال العلماء فيه :

قال ابن سعد: " ثقة كثير الحديث " [(١)] ، وقال العجلي : " مكي ، تابعي ، ثقة " [(٢)] ، وسُئل أبو حاتم الرازي وأبو زرعة فقالا عنه : " ثقة " [(٣)] ، وقال عنه ابن حجر : " ثقة ، فقيه " [(٤)].

رابعا : عبد الله بن عباس : وهو صحابي[(٥)].

المقصد الثالث: الحكم على الحديث :

بعد دراسة رواة السند تبيّن أنّ هذا الحديث موقوف عن ابن عباس ﷺ وإسناده صحيح ؛ لوروده في صحيحي البخاري ومسلم ، التي تلقت الأمة أحاديثهما بالقبول ، وسلامته من الشذوذ والعلة ، والله أعلم .

المقصد الرابع : المعنى الإجمالي ويشتمل على محورين:

المحور الأول : بيان الآية : اختلف أهل التأويل في المراد بهذه الآية على عدة أقوال :

القول الأول : ليس كل أحد صالحا للشهادة ، وإنما مَن كان مرضياً عندكم في دينه وأمانته ، والفقهاء قالوا: شرائط قبول الشهادة عشرة : أن يكون حراً ، بالغاً ، مسلماً ، عدلاً ، عالماً بما شهد به ، ولم يجر بتلك الشهادة منفعة إلى نفسه ، ولا يدفع بها مضرة عن نفسه ، ولا يكون معروفاً بكثرة الغلط ، ولا بترك المروءة ، ولا يكون بينه وبين من يشهد عليه عداوة [(٦)] .

---

(١) الطبقات الكبرى، لابن سعد: ٥ / ٤٧٢ .

(٢) تاريخ الثقات – ط الباز -: ٢٦٨ .

(٣) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ٥ / ١٠٠ .

(٤) تقريب التهذيب: ٣١٢ .

(٥) سبقت ترجمته : ٤٣ .

(٦) ينظر: الكشف والبيان، للثعلبي – ط إحياء التراث العربي: ٢ / ٢٩٣ ، ومفاتيح الغيب، للرازي – ط دار إحياء التراث العربي -: ٧ / ٩٥ ، وتفسير الخازن – ط دار الفكر -: ١ / ٣٠٦ ، وتفسير المنار : ٣ / ٣٠٣ ، وتفسير المراغي: ٣ / ٧٤ .

القول الثاني : أن يكون مِن أهل الفضل والدين ، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنه [١] .

القول الثالث : المراد فيها أي : مِمَن وجدتم فيهما الاستقامة والسلامة ، من بين أهل الاستقامة والسلامة [٢] .

القول الرابع : بيان لشهادة النساء مع الرجال في حالة لم يوجد رجلان يشهدان ، ينوب عنهما رجل وامرأتان من العدول الذين يقولون الحق ولو على أنفسهم أو الوالدين والأقربين [٣] .

القول الخامس : عدلان حُرَّان مسلمان وهو مروي عن مجاهد [٤] .

القول السادس : قال أبو الحسن الماوردي في هذه الآية قولان[٥] :

الأول : أنَّهم الأحرار المسلمون العدول ، وهو قول الجمهور ، والثاني– أنهم عدول المسلمين وإن كانوا عبيدا ، وهو قول شريح.

والذي يبدو لي أنَّ الرأي الراجح هو القول الأول ؛ لتأييد الأدلة الشرعية له ، ولذكره من قبل أغلب المفسرين والله أعلم .

المحور الثاني : شهادة الصبيان على غيرهم في المعاملات .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : عدم جواز شهادة الصبيان على غيرهم ، وبهذا قال الإمام أبو حنيفة [٦] ، والإمام الشافعي [٧] ، ورواية عن الإمام مالك [٨] ، وأصح الروايتين عن الإمام أحمد [٩] .

---

(١) ينظر: التفسير الوسيط، للواحدي: ١ / ٤٠٤ ، وتفسير القرآن، للسمعاني: ١ / ٢٨٤ ، وزاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي : ١ / ٢٥١ .

(٢) ينظر: التفسير القرآني للقرآن، لعبد الكريم الخطيب: ٢ / ٣٨١ .

(٣) ينظر: زهرة التفاسير، لأبي زهرة: ٢ / ١٠٧٢ .

(٤) الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي: ٢ / ١٢١ .

(٥) النكت والعيون، للماوردي: ١ / ٣٥٦ ، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٣ / ٣٩٥ .

(٦) ينظر: المبسوط، للسرخسي : ٣٠ / ١٥٣ ، والبناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني: ٩ / ١٣٦ .

(٧) ينظر: الأم، للشافعي : ٧ / ٥١ ، ومختصر المزني : ٨ / ٤١٣ .

(٨) ينظر: الرسالة ، للقيرواني : ١٣٣ ، والكافي في فقه أهل المدينة: ٢ / ٩٠٨ .

(٩) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه: ٨ / ٤٠٨٨ ، والهداية على مذهب الإمام أحمد: ٥٩٥، والعدة شرح العمدة: ٦٨٧ ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي: ١٢ / ٣٧ .

الأدلة التي استدلوا بها :

أولا : قال تعالى : ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾ (١) .

وجه الدلالة : قيل بأنّ الاستشهاد يكون بالرجال كما ذكر الله سبحانه وتعالى بالآية القرآنية والصبيان ليسوا من الرجال ، ولأنه غير مكلف فأشبه المجنون (٢) .

ثانيا : قال تعالى : ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ (٣) .

ثالثا : أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن أبي مليكة، أنه أرسل إلى ابن عباس وهو قاض لابن الزبير يسأله عن شهادة الصبيان، فقال: (لا أرى أن تجوز شهادتهم، إنما أمرنا الله ممن نرضى، وإن الصبي ليس برضي) (٤) .

وجه الدلالة : قال الإمام الشافعي : لا تجوز شهادة الصبيان في حال من الأحوال؛ لأنهم ليسوا ممن نرضى من الشهداء وإنما أمرنا الله عز وجل أن نقبل شهادة من نرضى ومن قبلنا شهادته قبلناها حين يشهد بها في الموقف الذي يشهد بها فيه وبعده وفي كل حال ولا أعرف مكان من تقبل شهادته قبل أن يعلم ويجرب ويفارق موقفه إذا علمنا أن عقل الشاهد هكذا، فمن أجاز لنا أن نقبل شهادة من لا يدري ما لله – تبارك وتعالى اسمه – عليه في الشهادة وليس عليه فرض: فإن قال قائل فإن ابن الزبير قبلها قيل: فابن عباس ردها، والقرآن يدل على أنهم ليسوا ممن يرضى أخبرنا سفيان عن عمر، وعن ابن أبي مليكة عن ابن عباس ، فكان الذي يعرف من خوطب بهذا أنه أريد بذلك الأحرار البالغون المسلمون المرضيون (٥)

القول الثاني : جواز شهادة الصبيان على غيرهم وهو رواية عن الإمام مالك (٦)، ورواية عن

---

(١) سورة البقرة، من الآية: ٢٨٢ .

(٢) ينظر: الإستذكار، لابن عبد البر : ٧/ ١٢٥ ، والعدة شرح العمدة، للمقدسي: ٦٨٧ ، ومختصر المزني : ٨ / ٤١٤ .

(٣) سورة البقرة، من الآية: ٢٨٢ .

(٤) المصنف، كتاب الشهادات، باب شهادة الصبيان: ٨ / ٣٤٨ برقم (١٥٤٩٤) .

(٥) ينظر: الأم للشافعي: ٧/ ٥١ ، ومختصر المزني: ٨ / ٤١٣ ، والمبدع في شرح المقنع، لابن مفلح: ٨ / ٢٩٩ .

(٦) ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، للقيرواني: ٨ / ٤٢٦ .

الإمام أحمد إن كانوا مميزين [١] .

بعد البحث والتحري لم أجد لهم دليلا فيما ذهبوا إليه سوى أنهم أخذو بإطلاق النصوص، والله أعلم .

والذي يبدو لي رجحانه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهم القائلون بعدم جواز شهادة الصبيان ؛ لقوة ما استدلوا به ، ولأنّ الصبيّ ربَّما يغلب عليه الخوف أثناء الشهادة في المحاكم وغيرها إذا شهد أمام الخصم فيُميل إلى الطعن بشهادته بسبب الخوف والله أعلم .

المقصد الخامس: الفوائد المستنبطة من الحديث :

١- إنّ مِن المسلمين من لا يكون مرضياً ، ومن لا يكون عدلاً ، بدليل قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [٢] ؛ لأنّه لو لم يكن فيهم مرضياً وغير مرضي لكان يقول: " وأشهدوا رجلين منكم "، ولم يشترط فيه العدالة والرضاء [٣] .

٢- البحث عن العدالة عند طلب الشهادة وعدم الإكتفاء بظاهر الإسلام [٤] .

٣- شهادة الفاسق مردودة ، والكافر شر من الفاسق [٥] .

٤- منع جواز شهادة الصبي [٦] .

٥- شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد وهي إحدى مسائل نقصان العقل في حق النساء [٧].

٦- ليس كل شخص صالحا للشهادة [٨] .

---

(١) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد، لأبي خطاب الكلوذاني: ٥٩٦ ، والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد السلام الحراني: ٢ / ٢٨٤ ، والشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة المقدسي: ١٢ / ٣١ ، والمبدع في شرح المقنع، لابن مفلح: ٨ / ٢٩٩ .

(٢) سورة الطلاق، من الآية: ٢ .

(٣) ينظر: تأويلات أهل السنة، للماتريدي: ٢ / ٢٨٥ ، والبحر المحيط في التفسير: ٢ / ٧٣٠ ، والجواهر الحسان في تفسير القرآن، للثعالبي: ١ / ٥٤٨ .

(٤) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ١ / ٣٣٦ .

(٥) ينظر: محاسن التأويل، للقاسمي – ط دار الكتب العلمية – : ٢٨٦ ، وتفسير المنار: ٧ / ١٩٤ ، وبستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، للحريملي : ٥ / ٤٩٠ .

(٦) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص – ط دار أحياء التراث – : ٢ / ٢٢٥ .

(٧) ينظر: شرح سنن أبي داود، لعبد المحسن العباد: ٢٦ / ٤٨٨ .

(٨) ينظر: غرائب القرآن ورغائب الفرقان، للنيسابوري: ٢ / ٧٥ .

المبحث الثاني : المرويات التفسيرية الواردة في سورتي آل عمران والنساء وفيه مطلبان:

المطلب الأول : المرويات الواردة في سورة آل عمران، ويشتمل على مرويتين:

المروية الأولى: المروية الواردة في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ ﴾[1] .

"قال الشافعي : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُؤَمَّلٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مِنَ الطَّائِفِ فِي جَارِيَتَيْنِ ضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، وَلا شَاهِدَ عَلَيْهِمَا فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنِ احْبِسْهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ اقْرَأْ عَلَيْهِمَا: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا ﴾ **فَفَعَلْتُ فَاعْتَرَفَتْ"** [2] .

وفي هذه المروية خمسة مقاصد:

المقصد الأول : تخريج الحديث :

أخرجه: البخاري[3] ، ومسلم[4]، وأبو داود[5]، والترمذي[6]، والنسائي[7] ، وابن ماجه[8]، وأحمد[9].

---

(١) سورة آل عمران، من الآية: ٧٧ .

(٢) مسند الشافعي – ترتيب سنجر –، كتاب القضاء والأحكام والدعاوى والبينات واليمين ومع الشاهد والأيمان والشهادات، باب موضع اليمين ووقتها: ٤/ ٢٣ برقم (١٧٢٢) .

(٣) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ ﴾: ٦ / ٣٥ برقم (٤٥٥٢) .

(٤) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار:١/ ١٢٢ برقم (١٣٨)

(٥) سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن حلف يمينا ليقتطع بها مالا لأحد: ٣ / ٢٢٠ برقم (٣٢٤٣).

(٦) سنن الترمذي، أبواب البيوع ، باب ما جاء في اليمين الفاجرة يقتطع بها مال المسلم: ٢ / ٥٦٠ برقم (١٢٦٩) . قال عنه :" حديث حسن صحيح ".

(٧) المجتبى من السنن – السنن الصغرى للنسائي ، كتاب آداب القضاة ، باب عظة الحاكم على اليمين: ٨ / ٢٤٨ برقم (٥٤٢٥) .

(٨) سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام ، باب البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه : ٢ / ٧٧٨ برقم (٢٣٢٢) .

(٩) مسند أحمد بن حنبل – عالم الكتب – : ١ / ٣٧٩ برقم (٣٥٩٧) .

المقصد الثاني: تراجم رواة السند وذكر أقوال العلماء فيهم :

أولاً : عبدالله بن مُؤمل :

١- **ترجمته:** عبد الله بن مؤمل بن وهب الله، المكي، المدني، المخزومي، القرشي، (ت: ١٦٠ هـ)، الطبقة : السادسة ، روى عن : عطاء بن أسلم وعمرو بن شعيب ، وروى عنه : معن بن عيسى ووليد بن مسلم [(١)] .

٢- أقوال العلماء فيه :

قال ابن أبي خثيمة سمعت يحيى بن معين يقول : " عبدالله بن مؤمل ضعيف " [(٢)] ، وقال أبو زرعة : " ليس بقوي " [(٣)] ، قال ابن حجر : " مستور " [(٤)] .

ثانياً : ابن أبي مُليكة : ثقة، فقيه[(٥)].

ثالثا : عبد الله بن عباس رضي الله عنه : وهو صحابي[(٦)].

المقصد الثالث: الحكم على الحديث :

بعد النظر وترجمة رواة السند تبيّنَ أنَّ هذا الحديث إسناده ضعيف ؛ لضعف رواية عبد الله بن مُؤمَل والله تعالى أعلم .

المقصد الرابع : المعنى الإجمالي ويشتمل على :

المحور الأول : سبب نزول الآية :

قال الأشعث بن قيس: ((فيَّ والله نزلتْ كان بيني وبين رجل من اليهود أرض، فجحدني، فقدمته إلى النبي ﷺ فقال:(لك بينة ؟) قلت: لا ، فقال لليهودي:(أتحلف)، قلت يا رسول الله : إذن يحلف فيذهب بمالي ، فأنزل الله – عز وجل – ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ

---

(١) التاريخ الكبير، للبخاري – دائرة المعارف العثمانية –: ٥ / ٢٠٩ .

(٢) أخبار المكيين من كتاب التاريخ الكبير، لابن أبي خيثمة: ٣٥٣ .

(٣) مغاني الأخيار، لبدر الدين العيني: ٢ / ١٤٤ .

(٤) تقريب التهذيب، لابن حجر: ٥٥٥ .

(٥) سبقت ترجمته : ٨٣-٨٤ .

(٦) سبقت ترجمته :٤٣ .

وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ ﴾ [1])) [2]

المحور الثاني : بيان الآية :

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ ﴾ أي : إن الذين يستبدلون بتركهم عهد الله الذي عهد إليهم من أداء الأمانة وأيمانهم الكاذبة ، ووصيته التي أوصاهم بها في الكتب التي أنزلها الله إلى أنبيائه ، باتباع محمد ﷺ وذكر صفته للناس وتصديقه والإقرار بما جاء به من عند الله، وقوله ﴿ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا ﴾: الكاذبة الفاجرة التي يستحلون بها ما حرم الله عليهم من أموال الناس التي ائتمنوا عليها عوضا وبدلا خسيسا من عرض الدنيا وحطامها ، ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ ﴾: لا حظ لهم في خيرات الآخرة ، ولا نصيب لهم من نعيم الجنة وما أعد الله لأهلها فيها دون غيرهم [3].

وأما قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ ﴾: ولا يكلمهم الله بكلام لطيف يسرهم كما يكلم المؤمنين ، وقيل : هو بمعنى الغضب كما يقول الرجل : إني لا أكلمُ فلان إذا كان غضب عليه ، وقوله : ﴿ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ ﴾: ولا يطهرهم من دنس ذنوبهم وكفرهم ، ولا يثني عليهم بالجميل ، ﴿ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٧٧ ﴾ يعني: ولهم عذاب موجع ومؤلم في الآخرة [4] .

المقصد الخامس: الفوائد المستنبطة من الحديث :

١- لا خلاف بين الفقهاء على حرمة اليمين الغموس وأنّها من الكبائر الموجبة لغضب الله ؛ لما لها من آثار سيئة على العبد وعواقب كريهة [5] .

---

(١) سورة آل عمران، من الآية: ٧٧ .

(٢) أسباب نزول القرآن، للواحدي – ت الحميدان –: ١ / ١١٠ ، ولباب النقول، للسيوطي: ١ / ٤٣ .

(٣) ينظر: جامع البيان، للطبري: ٦ / ٥٢٧ – ٥٢٨ ، ولباب التأويل، للخازن: ١ / ٣٧٠ ، وعمدة القارئ شرح صحيح البخاري، للعيني: ١١ / ٢٠٦ .

(٤) ينظر: معالم التنزيل، للبغوي – ط إحياء التراث –: ١ / ٤٦١ ، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير – ت سلامة –: ٢ / ٦٢ ، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني: ٤ / ٣٠ .

(٥) ينظر: تأسيس الأحكام بشرح عمدة الأحكام على ما صح عن خير الأنام، لأحمد النجمي: ٥ / ٨٢ .

٢- تنزيه الله – عز وجل – لأنبياءه عليهم السلام وعلى رأسهم رسول الله محمد ﷺ عن أن يطلبوا من الناس أن يعبدوهم ، عقب تنزيهه- سبحانه- لذاته عما تقوله المفترون (١) .

٣- بيّان الوعيد في الآخرة لصاحبها لكن لم يذكر الكفارة ولو أوجبنا الكفارة كان زيادة في النص وذلك غير جائز إلا بنص مثله (٢) .

٤- إنّ المال لا يصير حلالا في الباطن ، إذا حكم الحاكم بقضاء الظاهر، وعلم المحكوم له بطلانه (٣).

٥- إثبات رؤية المؤمنين لربهم في الآخرة ؛ لأن اللقاء يكون معه نظر (٤) .

٦- إشارة إلى أنّها واردة في الفُساق كورودها في الكفار (٥) .

---

(١) ينظر: التفسير الوسيط للقرآن الكريم، للطنطاوي: ٢ / ١٥٨ .

(٢) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص: ٤/ ١١٢ ، والتفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، للزحيلي: ٧ / ٢٢ .

(٣) ينظر: أحكام القرآن، للكيا الهراسي: ٣ / ٩٢ ، وأحكام القرآن، لابن العربي – ط العلمية –: ١ / ٣٦٤، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٤ / ١٢٠ ، أنوار التنزيل، للبيضاوي: ١ / ١٢٧ .

(٤) ينظر: شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري، لعبدالله الغنيمان: ١ / ٧٦ .

(٥) ينظر: مفاتيح الغيب، للرازي: ٣ / ٥٧٤ .

المروية الثانية: المروية الواردة في قوله تعالى: ﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِۦ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ ﴾[1]

"**أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَامِعَ بْنَ أَبِي رَاشِدٍ، وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَعْيَنَ، سَمِعَا أَبَا وَائِلٍ يُخْبِرُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ لا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إلا مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَفِرُّ مِنْهُ، وَهُوَ يَتْبَعُهُ حَتَّى يُطَوِّقَهُ فِي عُنُقِهِ»، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِۦ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ ﴾** "[2] .

وفي هذه المروية ستة مقاصد:

المقصد الأول : تخريج الحديث :

أخرجه: البخاري [3] ، والترمذي [4] ، والنسائي [5] ، وأحمد [6] ، والحميدي [7] ، وابن أبي شيبة [8] ، والبزار [9] ، وابن خزيمة [10] ، والطبراني [11] ، والحاكم [12] ، والبيهقي [13] .

---

(١) سورة آل عمران، من الآية: ١٨٠ .

(٢) مسند الشافعي – ترتيب سنجر–، كتاب الزكاة ، باب إثم من لا يؤدي زكاة ماله: ٢ / ١٣٥ برقم (٦٨١).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة: ٢ / ١٠٦ برقم (١٤٠٣) .

(٤) سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب من سورة آل عمران: ٥ / ٨٢ برقم (٣٠١٢) .
قال عنه : "هذا حديث حسن صحيح" .

(٥) المجتبى من السنن – السنن الصغرى للنسائي – ، كتاب الزكاة، باب التغليظ في حبس الزكاة: ٥ / ١١ برقم (٢٤٤١) .

(٦) مسند أحمد بن حنبل – ط عالم الكتب –: ١ / ٣٧٧ برقم (٣٥٧٧) .

(٧) مسند الحميدي: ١ / ٢٠٥ برقم (٩٣) .

(٨) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الزكاة، باب ما ذكر في الكنز والبخل بالحق في المال: ٢ / ٤٢٨ برقم (١٠٦٩٨) .

(٩) مسند البزار – البحر الزخار –: ٥ / ١٥٢ برقم (١٧٤٤) .

(١٠) صحيح ابن خزيمة، كتاب الزكاة، باب ذكر الخبر المفسر للكنز «والدليل على أن الكنز هو المال الذي لا يؤدى زكاته، لا المال المدفون الذي يؤدى زكاته: ٤ / ١١ برقم (٢٢٥٦) .

(١١) المعجم الكبير – ط القاهرة –: ٩ / ٢٢٩ برقم (٩١٢٢) .

(١٢) المستدرك على الصحيحين، كتاب التفسير، باب من سورة آل عمران: ٢ / ٣٢٦ برقم (٣١٦٩)، وقال عنه :" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" .

(١٣) السنن الصغير للبيهقي، كتاب الزكاة ، باب فرض الزكاة : ٢ / ٤٣ برقم (١١٦٦) .

المقصد الثاني: تراجم رواة السند وذكر أقوال العلماء فيهم :

أولا : سفيان بن عيينة : ثقة(١).

ثانيا : جامع بن أبي راشد :

١- **ترجمته :** جامع بن أبي راشد الكاهلي ، الكوفي (أخو ربيع بن أبى راشد ، و ربيح بن أبي راشد) ، الطبقة : الخامسة من صغار التابعين ، الكنية : أبو صخرة ، روى عن : الحسن بن مسلم ، وشقيق بن سلمة ، وروى عنه : سفيان الثوري ، وسفيان بن عيينة (٢).

٢- **أقوال العلماء فيه :**

قال العجلي : " ثقة ، ثبت ، صالح " (٣) ، وعن عبدالله بن أحمد بن حنبل سمعت أبي يقول عنه : " جامع بن أبي راشد شيخ ثقة " (٤) ، وقال ابن شاهين : " شيخ ثقة " (٥) ، وقال الذهبي : " ثقة " (٦) ، وقال عنه ابن حجر : " ثقة فاضل " (٧) .

ثانيا : عبدالملك بن أعين :

١- **ترجمته :** عبد الملك بن أعين الكوفي ، مولى بنى شيبان (أخو بلال و حمران) ، الطبقة : السادسة من الذين عاصروا صغار التابعين ، روى عن : أبي وائل شقيق بن سلمة، وعبدالله بن شداد ، وروى عنه : سفيان الثوري ، وسفيان بن عيينة (٨) .

---

(١) سبقت ترجمته : ٢٩.

(٢) ينظر: تهذيب الكمال، للمزي – ط مؤسسة الرسالة: ٤ / ٤٨٥ (٨٨٨) ، وتاريخ الإسلام، للذهبي – ت بشار –: ٣ / ٣٨٦ (٤١) .

(٣) تاريخ الثقات، للعجلي: ٩٤ .

(٤) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم – دار إحياء التراث –: ٢ / ٥٣٠ .

(٥) تاريخ أسماء الثقات، لابن شاهين: ٥٦ .

(٦) الكاشف، للذهبي: ١ / ٢٨٨ .

(٧) تقريب التهذيب، لابن حجر: ١٣٧ .

(٨) ينظر: التعديل والتجريح، للباجي: ٢ / ٩٠٢ (٩٦٠) ، وتهذيب الكمال، للمزي: ١٨ / ٢٨٢ (٣٥١٤) ، وسير أعلام النبلاء، للذهبي – ت بشار–: ٣ / ٤٥٦ ، وإكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لمغلطاي الحنفي: ٣ / ١٥٥ (٣٣٢٦) .

٢- أقوال العلماء فيه :

قال العجلي : " كوفي ، تابعي ، ثقة " (١) ، وقال أبو حاتم الرازي : " محله الصدق ، صالح الحديث يُكتب حديثه " (٢) ، وقال الذهبي : " صدوق" (٣) ، وقال ابن حجر : " صدوق" (٤) .

ثالثا : أبو وائل :

١- ترجمته : هو شقيق بن سلمة الأسدي ، أبو وائل الكوفي (من أسد خزيمة ، و يقال : أحد بني مالك بن ثعلبة بن دودان) ، الطبقة : الثانية من كبار التابعين ، (ت : ٨٢ هـ) روى عن : عبدالله بن مسعود ، وأبي موسى ، وروى عنه : عمرو بن مرة ، والأعمش (٥) .

٢- أقوال العلماء فيه :

قال العجلي عنه : " رجل صالح " (٦) ، وعن محمود بن غيلان قال سمعت وكيعا يقول: " أبو وائل ثقة " (٧) وقال عنه الذهبي : " من العلماء العاملين " (٨) ، وقال ابن حجر : " ثقة "(٩).

رابعا: عبدالله بن مسعود ﷺ : أبو عبد الرحمن عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن الهذلي، صحابي، الإمام الحبر، فقيه الأمة، (ت: ٣٢هـ)(١٠).

المقصد الثالث: الحكم على الحديث :

بعد النظر في هذا الحديث ودراسة رواة السند تبيّن أنّ إسناده حسن ؛ لأنّ فيه (عبد الملك بن أعين) وهو صدوق ، كما ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله (١١) ، والله أعلم .

---

(١) معرفة الثقات، للعجلي: ٢ / ١٠٢ .

(٢) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ٥ / ٣٤٣ .

(٣) الكاشف، للذهبي: ١ / ٦٦٣ .

(٤) تقريب التهذيب، لابن حجر: ٣٦٢ .

(٥) ينظر: الهداية والإرشاد، لأبي نصر البخاري: ١ / ٣٥٢ (٤٩٩) ، ورجال صحيح مسلم، لابن منجويه: ١ / ٣٠٥ – ٣٠٦ (٦٥٩٩) ، وتهذيب الأسماء واللغات، للنووي: ١ / ٢٤٧ (٢٥٧) ، وتهذيب الكمال، للمزي : ١٢ / ٥٤٨ (٢٧٦٧) .

(٦) تاريخ الثقات، للعجلي: ٢٢١ .

(٧) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ٤ / ٣٧١ .

(٨) الكاشف، للذهبي: ١ / ٤٨٩ .

(٩) تقريب التهذيب، لابن حجر: ٢٦٨ .

(١٠) ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: ٤٦١/١، والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر: ١٩٨/٤ –١٩٩.

(١١) تقريب التهذيب، لابن حجر: ٣٦٢ .

المقصد الرابع : الألفاظ الغريبة :

١- شُجاع : قيل : هو" صنف من الحيات صغير" (١) . وقيل :" الحيَّة الذّكر" (٢) ، وقيل :" الحيَّة مطلقاً " (٣) ، والرأي الثاني هو الأرجح .

٢- أقرَع : هو الذي لا شَعر على رأسه وقد تمعط جِلده(٤) ؛ لأنّه يجمع السُمَّ فيه (٥) .

٣- الطَوق : قيل : حَبل أو حُليّ يجعل في العُنُق (٦) . وقيل : مَصدر من الطّاقةِ (٧) .

المقصد الخامس : المعنى الإجمالي ويشتمل على محورين :

المحور الأول : سبب نزول الآية : اختلف المفسرون في سبب نزولها على قولين(٨) :

القول الأول: أنها نزلت في الذين يبخلون أن يؤدوا زكاة أموالهم، وهو قول ابن مسعود وأبي هريرة، وابن عباس في رواية أبي صالح، والشعبي، ومجاهد ، والقول الثاني: أنّها في الأحبار الذين كتموا صفة النبي ﷺ، ونبوته ، رواه عطية عن ابن عباس ، وابن جريج عن مجاهد، واختاره الزجاج، والقول الأول هو الراجح ؛ لما عليه جمهور المفسرين.

المحور الثاني : بيان الآية : اختلف أهل التأويل في المراد بهذه الآية على عدة أقوال :

القول الأول : ثعبان ينقر رأس أحدهم، فيقول له: أنا مالك الذي بخلت به وهذا عند ابن

---

(١) ينظر: المُنَجَّد في اللغة، لكراع النمل، ط عالم الكتب: ٢٣٤ ، ولسان العرب، لابن منظور: ٨ / ١٧٤.

(٢) ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض: ٢ / ٢٤٥ ، والنهاية في غريب الحديث والأثر – لابن الأثير-: ٢ / ٤٤٧ ، المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده: ١ / ٢٩١ ، والمغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي: ١ / ٤٣٣ .

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: ٢ / ٤٤٧ ، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض: ٢ / ٢٤٥ ، ولسان العرب، لابن منظور – ط دار صادر-: ٨ / ١٧٤ .

(٤) أي تناثر لمرض أو غيره . ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٤ / ٣٤٣ ، وتفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ، للحميدي: ٥٣٧ .

(٥) ينظر: الفائق في غريب الحديث: ٢ / ٢٢٢ ، ومشارق الأنوار، للقاضي عياض: ٢ / ١٨٠ ، وغريب الحديث، لابن الجوزي: ٢ / ٢٣٥ ، والنهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: ٤ / ٤٥ .

(٦) ينظر: كتاب العين، للفراهيدي: ٥ / ١٩٣ ، وتهذيب اللغة، للأزهري: ٩ / ١٩٠ ، ولسان العرب، لابن منظور: ١٠ / ٢٣١ .

(٧) كتاب العين، للفراهيدي: ٥ / ١٩٣ ، وجمهرة اللغة، لابن دريد الأزدي – ط دار العلم -: ٢ / ٩٢٥.

(٨) ينظر : أسباب النزول ، للواحدي: ١ / ١٣٢ – ١٣٣ .

مسعود رضي الله عنه [1].

القول الثاني : يجعل في أعناقهم طوقاً من نار ، وهو مروي عن إبراهيم النخعي [2] .

القول الثالث : يكلفون يوم القيامة أن يأتوا بمثل ما بخلوا به في الدنيا ، وهذا عند مجاهد [3].

القول الرابع : يحملون في أعناقهم وزره وإثمه ، وهذا قاله ابن قتيبة [4] .

والذي يبدو لي أنّ القول الأول هو الراجح لقوة ما استدلوا به والله تعالى أعلم .

المقصد السادس: الفوائد المستنبطة من الحديث :

١- فيها دلالة على فرضية الزكاة ، والوعيد الشديد لمن يماطل في أدائها ينزع البركة من الأموال وتسليط الآفات والابتلاءات [5] .

٢- سيلزمون وبال ما بخلوا به إلزام الطوق، فهذا من قبيل الاستعارة التمثيلية، إذ شبّه لزوم وبال البخل وإثمه بهم بلزوم طوق نحو الحمامة بها في عدم زوال كل واحد منهما عن صاحبه[6] .

٣- توعد البخلاء بألوان الوعيد وحثّ أهل الإيمان إلى الجود والسخاء لأجل التوحيد [7] .

٤- عموم الآية في البخل بالعلم ، وفي البخل بالمال ؛ لأن اليهود والنصارى موصوفون بذلك في القرآن ومذمومون به فيترتب الوعيد على كليهما [8].

---

(١) ينظر: جامع البيان، للطبري – ط مؤسسة الرسالة -: ٧ / ٤٣٦ ، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٤ / ٢٩١ ، وروح المعاني، للآلوسي: ٢ / ٣٥١ ، والإستذكار، لابن عبد البر: ٣ / ١٧٣ .

(٢) ينظر: والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ١ / ٥٤٧ ، والدر المنثور، للسيوطي: ٢ / ٣٩٦ ، وتيسير الكريم الرحمن، للسعدي: ١ / ١٥٨، وعمدة القارئ شرح صحيح البخاري، للعيني: ١٨ / ١٥٣ .

(٣) ينظر: الكشف والبيان، للثعلبي: ٣ / ٢٢٠ ، ومعالم التنزيل، للبغوي: ١ / ٥٤٦ ، والبحر المحيط في التفسير: ٣ / ٤٥٢ ، والسراج المنير، لشمس الدين الشربيني: ١ / ٢٦٩ .

(٤) ينظر: تفسير القرآن، للسمعاني: ١ / ٣٨٤ ، وزاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي: ١ / ٣٥٣، ومفاتيح الغيب، للرازي: ٩ / ٤٤٥ ، والهداية إلى بلوغ النهاية: ٢ / ١١٩٠ .

(٥) ينظر: عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، للعيني: ٨ / ٢٥٣ ، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك : ٢ / ١٦٤ ، وروح المعاني ، للآلوسي: ٢ / ٣٥١ ، ومنار القارئ شرح مختصر صحيح البخاري، لحمزة محمد قاسم: ٣ / ١١ .

(٦) ينظر: روح البيان، للخلوتي: ٢ / ١٣٢ .

(٧) ينظر: التفسير الوسيط ، للطنطاوي- ط دار نهضة مصر -: ٢ / ٣٥٣ .

(٨) ينظر: مفاتيح الغيب، للرازي: ٩ / ٤٤٥ .

المطلب الثاني : المرويات التفسيرية الواردة في سورة النساء ويشتمل على أربع مرويات:

المروية الأولى: المروية الواردة في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾(1) .

"قال الشافعي : أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ ﷺ، وَمَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَأَمَرَهُمْ عَلِيٌّ ﷺ فَبَعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا، ثُمَّ قَالَ لِلْحَكَمَيْنِ: تَدْرِيَانِ مَا عَلَيْكُمَا إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرِّقَا، قَالَ: قَالَتِ الْمَرْأَةُ: رَضِيتُ بِكِتَابِ اللَّهِ بِمَا عَلَيَّ فِيهِ وَلِي . وَقَالَ الرَّجُلُ: أَمَّا الْفُرْقَةُ فَلا، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ حَتَّى تُقِرَّ بِمِثْلِ الَّذِي أَقَرَّتْ بِهِ"(2)

وفي هذه المروية ستة مقاصد:

المقصد الأول : تخريج الحديث :

أخرجه : البخاري (3) ، ومالك (4) ، وأحمد (5) ، وعبد الرزاق الصنعاني (6) ، والدارقطني (7) ، والبيهقي (8) .

---

(1) سورة النساء، من الآية: ٣٥ .

(2) مسند الشافعي – ترتيب سنجر–، كتاب عشرة النساء والايلاء والخلع، باب في النشوز: ٣ / ٨٤ برقم (١٢١٧) .

(3) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الشقاق، وهل يشير بالخلع عند الضرورة: ٧ / ٤٧ برقم (٥٢٧٧).

(4) موطأ الإمام مالك، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الحكمين: ٢ / ٥٨٤ برقم (٧٢) .

(5) مسند أحمد بن حنبل – ط عالم الكتب –: ١ / ٨٦ برقم (٦٥٦) .

(6) المصنف، كتاب اللقطة، باب ما جاء في الحرورية: ١٠ / ١٥٧ برقم (١٨٦٧٨) .

(7) سنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر: ٤ / ٤٥١ برقم (٣٧٧٨) .

(8) السنن الصغير للبيهقي، كتاب النكاح، باب الحكم في الشقاق بين الزوجين: ٣ / ١٠١ برقم (٢٦٣١).

المقصد الثاني: تراجم رواة السند وذكر أقوال العلماء فيهم :

أولا : الثقفي :

١- ترجمته: عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي، أبو محمد البصري ، الطبقة: الثامنة من الوسطى من أتباع التابعين ، (ت: ١٩٤ هـ) ، روى عن : أيوب السختياني ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وروى عنه : يحيى بن معين ، وعلي بن المديني (١) .

٢- أقوال العلماء فيه :

قال ابن سعد : " ثقة ، وفيه ضعف " (٢) ، وقال العجلي عنه " بصري ، ثقة " (٣) ، وقال ابن أبي حاتم: " مجهول " (٤) ، وقال الذهبي عنه : " الحافظ ، وثقه ابن معين وقال : اختلط بآخرة " (٥) ، وقال عنه ابن حجر : " ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين " (٦) .

ثانيا : أيوب بن أبي تميمة : ثقة ثبت(٧).

ثالثا : ابن سيرين :

١- **ترجمته** : محمد بن سيرين الأنصاري ، أبو بكر بن أبي عمرة البصري ، مولى أنس بن مالك ، الطبقة : الثالثة من الوسطى من التابعين ،(ت : ١١٠ هـ) ، روى عن : أبي هريرة ، وأنس بن مالك -رضي الله عنهما- ، وروى عنه : قتادة ، وأيوب السختياني (٨).

---

(١) ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي – ت بشار-: ١٢ / ٢٧١ (٥٦٤٠) ، والتعديل والتجريح، للباجي: ٢ / ٩١٩ (٩٩٧) ، وتاريخ إربل، لابن المستوفي: ٢ / ٢٧٢ (١١) ، وتهذيب الأسماء واللغات، للنووي: ١ / ٣١٠ (٣٧٤) .

(٢) الطبقات الكبرى، لابن سعد – دار صادر-: ٧ / ٢٨٩ .

(٣) تاريخ الثقات، للعجلي – ط الباز-: ٣١٤ .

(٤) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ٦ / ٦٩ .

(٥) الكاشف، للذهبي: ١ / ٢٧٥ .

(٦) تقريب التهذيب، لابن حجر: ٣٦٨ .

(٧) سبقت ترجمته: ٢٩-٣٠ .

(٨) ينظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ٧ / ٢٨٠ (١٥١٨) ، ورجال صحيح مسلم، لابن منجويه: ٢ ١٧٨-١٨٩ (١٤٤٠) ، وتهذيب الكمال، للمزي: ٢٥ / ٣٤٤ – ٣٤٧ (٥٢٨٠) ، وتاريخ الإسلام، للذهبي – ت بشار - : ٣ / ١٥١ (٢٢٥) .

٢- أقوال العلماء فيه :

قال ابن سعد : " ثقة مأمون، عالي رفيع، فقيه إمام، كثير العلم، ورع " (١) ، وقال العجلي : " بصري ، تابعي ، ثقة " (٢) ، وروى أبو طالب أحمد بن حميد عن أحمد بن حنبل أنه قال : " محمد بن سيرين من الثقات "(٣)، وقال الذهبي : " ثقة حجة ، أحد الأعلام ، كبير العلم " (٤) ، وقال عنه ابن حجر : " ثقة ثبت كبير القدر ، كان لا يروي الرواية بالمعنى " (٥) .

رابعا : عبيدة :

١- ترجمته : عبيدة بن عمرو ويقال: ابن قيس بن عمرو ، السلماني المرادي ، أبو عمرو الكوفي، الطبقة : الثانية من كبار التابعين ، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين لكنه لم يره ، وفي وفاته أقوال أصحها (٧٢ هـ) ، روى عن : عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم، وروى عنه: إبراهيم النخعي ومحمد بن سيرين (٦).

٢- أقوال العلماء فيه :

فعن يحيى بن معين قال : " عبيدة السلماني ثقة لا يُسئل عنه " (٧) ، وقال الذهبي : " أحد الأعلام (٨) ، وقال ابن حجر : " تابعي ، فقيه ، ثبت " (٩) .

المقصد الثالث: الحكم على الحديث :

بعد النظر وترجمة رواة السند تبيّن أنّ هذا الحديث إسناده صحيح ؛ لأنّه رواته كلهم ثقات والظاهر السلامة من الشذوذ والعلة ، والله تعالى أعلم .

---

(١) الطبقات الكبرى، لابن سعد: ٧ / ١٩٣ .

(٢) تاريخ الثقات، للعجلي – ط الباز –: ٢١٣ .

(٣) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ٧ / ٢٨١ .

(٤) الكاشف، للذهبي: ٢ / ١٧٨ .

(٥) تقريب التهذيب، لابن حجر: ٤٨٣ .

(٦) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، للنووي: ١ / ٣١٧ (٣٨٤) ، وتهذيب الكمال، للمزي: ١٩ / ٢٦٦ (٣٧٥٦) ، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: ٤ / ٤٠ (٩) ، وتهذيب التهذيب، لابن حجر: ٧ / ٨٤ (١٨٥).

(٧) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ٦ / ٩١ .

(٨) سير أعلام النبلاء، للذهبي – ط الرسالة: ٤ / ٤٠ .

(٩) تقريب التهذيب، لابن حجر: ٣٧٩ .

المقصد الرابع : الألفاظ الغريبة :

١- شِقاق : مأخوذة من العداوة والمباينة (١) .

٢- فِئام : جَماعة أو الطائِفة من النّاس (٢) .

المقصد الخامس : المعنى الإجمالي، ويتضمن تفسير الآية:

قال تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾: أي علمتم خلافاً وعداوةً بين الزوج وزوجته (٣) .

وقوله: ﴿ فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾: فالمراد بها رجلينِ مُسلمَيْن حُرينِ عدلَينِ عاقلينِ ، فيستطلع كل من الحَكَمَين رأيَّ مَنْ بعثَ إليهِ في رغبتهِ في الصلح أو في الفرقة ؛ لأنَّ الأقارب أَعرف ببواطن الأحوال وأطلب للإصلاح بينهم وأسكن لنفوسهم ، ثمّ يجتمع الحَكَمَان فيقرران إمّا الجمع أو التفريق (٤) .

وقوله تعالى : ﴿ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ ﴾: فالمعنى إن كان قصدهما الإصلاح والجمع بين الزوجين من خلال الرأي الميمون والكلام الذي يجذب القلوب ويؤلف بين القرينين ، فيوقع بين الزوجين الموافقة ويلقي في نفوسهما المودة والرأفة ويهديهما للحق والصواب (٥) .

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ۝٣٥ ﴾ : بالظواهر والبواطن، فيعلم كيف يرفع الشقاق ويوقع الوفاق ، مطلع على خفايا الأمور وأسرارها ، فمن علمه وخبره أن شرّع لكم هذه الأحكام الجليّة والشرائع الجميلة (٦) .

---

(١) غريب القرآن، للسجستاني- ط دار قتيبة-: ٢٩٢، والتبيان في تفسير غريب القرآن، لابن الهائم: ١١١.

(٢) ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين، للحميدي: ٤٨٥، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض: ١٤٤/٢، وكتاب العين، للفراهيدي: ٤٠٥/٨، وتهذيب اللغة، للأزهري: ١٥ / ١١١ .

(٣) ينظر: الكشف والبيان، للثعلبي: ٣ / ٣٠٣ ، والتفسير الوسيط، للواحدي: ٢ / ٤٧ ، والبحر المديد في تفسير القرآن المجيد، للابن عجيبة الفاسي: ١ / ٥٠٠ .

(٤) ينظر: معالم التنزيل، للبغوي – ط إحياء التراث -:٦١٤/١، وأنوار التنزيل، للبيضاوي: ٧٣/٢ ، وروح البيان، لأبي الفداء الحنفي – ط دار الفكر- : ٢٠٤/٢، وتيسير الكريم الرحمن، للسعدي: ١ / ١٧٧ .

(٥) ينظر: التفسير الوسيط، للواحدي: ٢ / ٤٧ ، وإرشاد العقل السليم، لأبي السعود: ٢ / ١٧٤ ، وتفسير فتح القدير: ١ / ٤٦٣ ، وأيسر التفاسير، للجزائري: ١ / ٤٧٥ .

(٦) ينظر: أنوار التنزيل، للبيضاوي: ٢ / ٧٣ ، وروح البيان، لأبي الفداء الحنفي – ط دار الفكر-: ٢ / ٢٠٤ ، وتيسير الكريم الرحمن، للسعدي: ١ / ١٧٧ .

المقصد السادس: الفوائد المستنبطة من الحديث :

١- الإصلاح عائد إلى الحكام ، فدلَّ ذلك على أن التفريق راجع إليهم أيضاً، وإلا لم يكُن للبعثة معنى (١) .

٢- جواز قول الحكمين بين الرجل وزوجته في الفرقة والاجتماع ، ولا يُنفذ قولهما في حال اختلافهما (٢) .

٣- التنصيص على أن الحكمين يكونان من أهل الزوجين ؛ لأنهما أقرب لمعرفة حال الزوج والزوجة من الأجانب وأشد طلبا للإصلاح (٣) .

٤- الدلالة على مشروعية التحكيم بين الزوج وزوجته عند حصول الشقاق بينهما (٤) .

٥- أمر الله بالحَكَمين ؛ ليُعلمَ أنَّ حكمهما غير حكم الأزواج ، ويجب أن يكون غيره فينفذ عليهما بغير اختيارهما بما يحقق المنفعة والإصلاح (٥) .

٦- توجيه الخطاب للحَكَمينِ ؛ ليعظا الظالم وينكرا عليه ظلمه ، ثمَّ إعلام الحاكم بالأمر ليأخذ هو على يده فإن كان الشقاق من قبل الزوج أنكرا عليه وقالا : لا يَحل لك أن تؤذيها لتخلع منك وإن كانت هي الظالمة قالا لها قد حلت لك الفدية (٦) .

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال: ٧ / ٤٢٦ .

(٢) ينظر: الإستذكار، لابن عبد البر – ط دار الكتب العلمية–: ٦ / ١٨٢ ، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٥ / ١٧٧ .

(٣) ينظر: نيل المرام، لمحمد صديق القنوجي – ط دار الكتب العلمية: ١٦٩ ، ومراح لبيد لكشف معاني القرآن المجيد – ط دار الكتب العلمية –: ١ / ١٩٦ .

(٤) ينظر: أيسر التفاسير، للجزائري: ١ / ٤٧٥ .

(٥) أحكام القرآن، لابن العربي – ط دار الفكر: ١ / ٥٣٨ .

(٦) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص – ط إحياء التراث –: ٣ / ١٥٥ .

المروية الثانية: المروية الواردة في قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ ﴾[1].

"**قال الشافعي : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي الْمُطَّلِبُ بْنُ حَنْطَبٍ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْبَتَّةَ، ثُمَّ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ، قَالَ: فَقَرَأَ: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ ﴾ ، مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ. قَالَ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ امْرَأَتَكَ فَإِنَّ الْوَاحِدَةَ تَبُتُّ" [2] .**

في هذه المروية ستة مقاصد:

المقصد الأول: تخريج الحديث:

أخرجه : عبد الرزاق [3]، والبيهقي [4] ، وابن أبي شيبة [5] .

المقصد الثاني: تراجم رواة السند وذكر أقوال العلماء فيهم :

أولا: سفيان بن عيينة : وهو ثقة[6].

ثانيا : عمرو بن دينار : ثقة ثبت[7].

ثالثا : محمد بن عبَّاد :

١- ترجمته: محمد بن عبَّاد بن جعفر بن رفاعة بن أمية، المخزومي، المكي، الطبقة: الثالثة من الوسطى من التابعين، روى عن: أبي هريرة، وجابر، وروى عنه: ابن جريج، والأوزاعي [8] .

---

(١) سورة النساء، من الآية: ٦٦ .

(٢) مسند الشافعي- ترتيب سنجر-، كتاب الرجعة، باب الرجعة في الواحدة والاثنتين: ١١٤/٣ برقم (١٢٨١).

(٣) المصنف، كتاب الطلاق، باب البتة والخلية: ٦ / ٣٥٥ برقم (١١١٧٥) .

(٤) السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في كنايات الطلاق التي لا يقع الطلاق بها إلا أن يريد بمخرج الكلام منه الطلاق: ٧ / ٥٦١ برقم (١٥٠٠٧) .

(٥) المصنف، لابن أبي شيبة: ٥ / ١٦٨ برقم (١١١٧٣) .

(٦) سبقت ترجمته : ٢٩.

(٧) سبقت ترجمته : ٤٢.

(٨) ينظر: التاريخ الكبير، للبخاري – ط دار المعارف العثمانية -: ١ / ١٧٥ (٥٢٨) ، والهداية والإرشاد، لأبي نصر البخاري : ٢ / ٦٦٦ (١٠٧٤) ، ورجال صحيح مسلم، لابن منجويه : ٢ / ١٩٩ ، وتهذيب التهذيب، لابن حجر : ٩ / ٢٤٣ .

٢- أقوال العلماء فيه :

قال ابن سعد: " كان ثقة قليل الحديث" (١) ، وقال أبو حاتم: " لا بأس بحديثه" (٢) ، وذكره ابن حبان في كتابه الثقات(٣)، وقال عنه الذهبي : " ثقة، نبيل " (٤) ، ابن حجر: " ثقة " (٥) .

ثانيا : المُطّلب بن حنطَب :

١- ترجمته : المُطلب بن عبدالله بن حنطب بن الحارث بن عُبيد ، القرشي ، المخزومي ، المدني ، أبو الحكم ، روى عن : عمر بن الخطاب، وأنس بن مالك ، وروى عنه : ابنه عبد العزيز بن المطلب، ومحمد بن عباد (٦) .

٢- أقوال العلماء فيه :

ذكره ابن حبان في كتابه الثقات (٧) ، وسُئل أبو زرعة عنه فقال : " ثقة " (٨) ، وقال الدارقطني عنه : " ثقة " (٩).

ثالثا : عمر بن الخطاب ﷺ :

١- ترجمته : عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح ، القرشي ، العدوي ، يُكنى : أبو حفص، ولُقِب: بالفاروق، أمير المؤمنين ، الطبقة : الأولى صحابي ،(ت : ٢٣هـ) بـ المدينة (١٠) .

---

(١) الطبقات الكبرى، لابن سعد – ط دار صادر –: ٣٥٨ .

(٢) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ٨ / ١٤ .

(٣) الثقات، لابن حبان – ط دار المعارف العثمانية: ٥ / ٣٥٦ .

(٤) تاريخ الإسلام، للذهبي – ت بشار –: ٣ / ١٦٠ .

(٥) تقريب التهذيب، لابن حجر: ٤٨٦ .

(٦) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر: ٣ / ١٤٠١ (٢٤٢١) ، وتاريخ دمشق، لابن عساكر – ط دار الفكر –: ٥٨ / ٣٥٦ (٧٤٦٢) ، وأسد الغابة – ط دار الفكر –: ٤ / ٤١٣ (٤٩٤٤) ، وتهذيب الكمال، للمزي: ٢٨ / ٨١ – ٨٣ (٦٠٠٦) .

(٧) الثقات، للعجلي: ٣ / ٤٠١ .

(٨) تهذيب الكمال، للمزي: ٢٨ / ٨٤ .

(٩) موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلله: ٢ / ٦٥٤ .

(١٠) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر – ط دار الكتب العلمية –: ٤ / ٤٨٤ (٥٧٥٢)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر: ٧ / ٤٣٨ – ٤٣٩ (٧٢٤) ، والتحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، للسخاوي : ٢ / ٣٣٦ (٣٢٤٠) .

المقصد الثالث : الحكم على الحديث :

بعد دراسة رواة السند يتبين أنّ هذا الحديث إسناده صحيح ؛ لثقة نقلته واتصال إسناده، وسلامته من الشذوذ والعلة ، والله تعالى أعلم .

المقصد الرابع : الألفاظ الغريبة :

١- أَلبَتْ : هو القَطع ، ومنه يُقال طلقها أي : بَتَ طلاقها ، وهو كلُ أمر لا رجعة فيه (١)

٢- الواحدة تَبُتُ : أي تقطع عصمة النكاح في حالة انقضاء العدة (٢) .

المقصد الخامس : المعنى الإجمالي ويشتمل على محورين:

المحور الأول : سبب نزول الآية :

إنَّ رجلاً من اليهود قال : والله لقد كتب الله علينا أن اقتلوا أنفسكم فقتلناها ، فقال ثابت بن قيس : والله لو كتب الله علينا ذلك لفعلنا ، فنزلت هذه الآية (٣) .

المحور الثاني : بيان تفسير الآية :

المراد بـ قوله تعالى﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ ﴾: هؤلاء المنافقون لو أنّهم فعلوا ما يؤمرون به من اتباع الرسول ﷺ وطاعته والإنقياد لما يراه ويحكم به ظاهراً وباطناً ؛ لأنّه الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى ، وسُميت أوامر الله ونواهيه مواعظ ؛ لاقترانها بالوعد والوعيد والترغيب والترهيب (٤) .

وقوله : ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ﴾: يعني في حفظ مصالحهم واعتزاز أنفسهم بارتقاء أمتهم ؛ وذلك في عاجل دنياهم وآجل معادهم (٥) .

وأمّا معنى ﴿وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ۝٦٦﴾: أي تصديقاً على الإيمان ، وأبعد من الاضطراب فيه ،

---

(١) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، للأزهري: ١ / ٢١٢ ، ومختار الصحاح، للرازي: ١ / ٢٨ ، والقاموس المحيط – ط الرسالة –: ١٤٧ .

(٢) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، للأزهري: ١ / ٢١٢ ، وتهذيب اللغة، للأزهري – ط إحياء التراث –: ١٤ / ١٨٣ ، ولسان العرب، لابن منظور – ط دار صادر– : ٢ / ٦ .

(٣) ينظر: لباب النقول ، للسيوطي: ١ / ٦٢ – ٦٣ .

(٤) ينظر: التفسير الوسيط، للواحدي: ٢ / ٧٧ ، وتفسير القرآن، للسمعاني: ١ / ٤٤٥ ، والكشاف، للزمخشري: ١ / ٥٦٢ ، وروح المعاني، للآلوسي: ٣ / ٧٢ .

(٥) ينظر: جامع البيان، للطبري – ط الرسالة –: ٨ / ٥٢٨ ، والبحر المحيط في التفسير – ط دار الفكر: ٣ / ٦٩٧ ، والبحر المديد في تفسير القرآن المجيد– ط القاهرة –: ٥٢٣/١ ،وتفسير المنار: ٥ / ١٩٦.

وأشد تثبيتاً لثواب أعمالهم [1] .

المقصد السادس : الفوائد المستنبطة من الحديث :

١- أخبر الله عن سقم إخلاصهم وقوة إفلاسهم، ثم بعد ذلك أخبر بعلمه بتقصيرهم [2] .

٢- على الإنسان أنْ يطلب الخير أولا ، فإذا حصله طلب أن يكون الحاصل ثابتاً باقياً [3] .

٣- تشير إلى نتائج طيبة تترتب على امتثالهم لأوامر الله [4] .

٤- أخبر سبحانه أنه لم يكتب علينا قتل أنفسنا ؛ لعلمه بأن الأكثر منا لا يمتثل لذلك فتركه رفقا بنا حتى لا تظهر معصيتنا [5] .

---

(١) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل: ١ / ١٩٨ ، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير: ٢ / ٣٥٣ ، وإرشاد العقل السليم، لأبي السعود: ٢ / ١٩٨، وروح البيان لأبي الفداء الحنفي – ط دار الفكر –: ٢ / ٢٣٢.

(٢) ينظر: لطائف الإشارات، للقشيري –: ١ / ٣٤٤ .

(٣) ينظر: تفسير المنار ، لمحمد رشيد رضا: ٥ / ١٩٦ .

(٤) ينظر: التفسير الوسيط، للطنطاوي – ط دار نهضة مصر –: ٣ / ٢٠٥ .

(٥) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي – ط دار الفكر –: ١ / ٥٧٩ .

المروية الثالثة: المروية الواردة في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ ﴾[1].

"قال الشافعي ﷺ ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، وَعَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾، فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ" [2] .

وفي هذه المروية ستة مقاصد:

المقصد الأول: تخريج الحديث:

أخرجه : مسلم [3] ، والترمذي [4] ، والنسائي [5] ، وابن ماجه [6] ، وأحمد [7] .

المقصد الثاني: تراجم رواة السند وذكر أقوال العلماء فيهم :

أولا : مُسلم بن خالد : صدوق كثير الأوهام[8].

---

(١) سورة النساء، من الآية: ١٠١ .

(٢) مسند الشافعي – ترتيب سنجر –، كتاب الصلاة ، باب القصر صدقة وفضيلة القصر في السفر: ١ / ٣٢٩ برقم (٣٥٤) .

(٣) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها : ١ / ٤٧٨ برقم (٦٨٦) .

(٤) سنن الترمذي ، أبواب تفسير القرآن ، باب من سورة النساء : ٥ / ٩٣ برقم (٣٠٣٤) .
وقال عنه : " هذا حديث حسن صحيح ".

(٥) المجتبى من السنن – السنن الصغرى للنسائي– ، كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب الصلاة بمكة: ٣ / ١١٦ برقم (١٤٣٣) .

(٦) سنن ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب تقصير الصلاة في السفر : ١ / ٣٣٩ برقم (١٠٦٥).

(٧) مسند أحمد بن حنبل: ١ / ٢٥ برقم (١٧٤) .

(٨) سبقت ترجمته : ٥٨–٥٩.

ثانيا : عبد المجيد بن عبد العزيز :

١- ترجمته : عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد الأزدي ، أبو عبد الحميد المكى ، الطبقة : التاسعة من صغار أتباع التابعين ، (ت : ٢٠٦ هـ) ، روى عن : عبد الملك بن جريج ، ومعمر بن راشد ،وروى عنه: محمد بن إدريس الشافعي ، وأحمد بن حنبل [(١)] .

٢- أقوال العلماء فيه :

قال ابن سعد : " كان كثير الحديث ضعيفا مرجئا[(٢)] " [(٣)] ، وسُئل يحيى بن معين عنه فقال : " عبد المجيد بن عبد العزيز ثقة"[(٤)]، وقال عنه الدارقطني : " هو أثبت الناس في ابن جريج " [(٥)]، قال الذهبي : قال أحمد: "ثقة يغلو في الإرجاء" [(٦)] وقال أبو حاتم : ليس بالقوى "[(٧)] ، وقال ابن حجر: " صدوق يخطئ وكان مرجئا أفرط ابن حبان فقال: متروك " [(٨)].

ثالثا : ابن جريج : ثقة ، فقيه ، فاضل ، وكان يدلس[(٩)].

رابعا : عبد الرحمن بن عبد الله :

١- **ترجمته :** عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عمار، القرشي، المكي ، الملقب بالقس ؛ لعبادته ودينه [(١٠)]، الطبقة : الثالثة من الوسطى من التابعين ، روى عن : جابر بن عبد الله، وعبد الله بن الزبير ، وروى عنه : عبد الملك بن جرير، وعمرو بن دينار [(١١)] .

---

(١) ينظر: تهذيب الكمال، للمزي: ١٨ / ٢٧١ (٣٥١٠) ، وتاريخ الإسلام، للذهبي – ت بشار –: ٥ / ١١٣ (٢٤٨) ، وتهذيب التهذيب، لابن حجر: ٦ / ٣٨١ .

(٢) المرجئة : فرقة كلامية تنسب للإسلام ، خالفوا رأي الخوارج وكذلك أهل السنة في مرتكب الكبيرة وغيرها من الأمور العقدية ، وكانوا يقولون : لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة، ينظر : الملل والنحل ، للشهرستاني: ١ / ١٣٩.

(٣) الطبقات الكبرى، لابن سعد – ط دار صادر –: ٥ / ٥٠٠ .

(٤) تاريخ ابن معين – رواية الدوري –: ٣ / ٦٠ .

(٥) العلل الواردة في الأحاديث النبوية – ط دار طيبة –: ١٢ / ١٣ .

(٦) الكاشف، للذهبي: ١ / ٦٦٢ .

(٧) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ٦ / ٦٥ .

(٨) تقريب التهذيب، لابن حجر: ٣٦١ .

(٩) سبقت ترجمته : ٤٨ .

(١٠) ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي – ت بشار – : ٣ / ٨٨ .

(١١) ينظر: تهذيب الكمال، للمزي: ١٧ / ٢٢٩ – ٢٣٠ (٣٨٧٤) ، وتاريخ الإسلام، للذهبي – ت بشار – : ٣ / ٨٨ (١٤٢) ، وتهذيب التهذيب، لابن حجر: ٦ / ٢١٣ (٤٣٣) .

٢- **أقوال العلماء فيه :**

قال يحيى بن معين : " ثقة " [١] ، وقال ابن سعد : " ثقة " [٢] ، وقال أبو حاتم الرازي : " صالح الحديث "[٣] ، وسُئل أبو زرعة عنه فقال :" مكي ، ثقة "[٤] ، وقال ابن حجر: " ثقة عابد " [٥].

خامسا : عبدالله بن باباه :

١- **ترجمته** : عبد الله بن باباه ، و يقال : بابيه ، و يقال : بابي ، المكي ، مولى آل حجير بن أبى إهاب ، ويقال : مولى يعلى بن أمية ، الطبقة : الثالثة من الوسطى من التابعين ، (ت : ١٠١ هـ) ، روى عن : جبير بن مطعم ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وروى عنه : حبيب بن أبي ثابت ، وعمرو بن أبي نجيح [٦] .

٢- **أقوال العلماء فيه :**

قال العجلي : " ثقة " [٧] ، وسُئل أبو حاتم الرازي عنه فقال : " صالح الحديث " [٨] ، وقال الذهبي : " ثقة " [٩] ، وقال ابن حجر : " ثقة " [١٠] .

سادسا : يعلى بن أمية ﷺ :

١- **ترجمته** : يعلى بن أمية بن أبي عبيدة ، أبو خلف ، ويُقال : أبو خالد ، ويُقال: أبو صفوان ، التميمي، المكي ، الطبقة : الأولى صحابي ، ت : بضع و أربعون هـ [١١] .

---

(١) من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال – رواية طهمان –: ٥٤ .

(٢) الطبقات الكبرى، لابن سعد – ط دار صادر –: ٥ / ٤٨٤ .

(٣) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ٥ / ٢٤٩ .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) تقريب التهذيب، لابن حجر: ٣٤٤ .

(٦) ينظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ٥ / ١٢ (٥٨) ، وتهذيب الكمال، للمزي : ١٤ / ٣٢٠ (٣١٧٢) ، وتاريخ الإسلام – ت بشار – : ٣ / ٧٧ (١١١)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر : ٥ / ١٥٢ (٢٦١).

(٧) تاريخ الثقات، للعجلي – ط الباز – : ٢٥٠ .

(٨) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ٥ / ١٣ .

(٩) الكاشف، للذهبي: ١ / ٥٣٩ .

(١٠) تقريب التهذيب، لابن حجر: ٢٩٦ .

(١١) ينظر: معرفة الصحابة، لأبي نعيم – ط دار الوطن –: ٥ / ٢٨٠١ (٦٦٣٧) ، والاستيعاب في معرفة الأصحاب: ٤ / ١٥٨٥ (٢٨١٥)، والاصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر: ٦ / ٥٣٩ (٩٣٧٩).

سابعا : عمر بن الخطاب ﷺ : صحابي[١].

المقصد الثالث: الحكم على الحديث:

بعد النظر وترجمة رواة السند تبيّن لي أنّ إسناده حسن ؛ بسبب أنّ (مسلم بن خالد) صدوق كثير الأوهام[٢] ، وكذلك (عبد المجيد بن عبد العزيز): ممَّ اختلف فيه أئمة الجرح والتعديل ، والراجح ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر أنّه كان صدوقاً يُخطئ[٣] ، وأمّا المتن فصحيح ؛ لوجوده في صحيح مسلم .

المقصد الرابع: المعنى الإجمالي ويشتمل على محورين :

المحور الأول : سبب نزول الآية :

أخرج ابن جرير عن علي ﷺ قال : سأل قوم من بني النجار رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله ﷺ إنا نضرب في الأرض فكيف نصلي فأنزل ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾[٤] ، ثم انقطع الوحي فلما كان بعد ذلك بحول غزا النبي ﷺ فصلى الظهر فقال المشركون لقد أمكنكم محمد ﷺ وأصحابه من ظهورهم هلا شددتم عليهم فقال قائل منهم إن لهم أخرى مثلها في أثرها فأنزل الله بين الصلاتين:: ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَـٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ ﴾، فنزلت صلاة الخوف[٥] .

المحور الثاني : بيان الآية :

فالمراد بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ: سافرتهم أو هاجرتم في البلاد ، وقوله ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ﴾: أي : لا حرج ولا إثم عليكم في ذلك ، وقوله : ﴿ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾: يعني من أربع ركعات إلى ركعتين ؛ وذلك في صلاة الظهر والعصر والعشاء ، وقوله : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾ : أي إن خشيتم أن يغتالكم ويقصدكم الكفار بقتل أو جرح وأنتم في الصلاة ونظيره قوله تعالى :﴿ عَلَىٰ خَوْفٍ مِّن فِرْعَوْنَ وَمَلَإِي۟هِمْ أَن يَفْتِنَهُمْ ۚ

---

(١) سبقت ترجمته: ١٠٣.

(٢) تقريب التهذيب، لابن حجر: ٥٢٩ .

(٣) تقريب التهذيب، لابن حجر: ٣٦١ .

(٤) سورة النساء، من الآية: ١٠١ .

(٥) لباب النقول، للسيوطي: ١ / ٧٠ .

﴾[1] أي: يقتلهم ، وقوله : ﴿ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ ﴾ أي : ظاهر العداوة ، فلا يراعون حرمة الصلاة لعداوتهم إيّاكم[2] .

قصر الصلاة جائز عند الفقهاء ، وانّما اختلفوا في حال الإتمام [3] :

فذهب أكثرهم : أنّ القصر واجب وهو قول عمر، وعلي، وابن عمر، وجابر، وابن عباس، وبه قال الحسن ،وعمر بن عبد العزيز، وقتادة ،وهو قول مالك، وأصحاب الرأي ؛ لما جاء عن عائشة رضي الله عنها: ((أنّها قالت : الصلاة أول ما فرضت ركعتين ، فأقرت صلاة السفر ، وأتمت صلاة الحضر))[4].

وذهب قوم آخرون إلى : جواز الإتمام ، روي ذلك عن عثمان، وسعد بن أبي وقاص ، وبه قال الشافعي : إن شاء أتم وإن شاء أقصر ، والقصر أفضل ، لما روي عن عطاء عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : كل ذلك قد فعل رسول الله ﷺ قصر الصلاة وأتم .

واختلف في هذا القصر المشروط بالخوف على قولين[5] :

أحدهما : أنه يقصر أركانها في حال الخوف ، مع استيفاء أعدادها ، فيصلي مع المسايفة[6] والتحام القتال كيفما أمكنه قائماً وقاعداً وومومياً ، فهي مثل قوله تعالى :﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾[7] وهذا قول ابن عباس رضي الله عنه ، الثاني : أنّه قصر أعدادها من أربع إلى ما دونها ، وفيه ثلاثة أقاويل :

القول الأول : أنّ هذا مشروط بالخوف من أربع إلى ركعتين ، فإذا كان آمناً مقيماً لم يقصر، وهذا قول سعد بن أبي وقاص وداود بن علي ، والقول الثاني : أنّه قصران ، ففي حال الأمن

---

(١) سورة يونس، من الآية: ٨٣ .

(٢) ينظر: الكشف والبيان، للثعلبي: ٣ / ٣٧٣ ، ومعالم التنزيل، للبغوي: ١ / ٦٨٧ ، ولباب التأويل، للخازن – ط دار الفكر –: ١ / ٥٨٤ – ٥٨٥ ، ومحاسن التأويل، للقاسمي: ٣ / ٢٩٨ ، ونيل المرام من تفسير آيات الأحكام، لمحمد صديق القنوجي: ٢٠٥ ، وتيسير الكريم الرحمن، للسعدي: ١٩٧ .

(٣) ينظر: معالم التنزيل، للبغوي: ١ / ٦٨٧ ، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٥ / ٣٥٢ ، وتفسير النسفي – ط دار النفائس –: ١ / ٢٣٦ ، ولباب التأويل، للخازن – ط دار الفكر –: ١ / ٥٨٥ .

(٤) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها: ١/ ٤٧٨ برقم (٦٨٥).

(٥) ينظر: النكت والعيون، للماوردي:١/٥٢٣، ولباب التأويل، للخازن– ط دار الفكر– : ١/٥٨٤– ٥٨٥.

(٦) أن يلتقي القوم بأسيافهم ويضرب بعضهم بعضا بها . ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، للأزهري : ٨١ ، و معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، للدكتور محمود عبدالرحمن منعم: ٣ / ٢٧٣ .

(٧) سورة البقرة، من الآية : ٢٣٩ .

يقصر : من أربع إلى ركعتين ، وفي حال الخوف يقصر : من ركعتين إلى ركعة وهذا قول جابر والحسن ، والقول الثالث : القصر في السفر خائفاً وآمناً من أربع إلى ركعتين لا غير.

المقصد السادس: الفوائد المستنبطة من الحديث:

١- تشريع صلاة السفر [١] .

٢- قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين في السفر بكل أنواعه والخوف بحسب استطاعته ، تخفيف ورحمة ورخصة لعباده لا على سبيل الوجوب [٢] .

٣- " تأكيد وترغيب من عزيمة المهاجر على الهجرة ؛ لما فيه من تخفيف المئونة عند قصد السفر " [٣] .

٤- نفي الجناح والإثم عمن يقصر في الصلاة من عددها أو حدودها ؛ لتطييب أنفسهم بالقصر ويطمئنوا إليه [٤] .

٥- لا يترك المسلم قصر الصلاة في سفره ؛ اقتداءً بالنبي ﷺ الذي لازم على فعل القصر في جميع أسفاره [٥] .

٦- قال تعالى : ﴿ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾[٦] ، ولم يقل أن تقصروا الصلاة فيها فائدتان:
الأولى: أنه لو قال: أن تقصروا الصلاة لكان القصر غير منضبط بحد من الحدود، فربما ظن أنه لو قصر معظم الصلاة وجعلها ركعة واحدة لأجزأ، فإتيانه بقوله: { من الصلاة }؛ ليدل ذلك على أنَّ القصر محدود مضبوط، مرجوع فيه إلى ما تقرر من فعل النبي– ﷺ – وأصحابه ، والثانية: أنّ {من} تفيد التبعيض ؛ ليعلم بذلك أنَّ القصر لبعض الصلوات المفروضات لا جميعها، فإن الفجر والمغرب لا يقصران وإنما الذي يقصر الصلاة الرباعية من أربع إلى ركعتين [٧] .

(١) ينظر: محاسن التأويل، للقاسمي : ٣ / ٢٩٨ ، فيض الباري على صحيح البخاري: ٢ / ٤٥٣ .
(٢) ينظر: تفسير الإمام الشافعي – ط دار التدمرية: ٢ / ٦٥٠ ، ولطائف الإشارات، للقشيري: ١/ ٣٥٧ ، وأنوار التنزيل، للبيضاوي : ٢ / ٩٣ .
(٣) فتح البيان في مقاصد القرآن: ٣ / ٣٢٠ ، ونيل المرام، لمحمد صديق القنوجي: ٢٠٥ .
(٤) ينظر: جامع البيان، للطبري: ٩ / ١٢٣ ، وبحر العلوم، للسمرقندي: ١ / ٣٣٢ .
(٥) ينظر: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي: ١٩٧ .
(٦) سورة النساء، من الآية: ١٠١ .
(٧) ينظر: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي: ١٩٧ .

المروية الرابعة: المروية الواردة في قوله تعالى: ﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا ﴾[1] .

"**أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ** رضي الله عنه، **قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ بِنْتَ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ كَانَتْ عِنْدَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، فَكَرِهَ مِنْهَا أَمْرًا؛ إِمَّا كِبَرًا أَوْ غَيْرَهُ، فَأَرَادَ طَلاقَهَا فَقَالَتْ: لا تُطَلِّقْنِي، وَأَمْسِكْنِي وَاقْسِمْ لِي مَا بَدَا لَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا ﴾**" [2] .

في هذه المروية ستة مقاصد:

المقصد الأول: تخريج الحديث:

أخرجه: عبد الرزاق[3] ، وسعيد بن منصور[4] ، وابن أبي شيبة [5] ، والحاكم [6]، والبيهقي[7].

المقصد الثاني: تراجم رواة السند وذكر أقوال العلماء فيهم :

أولا : سفيان بن عيينة : وهو ثقة[8].

ثانيا : الزهري :

١- **ترجمته** : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري ، أبو بكر المدني، الطبقة : الرابعة التي تلي الوسطى من التابعين ، (ت : ١٢٥ هـ) ، روى عن : صالح بن كيسان، ويحيى بن سعيد ، وروى عنه : البخاري ، ومسلم [9] .

---

(١) سورة النساء، من الآية: ١٢٨ .

(٢) مسند الشافعي – ترتيب سنجر – ، كتاب عشرة النساء والإيلاء والخلع، باب في النشوز: ٣ / ٨٣ برقم (١٢١٥) .

(٣) المصنف، كتاب النكاح ، باب الرجل يتزوج المرأة على أن لك يوما ولفلانة يومين : ٦ / ٢٣٧ برقم (١٠٦٥٣) .

(٤) التفسير من سنن سعيد بن منصور: ٤ / ١٣٩٨ برقم (٧٠١) .

(٥) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار – ط الرشد –: ٣ / ٥٠١ برقم (١٦٤٢٩) .

(٦) المستدرك على الصحيحين، كتاب التفسير، باب تفسير سورة النساء بسم الله الرحمن الرحيم: ٢ / ٣٣٨ برقم (٣٢٠٥) . قال عنه: " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه "

(٧) السنن الكبرى – ط دار الكتب العلمية – : ٧ / ١١٩ برقم (١٣٤٣٦) .

(٨) سبقت ترجمته : ٢٩.

(٩) ينظر: التاريخ الكبير، للبخاري: ١ / ٢٢٠ ، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ٨ / ٧١ .

٢- أقوال العلماء فيه :

قال العجلي عنه : " مدني ، تابعي ، ثقة " [(١)] ، وقال عنه الذهبي : " أحد الأعلام " [(٢)] ، وقال ابن حجر : " الفقيه الحافظ متفق على جلالته و إتقانه " [(٣)] .

ثانيا : ابن المسيب :

١- ترجمته: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبى وهب بن عمرو بن عائذ، القرشي المخزومي ، أبو محمد المدني ، (سيد التابعين)، الطبقة : الثانية من كبار التابعين ، (ت: بعد ٩٠ هـ) ، روى عن : عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان رضي الله عنهما ، وروى عنه: الزهري ، وقتادة [(٤)] .

٢- أقوال العلماء فيه :

قال العجلي : " مدني ، تابعي ، ثقة ، وكان رجلا صالحًا فقيهًا ، وكان لا يأخذ العطاء " [(٥)] ، وسُئل أبو زرعة عن سعيد بن المسيب فقال: " مديني ، قرشي ، ثقة " [(٦)] ، وقال الذهبي : " الإمام ، أحد الأعلام ، و سيد التابعين ، ثقة حجة فقيه ، رفيع الذكر ، رأس في العلم و العمل " [(٧)] ، وقال ابن حجر :" أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل وقال ابن المديني لا أعلم في التابعين أوسع علما منه "[(٨)] .

المقصد الثالث: الحكم على الحديث:

بعد ترجمة رواة السند تبيّن أنّ إسناده ضعيف لإرساله ؛ وذلك لأنّ سعيد بن المسيب تابعي لم يكن يشهد الحادثة والصواب فيه أنه عن سعيد ، عن رافع بن خديج[(٩)] .

---

(١) تاريخ الثقات، للعجلي – ط الباز -: ٤١٢ .

(٢) الكاشف، للذهبي: ٢ / ٢١٩ .

(٣) تقريب التهذيب، لابن حجر: ٥٠٦ .

(٤) ينظر: رجال صحيح مسلم، لابن منجويه – ط دار المعرفة -: ١ / ٢٣٧ – ٢٣٨ (٥٠٧) ، وتهذيب الكمال، للمزي : ١١ / ٦٦ – ٦٨ (٢٣٥٨) ، وتاريخ الإسلام، للذهبي – ت بشار – : ٢ / ١١٠٣ (٨٠) ، وسير أعلام النبلاء، للذهبي – ط الرسالة – : ٤ / ٢١٧ – ٢١٨ (٨٨) .

(٥) تاريخ الثقات، للعجلي – ط الباز -: ١٨٨ .

(٦) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ٤ / ٦١ (٢٦٢) .

(٧) الكاشف، للذهبي: ١ / ٤٤٤ – ٤٤٥ .

(٨) تقريب التهذيب، لابن حجر: ٢٤١ .

(٩) ينظر : هامش سنن سعيد بن منصور: ٤ / ١٣٩٨ .

المقصد الرابع: الألفاظ الغريبة:

١- البَعل : هو الذكر من الزوجين (١) .

٢- نُشوزا : بغض أحد الزوجين للآخر ، فيقال : نشزت عليه ، أي ارتفعت عليه (٢) .

المقصد الخامس: المعنى الإجمالي ويشتمل على محورين :

المحور الأول : سبب نزول الآية : ذكر المفسرون في سبب نزولها أقوال ثلاثة :

الأول : أن سودة خشيت أن يطلقها رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله لا تطلقني ، وأمسكني ، واجعل يومي لعائشة ، ففعل، فنزلت هذه الآية، رواه عكرمة عن ابن عباس،

الثاني : أن بنت محمد بن مسلمة كانت تحت رافع بن خديج ، فكره منها أمرا ، إما كبرا ، وإما غيره ، فأراد طلاقها ، فقالت : لا تطلقني ، واقسم لي ما شئت ، فنزلت هذه الآية ، رواه الزهري عن سعيد بن المسيب (٣) .

الثالث : قالت عائشة: نزلتْ في المرأة تكون عند الرجل، فلا يستكثر منها، ويريد فراقها، ولعلها تكون له محبة أو يكون لها ولد فتكره فراقه، فتقول له: لا تطلقني وأمسكني، وأنت في حل من شأني ، فأنزلت هذه الآية (٤) .

المحور الثاني : بيان الآية :

قال تعالى : ﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا ﴾: أي : عَلمت أو توقعت منه ذلك ؛ لما لاحَ من المخايل ، والمراد بالنشوز : أن يتجافى عنها ويترفع عن صحبتها ؛ كراهةً لها ومنعاً لحقوقها ، أمّا الإعراض : أن يقل محادثتها ومجالستها ومؤانستها ، وقوله :﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗا ﴾: فالمعنى : أن تترك له يومها أو تضع عنه بعض الواجب لها من حق عليه ، أو تهب له شيئا من المهر تستعطفه بذلك من أجل التمسك بالعقد الذي بينها وبينه من النكاح ،﴿ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ ﴾: أي : خير من الفرقة وسوء العشرة أو من العقوبة ، وقوله :﴿ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ﴾: أي : جُبلت النفوس على

---

(١) ينظر: المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني: ٥٤ .

(٢) ينظر: غريب القرآن، للسجستاني، ط دار طيبة: ٤٧٢ ، ومشارق الأنوار، للقاضي عياض: ٢ / ٢٩ .

(٣) لباب النقول، للسيوطي: ١ / ٧٣ .

(٤) أسباب نزول القرآن، للواحدي: ١٨٥ ، زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي: ١ / ٤٨١ ، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٥ / ٤٠٣ ، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير: ٢ / ٤٢٧ .

الشُح ، وهو عدم الرغبة في بذل ما على الإنسان ، والحرص على الحق الذي له ، فالنفوس مجبولة على ذلك طبعاً ، فينبغي لكم أن تحرصوا على قلع هذا الخُلق الدنيء من نفوسكم ، وتستبدلوا به ضده وهو السماحة وبذل الحق الذي عليك والاقتناع ببعض الحق الذي لك ، ومعنى :﴿وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾﴾: هذا خِطاب للأزواج ، أي : أن تحسنوا في العِشرة وتتركوا النُشوز والإعراض عن الكراهة وتتقوا ظلمها والجور عليها من الإحسان والتقوى ، وترك الخصومة فيجازيكم بأعمالكم (١) .

المقصد السادس: الفوائد المستنبطة من الحديث:

١- إنّ هذا الحكم وإن نَزلَ بسبب خاص فهو حكم عام في كل الأزواج الى يوم القيامة (٢).

٢- كلُ ما جرى عليه التراضي بين الزوج وزوجته فهو حلال ، ويدخل في هذا المعنى ما كان من مال أو وطء أو غير ذلك (٣) .

٣- فيها دلالة على جواز أن يهب الإنسان حقه لغيره ، فمن ذلك سودة وهبت يومها لعائشة تبتغي بذلك مرضاة رسول الله ﷺ، ورغبةً أن تكون زوجة في الدنيا والآخرة (٤) .

٤- الرد على الجهال الذين يرون أن الزوج إذا أخذ شباب الزوجة وأسنت لا يجوز أن يتبدل بها(٥).

٥- تشير إلى أنّ الصلح والوفاق بينهما أَحبُ إلى الله – عز وجل – من الفِراق (٦)

---

(١) ينظر: جامع البيان، للطبري: ٩ / ٢٦٧ – ٢٦٨ ، وأنوار التنزيل، للبيضاوي: ٢ / ١٠١ ، ولباب التأويل، للخازن ط دار الفكر -: ١ / ٤٣٣ – ٤٣٤ ، والبحر المديد،لابن عجيبة الفاسي: ١ / ٥٦٨ .

(٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان – ط إحياء التراث -: ٥ / ١٢٩ .

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال – ط الرشد -: ٨ / ٨٥ .

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال – ط الرشد -: ٧ / ٣٢٧ ، والإستذكار لأبي عمر القرطبي – ط دار الكتب العلمية: ٥ / ٥٤٤ .

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٥ / ٤٠٤

(٦) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير – ط دار طيبة -: ٢ / ٤٢٩ .

الفصل الثاني : المرويات التفسيرية من سورة: المائدة الى نهاية سورة الشرح، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: المرويات التفسيرية من سورة المائدة إلى نهاية سورة الأحزاب ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول : المرويات التفسيرية الواردة في سور: المائدة – الأنفال – التوبة – طه.

المطلب الثاني: المرويات التفسيرية الواردة في سور: الحج – النور – الأحزاب.

المبحث الثاني: المرويات التفسيرية الواردة من سورة: الشورى إلى نهاية سورة الشرح وتشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: المرويات التفسيرية الواردة في سور: الشورى – ق – النجم.

المطلب الثاني: المرويات التفسيرية الواردة في سور: الطلاق – النازعات – التكوير – الشرح.

المبحث الأول:

المرويات التفسيرية الواردة من سورة المائدة إلى سورة الأحزاب ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

المرويات التفسيرية الواردة من سورة المائدة إلى نهاية سورة طه ويشتمل أربعة فروع :

الفرع الأول : المرويات التفسيرية الواردة في سورة المائدة ، ويشتمل على مرويتين:

المروية الأولى: الواردة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ (١)

قال الشافعي: عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ : كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ أَوْ لَهُ كَيْفَ شَاءَ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: إلا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ **فليس بمخير فيها** (٢).

في هذه المروية خمسة مقاصد:

المقصد الأول : تخريج الحديث :

أخرجه : أبو داود(٣) ، والنسائي(٤) ، أحمد(٥) .

المقصد الثاني : ترجمة رواة السند ، وأقوال العلماء فيهم.

أولا : عمرو بن دينار : ثقة ثبت(٦).

ثانيا : ابن جريج : ثقة ، فقيه ، فاضل ، وكان يدلس(٧).

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٣ .

(٢) مسند الشافعي – ترتيب سنجر – ، كتاب الحدود، باب في أهل اللقاح وقطاع الطريق والمحارب: ٣ / ٢٨٦ برقم (١٦٠٠) .

(٣) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب ما جاء في المحاربة: ٤ / ١٣١ برقم (٤٣٦٦) .

(٤) المجتبى من السنن – السنن الصغرى للنسائي ، كتاب تحريم الدم ، تأويل قول الله عز وجل ، ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾: ٧ / ٩٣ برقم (٤٠٢٤) .

(٥) مسند أحمد بن حنبل: ٣ / ١٦٣ برقم (١٢٦٦٨). قال عنه الأرنؤوط:"إسناده صحيح على شرط الشيخين" .

(٦) سبقت ترجمته : ٤٢.

(٧) سبقت ترجمته : ٤٨.

المقصد الثالث : الحكم على الحديث:

بعد النظر والتأمل يتبيّن أنّ سند هذا الحديث ضعيف؛ لأنّه معلق في الأصل ، وقد جاء موصولاً في الأم فقد قال فيه : (أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عمرو) .

المقصد الرابع : المعنى الإجمالي، ويشتمل على محورين :

المحور الأول : سبب نزول الآية :

اختلف أهل التأويل في سبب نزول هذه الآية على أربعة أقوال :

الأول : أنّها نزلت في ناس من عُرينة[(١)] ، قدموا المدينة، فاجتووها : أي لم توافقهم وكرهوها؛ لسقم أصابهم، فبعثهم رسول الله ﷺ في إبل الصدقة، وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها ففعلوا، فصحوا، وارتدوا عن الاسلام ، وقتلوا الراعي ، واستاقوا الإبل ، فأرسل رسول الله ﷺ في آثارهم ، فجيء بهم ، فقطَّع أيديّهم وأرجلهم من خلاف ، وسمر أعينهم[(٢)] ، وألقاهم بالحرة [(٣)] حتى ماتوا ، روى ذلك قتادة عن أنس، وبه قال سعيد بن جبير، والسدي [(٤)].

والثاني : أنّ قوماً من أهل الكتاب كان بينهم وبين النبي ﷺعهد وميثاق، فنقضوا العهد ، وأفسدوا في الأرض، فخيَّر الله رسولَه: إن شاء أنْ يقتلهم ، وإنْ شاء أن يقطِّع أَيديهم وأَرجلهم من خِلاف، رواه ابن أبي طلحة[(٥)] عن ابن عباس، وبه قال الضحاك [(٦)].

---

(١) بضم العين المهملة وفتح الراء وآخرها نون ثمّ هاء، وهي قبيلة معروفة، ينظر : الأنساب، للسمعاني ط دائرة المعارف العثمانية: ٩ / ٢٨٠، واللباب في تهذيب الأنساب، لابن الأثير – ط دار صادر–: ٢ / ٣٦٦.

(٢) يُقال، سَمل عينَه، إذا أحمى شيئاً وأدخلها فيها ، ينظر: الاشتقاق، لابن الأزدي: ٣٠٨ .

(٣) هي أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة وسبب القاؤهم فيها؛ لأنها تقع قرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا . ينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي – ط دار الكتب العلمية–: ١ / ٢٠٤ .

(٤) ينظر: أسباب النزول ، للواحدي: ١ / ١٩٤.

(٥) علي بن أبي طلحة ، واسمه سالم، بن المخارق الهاشمي، أبو الحسن، أصله من الجزيرة، وانتقل إلى حمص ، (ت: ١٤٣هـ)، روى عن: جبر بن نوف، ومجاهد بن جبر، وروى عنه : سفيان الثوري، وعطاء الخرساني . ينظر: تاريخ بغداد – ت بشار– :١٣ / ٣٨٠ (٦٢٧٠)، وتهذيب الكمال، للمزي: ٢٠ / ٤٩٠ (٤٠٩٠).

(٦) ينظر: جامع البيان، للطبري – ط مؤسسة الرسالة –: ١٠ / ٢٤٣ ، ولباب التأويل، للخازن – ط دار الفكر –: ٢ / ٤٣ ، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير – ط دار طيبة –: ٣ / ٩٥ .

الثالث: أن أصحاب أبي بردة الأسلمي(١) قطعوا الطريق على قوم جاءوا يريدون الإسلام، روى ذلك أبو صالح(٢) عن ابن عباس رضي الله عنه.

والرابع: أنها نزلت في المشركين، رواه عكرمة عن ابن عباس وبه قال الحسن (٣) .

والرأي الراجح هو الأول وهو ما ذهب إليه جمهور المفسرين وتؤيده أكثر الأدلة .

المحور الثاني : بيان الآية :

قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾: أي: أولياء الله ورسوله ، وقوله تعالى : ﴿ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ أي: يعملون في أرض الله بالمعاصي من إخافة سبل عباده المؤمنين ، وقطع طريقهم ، ونهب أموالهم ، وانتهاك أعراضهم، وقوله تعالى : ﴿ أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾: فالمعنى أنّ العقوبة تكون بحسب الجريمة ، فكل جريمة لها رادع يقابلها ، فإنّهم إن قتلوا وأخذوا مالاً تحتم قتلهم وصلبهم ، حتى يشتهروا ويرتدع غيرهم ، وإن قتلوا ولم يأخذوا مالاً تحتم قتلهم فقط ، وإن أخذوا مالاً ولم يقتلوا تحتم أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خِلاف : اليد اليمنى والرجل اليُسرى ، وإن أخافوا الناس ولم يَقتلوا ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض فلا يتركون يأوون في بلد حتى تظهر توبتهم وهذا قول ابن عباس رضي الله عنه (٤) .

---

(١) هانئ بن نيار بن عمرو بن عبيد، يُكنى أبو بردة ، وهو خال البراء بن عازب ، (ت: ٤٢هـ)، روى عن: النبي ﷺ وحديثه في الكتب الستة ، وحدّث عنه: ابن اخته البراء بن عازب.
ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبدالبر: ٤ / ١٥٣٥ (٢٦٧٠)، الإصابة في تمييز الصحابة،لابن حجر: ٦ / ٤١٠ (٨٩٤٨) .

(٢) باذام مولى أم هانئ بنت أبي طالب أخت علي بن أبي طالب ، روى عن: أم هانئ، وابن عباس، وروى عنه: سماك بن حرب، وإسماعيل بن أبي خالد . ينظر: الطبقات الكبرى،لابن سعد –ط دار صادر–: ٦ / ٢٩٦ ، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم : ٢ / ٤٣١ (١٧١٦).

(٣) ينظر: جامع البيان، للطبري – ط مؤسسة الرسالة –: ١٠ / ٢٤٣ – ٢٤٧ ، وزاد المسير، لابن الجوزي – ط دار الكتاب العربي –: ١ /٥٤٠ – ٥٤١، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي : ٦ / ١٤٩ .

(٤) ينظر: أنوار التنزيل، للبيضاوي – ط إحياء التراث –: ٢ / ١٢٥ ، وتفسير النسفي – ط دار النفائس – : ١ / ٢٦٥ ، وتيسير الكريم الرحمن، للسعدي – ط مؤسسة الرسالة –: ٢٢٩ .

وقوله :﴿ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٌ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾: المراد : ذُل وفضيحة وعار في الدنيا ، ولهم في الآخرة عذاب جهنم [١] .

وللعلماء في لفظة (أو) المذكورة قولان [٢]:

الأول : أنّها للتخيير وهو قول ابن عباس رضي الله عنه في رواية عنه وبه قال الحسن وسعيد بن المسيب والنخعي ومجاهد ، وهو أنّ الإمام مُخير في أَمر المحاربين فإن شاء قتل وإن شاء صلب ، وإن شاء نفى من الأرض كما هو ظاهر الآية .

الثاني : أنّ لفظة أو تفيد البيان وهو في الرواية الثانية عن ابن عباس ، وهو قول أكثر العلماء ؛ لأنّ الأحكام تختلف فترتبت هذه العقوبات على ترتيب الجرائم .

المقصد الخامس : الفوائد المستنبطة من الحديث:

١- إنّ اللفظ في قوله ﴿يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ عام فهو راجع للجميع ويتعلق بالكل [٣] .

٢- إن القتل على من قتل ولم يأخذ المال والصلب على من جمعهما والقطع على من أخذ المال ولم يقتل والنفي على من لم يفعل شيئا من ذلك سوى السعي في الأرض بالفساد[٤].

٣- فيها إشارة إلى أنّ تطهير الأرض من المفسدين ، وتأمين السبل والطرق، عن القتل، وأخذ الأموال، وإخافة الناس، من أعظم الحسنات وأجل الطاعات، وأنه إصلاح في الأرض، كما أن ضده إفساد في الأرض [٥] .

٣- بيان حكم الحرابة وحقيقتها : هم جماعة ويكون بأيديهم سلاح ولهم شوكة، يخرجون إلى الصحراء بعيدا عن المدن والقرى ، فيشنون هجمات على المسلمين فيقتلون ويأخذون أموالهم ويعتدون على الأعراض[٦].

---

(١) ينظر: تفسير النسفي –ط دار النفائس-: ١/ ٢٦٥، ومحاسن التأويل، للقاسمي– ط دار الكتب العلمية– : ١١٦/٤.

(٢) ينظر: لباب التأويل، للخازن – دار الكتب العلمية -: ٢ / ٣٨ – ٣٩

(٣) ينظر: أحكام القرآن، للكيا الهراسي – ط دار الكتب العلمية -: ٤ / ٣٠١ .

(٤) البرهان في علوم القرآن، للزركشي – ط دار إحياء الكتب العربية -: ٢ / ٢٠٠ .

(٥) ينظر: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي – ط مؤسسة الرسالة -: ٢٢٩ .

(٦) ينظر: أيسر التفاسير، للجزائري – ط مكتبة العلوم والحكم -: ١ / ٦٢٥ .

المروية الثانية: الواردة في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾[1].

"أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ – رضي الله عنه – قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ **قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَمَنْ قَتَلَهُ خَطَأً أَيَغْرَمُ؟ قَالَ: نَعَمْ ، يُعَظِّمُ بِذَلِكَ حُرُمَاتِ اللَّهِ وَمَضَتْ بِهِ السُّنَنُ"** [2] .

في هذه المروية خمسة مقاصد :

المقصد الأول: تخريج الحديث:

أخرجه: النسائي[3] ، وعبدالرزاق [4] ، وابن خزيمة[5] ، والطبراني[6] ، والحاكم[7].

المقصد الثاني : ترجمة رواة السند، وأقوال العلماء فيهم:

أولا : سعيد بن سالم القداح: صدوق يَهم[8].

ثانياً : ابن جريج : ثقة ، فقيه ، فاضل ، وكان يدلس[9].

---

(١) سورة المائدة، من الآية: ٩٥ .

(٢) مسند الشافعي – ترتيب سنجر – ، كتاب الحج، باب ﴿لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾ [المائدة: ٩٥] وما ليست له رخصة وما يكفر عليه النعم عند البيت: ٢ / ٢٢١ برقم (٨٧٨) .

(٣) السنن الكبرى، كتاب الخصائص، ذكر مناظرة عبد الله بن عباس الحرورية: ٤٨٠/٧ برقم (٨٥٢٢).

(٤) المصنف، كتاب اللُّقَطَةِ، باب ما جاء في الْحَرُورِيَّةِ: ١٠ / ١٥٧ برقم (١٨٦٧٨) .

(٥) صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب إباحة الصلاة عند غروب الشمس وقبل صلاة المغرب: ٢/ ٢٦٧ برقم (١٢٨٩) .

(٦) المعجم الكبير، باب العين، من مناقب عبد الله بن عباس وأخباره : ١٠ / ٢٥٧ برقم (١٠٥٩٨) .

(٧) المستدرك، كتاب قتال أهل البغي وهو آخر الجهاد: ٢ / ١٥٩ برقم (٢٦٥٦) .

(٨) سبقت ترجمته : ٤٧–٤٨.

(٩) سبقت ترجمته : ٤٨.

ثالثاً : عطاء بن أبي رباح : وهو ثقة[1].

المقصد الثالث : الحكم على الحديث:

بعد ترجمة رواة السند تبيّن أنَّ هذا الحديث إسناده حسن ؛ وذلك من أجل سعيد فإنه صدوق يهم[2].

المقصد الرابع : المعنى الإجمالي ويشتمل على محورين:

المحور الأول : سبب نزول الآية :

إنّ رجلاً يُقال له : أبو اليسر، شدّ على حمار وحش فقتله وهو محرم؛ فنزلت الآية [3].

المحور الثاني : بيان الآية :

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ ﴾: أي : مُحرمون في الحج والعمرة ، وأراد بالصيد ما يؤكل لحمه ؛ لأنّه الغالب فيه عرفاً ، والنهي عن قتله يشمل النهي عن مقدمات القتل ، والمشاركة فيه، والدلالة عليه، والإعانة على قتله ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ : فالمراد بها : قتل صيداً عمداً عالماً بإحرامه قبل قتله إيّاه ، فيجب عليه ما يشبهه من الإبل أو البقر أو الغنم ، فيذبحه ويتصدق به[4].

فذكر الله سبحانه وتعالى المتعمد في وجوب الجزاء خاصة وفي ذلك ثلاثة أقسام متعمد ومخطئ وناس فالمتعمد: هو القاصد للصيد مع العلم بالإحرام والمخطئ : هو الذي يقصد شيئا فيصيب صيدا والناسي: هو الذي يتعمد الصيد ولا يذكر إحرامه ، واختلف الناس في ذلك على ثلاثة أقوال[5]:

الأول: إنّه يحكم عليه في العمد والخطأ والنسيان قاله: ابن عباس وهو مروي عن عمر ﷺ وعطاء والحسن وإبراهيم النخعي والزهري ﷺ.

---

(١) سبقت ترجمته : ٥٩.

(٢) تقريب التهذيب، لابن حجر: ٢٣٦ .

(٣) تفسير القرآن، للسمعاني، ط دار الوطن: ٦٦/٢، ومعالم التنزيل، للبغوي – ط إحياء التراث: ٢ / ٨٤ .

(٤) ينظر: أنوار التنزيل، للبيضاوي: ٢ / ١٤٣ ، وتفسير النسفي – ط دار النفائس -: ١ / ٢٨١ ، وتيسير الكريم الرحمن، للسعدي – مؤسسة الرسالة -: ٢٤٣ .

(٥) أحكام القرآن، لابن العربي: ٢ / ١٧٨ .

الثاني: إذا قتله متعمدا لقتله ناسياً لإحرامه؛ فأمّا إذا كان ذاكرا لإحرامه فقد حل ولا حج له ومن أخطأ فذلك الذي يجزي قاله مجاهد .

الثالث: لا شيء على المخطئ والناسي وبه قال الطبري وأحمد بن حنبل في إحدى روايتيه.

واختلف أهل التفسير في هذه المماثلة أهيَّ بالخلقة أم بالقيمة ؟ :

فالذي عليه جمهور العلماء من الصحابة ﷺ فمن بعدهم : أنّ المماثلة في الخلقة معتبرة ؛ لأنّ ظاهر الآية يدل على ذلك، وما لا مثل له فالقيمة ، وقال أبو حنيفة ﷺ : المثل الواجب في قتل الصيد هو القيمة؛ لأنّ الصيد المقتول إذا لم يكن له مِثْل فإنّه يُضمن بالقيمة(١).

وقوله تعالى :﴿ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾: حكمُ بالجزاء وكونه مثل المقتول رجلان عدلان من المسلمين ، يعرفان الحكم من أهل ملتكم كما فعل الصحابة – ﷺم – ، وقوله تعالى : ﴿ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾: فالمعنى أنّ الكفارة هدي يُساق إلى الكعبة ويذبح في الحرم ، وقوله :﴿ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ ﴾: أي كفارة ذلك الجزاء طعام مساكين ، يجعل مقابلة المثل من النعم ، طعام يطعم المساكين ، وقال كثير من العلماء : يقوم الجزاء ، فيشتري بقيمته طعام ، فيطعم كل مسكين مدبر أو نصف صاع من غيره (٢).

المقصد الخامس : الفوائد المستنبطة من الحديث:

١- ابتلاء الله تعالى لأصحاب رسول الله ﷺ بالحديبية بكثرة الصيد بين أيديهم ، وحرم عليهم صيده فامتثلوا أمر الله تعالى ولم يصيدوا فكانوا خيرا من بني إسرائيل وأفضل منهم على عهد أنبيائهم ﷺ .

٢- تحريم الصيد على المُحرم إلا صيد البحر فإنه مباح له (٣) .

٣- بيان جزاء من صاد وهو محرم وأنّه جزاء مثل ما قتل من النعم.

٤- وجوب التحكيم فيما صاده المحرم، ولا يصح أن يكفر الصائد بنفسه (٤)

---

(١) أحكام القرآن، للجصاص – ط إحياء التراث العربي -: ٤ / ١٣٤ – ١٣٥ .

(٢) ينظر: الوجيز في تفسير الكتاب العزيز – ط دار القلم – : ٣٣٥ ، ولباب التأويل، للخازن – ط دار الكتب العلمية -: ٢ / ٧٨ ، وتفسير المنار: ٧ / ٩٠ – ٩٣ .

(٣) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ٢ / ١٧٥ .

(٤) ينظر: أيسر التفاسير، للجزائري – ط مكتبة العلوم والحكم -: ٢ / ١٦ .

الفرع الثاني : المروية الواردة في قوله تعالى ﴿ٱلۡـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ﴾ [1] .

أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، **قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنه، **قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ﴾ ، فَكَتَبَ عَلَيْهِمْ أَلا يَفِرَّ الْعِشْرُونَ مِنَ الْمِائَتَيْنِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ٱلۡـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ﴾ فَخَفَّفَ عَنْهُمْ وَكَتَبَ عَلَيْهِمْ أَلا تَفِرَّ مِائَةٌ مِنْ مِائَتَيْنِ [2] .**

في هذه المروية ستة مقاصد:

المقصد الأول: تخريج الحديث:

أخرجه : البخاري[3] ، وأبو داود[4] ، وعبد الرزاق [5]، وسعيد بن منصور[6] ، وابن أبي شيبة[7].

المقصد الثاني : ترجمة رواة السند، وأقوال العلماء فيهم :

أولا : سفيان بن عيينة : وهو ثقة[8].

ثانيا : عمرو بن دينار : ثقة ثبت[9].

---

(١) سورة الأنفال، من الآية: ٦٦ .

(٢) مسند الشافعي ترتيب سنجر، كتاب الجهاد وقسم الغنائم، باب لا يفر واحد من اثنين: ٢٦/٤ برقم (١٧٢٩).

(٣) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِ﴾: ٦ / ٦٣ برقم (٤٦٥٢) .

(٤) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في التولي يوم الزحف: ٣ / ٤٦ برقم (٢٦٤٦) .

(٥) مصنف عبد الرزاق، كتاب الجهاد، باب الفرار من الزحف: ٥ / ٢٥٢ برقم (٩٥٢٥) .

(٦) سنن سعيد بن منصور، كتاب الجهاد، باب لا يفر الرجل والرجلين من العدو: ٢٤٨/٢ برقم (٢٥٣٧).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الجهاد، باب ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه: ٤ / ٢١٧ برقم (١٩٤٤٦) .

(٨) سبقت ترجمته : ٢٩.

(٩) سبقت ترجمته : ٤٢.

ثالثا : عبد الله بن عباس رضي الله عنه: وهو صحابي[(١)].

المقصد الثالث : الحكم على الحديث:

بعد ترجمة رواة السند تبيّن أن الحديث إسناده صحيح ؛ لوروده في صحيح البخاري ، والظاهر السلامة من الشذوذ والعلة ، والله أعلم .

المقصد الرابع : الألفاظ الغريبة:

١- الفِرار : المَهْرَب، وهو الموضع الّذي يهرب إليه [(٢)] .

المقصد الخامس : المعنى الإجمالي ويشتمل على محورين:

المحور الأول : سبب نزول الآية :

فعن ابن عباس رضي الله عنه: أمر الله الرجل من المؤمنين أن يقاتل عشرة من الكفار، فشق ذلك عليهم فرحمهم وأنزل هذه الآية [(٣)] .

المحور الثاني : بيان الآية :

﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ ﴾: أيّها المؤمنون قد خفف الله عنكم قتال الواحد للعشرة ، وقوله ﴿ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ ﴾: فالمعنى : فإن تكن منكم مئة محتسبة للثبات لهم ينتصروا على مئتين عند لقاء العدو، ﴿ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ ﴾: بتخلية الله إيّاهم لغلبتهم ومعونته إيّاهم ، فردّوا من العشرة إلى اثنين، فإذا كان المسلمون على قدر النصف من عدوّهم لا يجوز أن يفروا ، وقال عكرمة: " إنّما أمر الرجل أن يصبر لعشرة والعشرة لمائة حال ما كان المسلمون قليلين، فلمّا كثروا خفف الله عنهم " ، وقال ابن عباس : " أيّما رجل فرّ من ثلاثة فلم يفر ، ومن فرَّ من اثنين فقد فرّ " ، وقوله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾: لعدوهم وعدو الله، احتساباً في صبره، وطلباً لجزيل الثواب من ربه ، بالعون منه له ، والنصر عليه [(٤)] .

---

(١) سبقت ترجمته : ٤٣.

(٢) العين، للفراهيدي: ٨ / ٢٥٥ .

(٣) الوسيط في تفسير القرآن المجيد، للواحدي – دار الكتب العلمية -: ٢ / ٤٧٠ .

(٤) ينظر: جامع البيان، للطبري – ط مؤسسة الرسالة: ١٤ / ٥١، والهداية إلى بلوغ النهاية: ٤ / ٢٨٧٤ ، ولباب التأويل، للخازن– ط دار الكتب العلمية: ٣٢٦/٢، والسراج المنير، بدر الدين العيني: ١ / ٥٨١.

المقصد السادس : الفوائد المستنبطة من الحديث:

١- ينصر الله – عز وجل – كل رجل من المسلمين على عشرة من الكافرين [١] .

٢- الآية فيها إشارة إلى ضعف البدن دون ضعف القلب [٢] .

٣- بيان التخفيف في العدة ونقص في الصبر والتحمل؛ وذلك تحقيقاً لمصلحة المؤمنين [٣].

٤- تقوية قلوب المؤمنين، وشد من عزيمتهم وتبشيرهم بأنهم سيغلبون الكافرين [٤] .

٥- وجوب حث المؤمنين وتحريضهم على الجهاد ؛ وذلك في كل زمان ومكان [٥] .

٦- إنّ النصر لا يكون إلا من الله – عز وجل – [٦] .

---

(١) ينظر: النكت والعيون، للماوردي – دار الكتب العلمية –: ٢ / ٣٣٢ .

(٢) ينظر: أنوار التنزيل، للبيضاوي – ط إحياء التراث –: ٣ / ٦٦ ، وتفسير النسفي –ط دار النفائس : ٢ / ٩٨ ، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد – ط القاهرة –: ٢ / ٣٤٧ .

(٣) ينظر: عمدة القارئ شرح صحيح البخاري – ط إحياء التراث –: ١٨ / ٢٥٣ ، ونظم الدرر في تناسب الآيات والسور – ط دار الكتاب العربي – : ٨ / ٣٢٤ ، وزهرة التفاسير، لأبي زهرة – ط دار الفكر – : ١ / ٣١٨٨ .

(٤) ينظر: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي – ط مؤسسة الرسالة –: ٣٢٥ .

(٥) ينظر: أيسر التفاسير، للجزائري – ط مكتبة العلوم والحكم –: ٢ / ٣٢٧ .

(٦) ينظر: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم : ٦ / ١٣٨ .

الفرع الثالث : المروية الواردة في قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٠٤﴾ ﴾[1] .

"أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ- رضي الله عنه- ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- رضي الله عنه-، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، يَقُولُ: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ عَبْدٍ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ، وَلا يَقْبَلُ اللَّهُ إلا طَيِّبًا، وَلا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إلا طَيِّبٌ إلا كَأَنَّمَا يَضَعُهَا فِي يَدِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُرَبِّيهَا لَهُ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى إِنَّ اللُّقْمَةَ لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّهَا لَمِثْلُ الْجَبَلِ الْعَظِيمِ » ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾" [2] .

في هذه المروية ستة مقاصد:

المقصد الأول: تخريج الحديث:

أخرجه : البخاري[3] ، ومسلم[4] ، والترمذي[5] ، وأحمد[6] ، والدارمي [7] .

المقصد الثاني: تراجم رواة السند وذكر أقوال العلماء فيهم :

أولاً : سفيان بن عيينة : وهو ثقة[8].

---

(١) سورة التوبة، من الآية: ١٠٤ .

(٢) مسند الشافعي – ترتيب سنجر – ، كتاب الزكاة، باب الصدقة من الكسب الطيّب والمُنفق والبخيل : ٢ / ١٣٧ برقم (٦٨٦) .

(٣) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب: ٢ / ١٠٨ برقم (١٤١٠) .

(٤) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها: ٢ / ٧٠٢ برقم (١٠١٤).

(٥) سنن الترمذي، أبواب الزكاة، باب ما جاء في فضل الصدقة: ٣ / ٤١ برقم (٦٦٢) .

قال عنه :"هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ" .

(٦) مسند أحمد بن حنبل : ٢ / ٤٧١ برقم (١٠٠٨٨) .

(٧) سنن الدارمي، كتاب الزكاة، باب في فضل الصدقة: ٢ / ١٠٤٢ برقم (١٧١٧) .

(٨) سبقت ترجمته : ٢٩.

ثانيا : ابن عجلان :

١- **ترجمته** :محمد بن عجلان القرشي، أبو عبد الله المدني، الطبقة: الخامسة من صغار التابعين ،(ت: ١٤٨هـ بالمدينة)، روى عن: أبيه، وعكرمة، وروى عنه: الثوري، ومالك بن أنس [١] .

٢- أقوال العلماء فيه :

قال ابن سعد : " ثقة كثير الحديث " [٢] ، وقال ابن معين: " ثقة " [٣] ، ، وقال عنه ابن حجر : " صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة " [٤] .

ثالثا : سعيد بن يسار :

١- **ترجمته** : سعيد بن يسار أبو الحباب المدني مولى ميمونة ، الطبقة : الثالثة من الوسطى من التابعين ، (ت: ١١٧ هـ) ، روى عن : أبي هريرة وابن عمر[٥] .

٢- أقوال العلماء فيه :

قال ابن معين : " ثقة وهو مدني "[٦] ، وسُئل أبو زرعة الرازي عنه فقال :" مديني ثقة "[٧] ، وقال الذهبي: " من علماء المدينة "[٨] ، وقال عنه ابن حجر : " ثقة متقن "[٩] .

رابعا : أبو هريرة رضي الله عنه : صحابي[١٠].

---

(١) ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد: ١ / ٣٥٤ (٢٦٩) ، والتاريخ الكبير، للبخاري: ١ / ١٩٦ (٦٠١)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم : ٧ / ١٨ (٩٠) ، وتهذيب الكمال، للمزي: ٢٦ / ١٠١ – ١٠٣ – ١٠٤ (٥٤٦٢) .

(٢) الطبقات الكبرى، لابن سعد: ١ / ٣٥٤ .

(٣) تاريخ ابن معين، الدوري: ٣ / ١٩٥ .

(٤) تقريب التهذيب، لابن حجر: ٤٩٦ .

(٥) ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد: ٥ / ٢١٧ (٨٩٥) ، والتاريخ الكبير، للبخاري: ٣ / ٥٢٠ (١٧٣٨) ، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ٤ / ٧٢ (٣٠٥) ، والأسامي والكنى: ٤ / ١٧٠ (١٨٤٦).

(٦) تاريخ ابن معين، الدوري: ٣ / ١٥٧ .

(٧) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ٤ / ٧٢ .

(٨) الكاشف، للذهبي: ١ / ٤٤٧ .

(٩) تقريب التهذيب، لابن حجر: ٢٤٣ .

(١٠) سبقت ترجمته : ٣٧.

المقصد الثالث: الحكم على الحديث:

بعد ترجمة رواة السند تبيّن أنّ الحديث إسناده حسن ؛ بسبب أن الراوي (محمد بن عجلان) صدوق واختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، كما ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله (١).

المقصد الرابع: الألفاظ الغريبة:

١- فَلُوَّهُ : بفتح الفاء وضم اللام بمعنى المهر الصغير ؛ لأنه يفلى عن أمه بمعنى يعزل ويتحد(٢).

المقصد الخامس: المعنى الإجمالي ويشتمل على محورين:

المحور الأول : سبب نزول الآية :

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال:((ما تصدَّق رجل بصدقة إلا وقعتْ في يد الله قبل أنْ تقع في يد السّائل ، وهو يضعها في يد السّائل)) ثم قرأ : ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾(٣) (٤) .

المحور الثاني : بيان الآية :

جاء عن الإمام الطبري رحمه الله في تفسيره أنّ المراد بهذه الآية : ألم يعلم هؤلاء المتخلفون عن الجهاد مع المؤمنين ، الموثقون أنفسهم بالسواري ، القائلون : لا نطلق أنفسنا حتى يكون رسول الله ﷺ هو الذي يطلقنا ، وظاهر الآية يشير إلى أن الله هو آخذ الصدقة وليس محمد ﷺ وأنّه هو الذي يقبل توبة من تاب من عباده أو يردها، فيجب عليهم توجيه التوبة نحوه دون محمد وغيره ، ويخلصوا التوبة له ، ويعلموا أن الله هو العفو عن عبده إذا رجعوا إلى طاعته ، وهو الرحيم بهم إذا هم أنابوا إلى رضاه (٥) .

---

(١) تقريب التهذيب، لابن حجر: ٤٩٦ .

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر – لابن الجزري – : ٣ / ٤٧٤ ، ومشارق الأنوار على الآثار – للقاضي عياض – : ٢ / ١٥٨ ، ولسان العرب لابن منظور – ط دار المعارف – : ٥ / ٣٤٦٩ .

(٣) سورة التوبة، من الآية: ١٠٤ .

(٤) تفسير عبدالرزاق ، الصنعاني: ٢ / ١٦٥ ، وتفسير القرآن، لابن أبي حاتم: ٦ / ١٨٧٧ .

(٥) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري – ط مؤسسة الرسالة –: ١٤ / ٤٥٩ ، والهداية إلى بلوغ النهاية: ٤ / ٣١٤٦ .

وورد كذلك عن الزمخشري أن فيها رأيان [1]:

الأول: ألم يعلم هؤلاء المتخلفون قبل أن يتاب عليهم وتقبل صدقاتهم ، أن الله يقبل التوبة الصحيحة، دون أحد غيره ويقبل الصدقات التي تَتِم عن إخلاص النية .

والثاني : أن يكون المراد من هذه الآية غير التائبين ترغيبا لهم في التوبة .

وذَكَر ابن كثير والقاسمي ﷺ في تفسيريهما لمعنى الآية : أنّ فيها تهييج إلى التوبة والصدقة اللتّين كل منها تُمحي الذنوب والمعاصي ، وأخبر أن كل مَن تاب إليه تابَ عليه، ومن تصدق بصدقة مع خلوص النية ومن كسب حلال فإن الله يتقبلها ، فيربيها لصاحبها، حتى تكون التمرة مثل أحد[2].

المقصد السادس: الفوائد المستنبطة من الحديث:

١- حثّ العباد على المُبادرة إلى التوبة، وتكرَّم عليهم بقبولها مهما كان الذنب أو عَظُمَّ ؛ بدليل قوله تعالى: ﴿۞ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ۝٥٣﴾[3] ، فالضمير في الآية يشير الى إنفراد الله – عز وجل – بقبول التوبة دون غيره [4] .

٣- إنَّ الله إذا تابّ على العبد عفا عن سيئاته مهما عَظمت ؛ لقوله تعالى : ﴿وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[5] .

٤- الإشارة إلى لطف الله إذ قال : ﴿ عَنْ عِبَادِهِۦ ﴾[6] ؛ فكأنّه والله أعلم ؛ لمّا كانوا عبيداً له عاملهم بالرفق والعفو والتوبة .

٥- لمّا بيَّن في قوله: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾[7] أنَّ الآخذ هو الرسول، ثم ذَكر في هذه الآية أنَّ الآخذ هو الله تعالى، دلَّ ذلك على أنَّ أخذ الرسول ﷺ قائم مقام أخذ الله

---

(١) ينظر: الكشاف، للزمخشري : ٢ / ٢٩٣ ، ومفاتيح الغيب للرازي – ط إحياء التراث –: ١٦ / ١٣٩.

(٢) ينظر: تفسير القرآن، لابن كثير – ت سلامة – : ٤ / ٢٠٨، ومحاسن التأويل، للقاسمي: ٥ /٤٩٥ .

(٣) سورة الزمر، من الآية: ٥٣ .

(٤) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي – ط دار الأرقم –: ١ / ٣٤٧ .

(٥) سورة الشورى، من الآية: ٢٥ .

(٦) سورة التوبة، من الآية: ١٠٤ .

(٧) سورة التوبة، الآية: ١٠٣ .

تعالى، والمقصود منه التنبيه على تعظيم شأن الرسول ﷺ من حيث أن أخذه للصدقة جار مجرى أن يأخذها الله، ونظيره قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ ﴾ (١) .

٦- الصدقة تكفر الذنوب وتطهر الأرواح من رذيلة الشُّح والبُخل (٢) .

---

(١) ينظر: مفاتيح الغيب، للرازي – ط إحياء التراث -: ١٦ / ١٤١ ، واللباب في علوم الكتاب – ط دار الكتب العلمية -: ١٠ / ١٩٧ .

(٢) ينظر: أيسر التفاسير، للجزائري – مكتبة العلوم والحكم -: ٢ / ٤٢٣ .

الفرع الرابع : المروية الواردة في قوله تعالى : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ۝١٤ ﴾[1] .

"**أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَامَ عَنِ الصُّبْحِ فَصَلاهَا بَعْدَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَقَالَ: " مَنْ نَسِيَ الصَّلاةَ، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ۝١٤ ﴾**".

في هذه المروية خمسة مقاصد:

المقصد الأول: تخريج الحديث:

أخرجه : البخاري [٢] ، ومسلم[٣] ، والترمذي[٤] ، والنسائي[٥] ، وابن ماجه[٦] ، والدارمي[٧].

المقصد الثاني: تراجم رواة السند وذكر أقوال العلماء فيهم :

أولا : مالك بن أنس ﷺ: إمام دار الهجرة[٨].

ثانيا : الزهري : ثقة[٩].

ثالثا : سعيد بن المسيب : ثقة[١٠].

المقصد الثالث: الحكم على الحديث:

بعد دراسة رواة السند تبين أنّهم ثقات ، والإسناد متصل، والحديث صحيح ؛ لوروده في صحيحي البخاري ومسلم ، والله تعالى أعلم .

---

(١) سورة طه، من الآية: ١٤ .

(٢) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ، ولا يعيد إلا تلك الصلاة : ١ / ١٢٢ برقم (٥٩٧) .

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها: ١ / ٤٧١ برقم (٦٨٠) .

(٤) سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب من سورة طه: ٥ / ٣١٩ برقم (٣١٦٣) .

(٥) كتاب مواقيت الصلاة، إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد: ١ / ٢٩٥ برقم (٦١٨) .

(٦) سنن ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها: ١ / ٢٢٧ برقم (٦٩٧) .

(٧) مسند الدارمي، كتاب الصلاة، باب من نام عن صلاة أو نسيها: ٢ / ٧٨٣ برقم (١٢٦٥) .

(٨) سبقت ترجمته : ٣٥-٣٦.

(٩) سبقت ترجمته : ١١٢-١١٣.

(١٠) سبقت ترجمته : ١١٣.

المقصد الرابع: المعنى الإجمالي ويشتمل على بيان الآية :

قوله تعالى : ﴿ إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدۡنِي ﴾ : أي : أنني أنا المعبود الذي لا تصلح العبادة إلا له ، فلا تعبد غيري ، فإنّه لا معبود تجوز أو تصلح له العبادة سوايَّ (1)

وفي قوله تعالى : ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾ اختلف أهل التأويل فيها على قولين (2) :

الأول : أقم الصلاة لِي فإنّك إذا أقَمتها ذكرتني ، فتقديره : أقم الصلاة ؛ لأن تذكرني بها ، وهذا عند مجاهد فقال : إذا صَلى ذَكَر ربّه .

الثاني : أقم الصلاة حين تذكرها، سواء تذكرتَ في وقتِها أو غيره، وهو مروي عن أبي هريرة.

قال الإمام الطبري : وأولى التأويلين بالصواب تأويل من قال: معناه: " أقم الصلاة لتذكرني فيها؛ لأن ذلك أظهر معنييه، ولو كان معناه: حين تذكرها، لكان التنزيل: أقم الصلاة لذكركها "(3).

المقصد الخامس: الفوائد المستنبطة من الحديث:

١- أشار النص القرآني على أمر الله لموسى عليه السلام بعد توحيده بالعبودية ؛ لأن التوحيد أصل، والعبودية فرع، والتوحيد شجرة، والعبودية ثمرة، ولا قوام لأحدهما إلا بالآخر، فهذه الآية دالة على شرف العبودية (4) .

٢- "العبودية مفتاح الخيرات، وعنوان السعادات، ومَنبع الكرامات" (5) .

٣- وجوب إقامة الصلاة؛ لأجل ذكر الله، وخصت الصلاة بالذكر؛ لفضلها على سائر العبادات(6).

٤- تقرير التوحيد وإثباته، وأن الدعوة إلى لا إله إلا الله دعوة كافة الرسل عليهم السلام (7) .

---

(1) ينظر: تفسير القرآن، للسمعاني: ٣ / ٣٢٣ ، وتفسير القرآن، لابن كثير: ٥ / ٢٧٧ .

(2) ينظر: جامع البيان، للطبري: ١٨ / ٢٨٣ – ٢٨٤، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ١١ / ١٧٧.

(3) جامع البيان، للطبري: ١٨ / ٢٨٤ .

(4) مفاتيح الغيب، للرازي – ط إحياء التراث –: ١ / ٢١٥ ، واللباب في علوم الكتاب: ١٣ / ١٩٤ .

(5) المصدران نفسهما .

(6) ينظر: إرشاد العقل السليم، لأبي السعود: ٦ / ٨ ، والبحر المديد في تفسير القرآن المجيد: ٣ / ٣٧٨.

(7) ينظر: أيسر التفاسير، للجزائري : ٣ / ٣٤٢ .

المطلب الثاني : المرويات التفسيرية الواردة من سورة الحج إلى نهاية سورة الأحزاب ويشتمل على أربعة فروع :

الفرع الأول : المرويات التفسيرية الواردة في سورة الحج، وفيه مروية واحدة:

المروية الواردة في قوله تعالى : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾[1].

أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ طَاوُسٍ، فِيمَا أَحْسَبُ، أَنَّهُ قَالَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: الْحَجَرُ مِنَ الْبَيْتِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾، وَقَدْ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ[2] .

سنتناول في هذه المروية خمسة مقاصد:

المقصد الأول: تخريج الحديث:

أخرجه: النسائي[3] ، وعبد الرزاق الصنعاني[4] ، وابن خزيمة [5]، وابن حبان[6]، والحاكم [7].

المقصد الثاني: تراجم رواة السند وذكر أقوال العلماء فيهم :

أولا : سفيان بن عيينة : وهو ثقة[8].

---

(١) سورة الحج، من الآية: ٢٩ .

(٢) مسند الشافعي – ترتيب سنجر – ، كتاب الحج ، باب الطواف من وراء الحجر وأنّ الحجر من البيت : ٢ / ٢٥٨ برقم (٩٦٦) .

(٣) السنن الكبرى– للنسائي– ، كتاب التفسير، سورة الحج ، قوله تعالى، { وليطوفوا بالبيت العتيق } : ١٠ / ١٩٢ برقم (١١٢٨٤).

(٤) مصنف عبد الرزاق، كتاب المناسك، باب الحجر وبعضه من الكعبة: ٥ / ١٢٧ برقم (٩١٤٩) .

(٥) صحيح ابن خزيمة ، كتاب المناسك ، باب الطواف من وراء الحجر : ٤ / ٢٢٢ برقم (٢٧٤٠) .

(٦) صحيح ابن حبان، كتاب الحج، باب ذكر وصف الطواف بالبيت العتيق للمحرم: ١١٨/٩ برقم (٣٨١٠).

(٧) المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب الصوم، باب أول كتاب المناسك : ١ / ٦٣٠ برقم (١٦٨٨). قال عنه:"هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه" .

(٨) سبقت ترجمته : ٢٩.

ثانيا : هشام بن حجير :

١- **ترجمته :** هشام بن حجير المكي ، الطبقة : السادسة من الذين عاصروا صغار التابعين روى عن: الحسن البصري، وطاووس ، وروى عنه: محمد بن مسلم، وسفيان بن عيينة (١).

٢- أقوال العلماء فيه:

وسُئل أحمد بن حنبل عن هشام بن حجير فقال :" ليس هو بالقوي" (٢)، وعن عبد الرحمن قال: سألت أبي عن هشام بن حجير فقال: " مكي يكتب حديثه" (٣) ، وقال عنه الذهبي : " ثقة، وقال الإمام أحمد : ليس بالقوي" (٤) ، وقال عنه ابن حجر: " صدوق له أوهام "(٥) .

ثالثا : طاووس بن كيسان: ثقة(٦).

رابعا : عبد الله بن عباس ﷺ: وهو صحابي(٧).

المقصد الثالث: الحكم على الحديث:

بعد دراسة رواة السند تبيّن أنّ الحديث إسناده حسن؛ بسبب أنّ (هشام بن حجير) صدوق له أوهام(٨) .

المقصد الرابع: المعنى الإجمالي :

قوله تعالى : ﴿ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ٢٩ ﴾: هذا الطواف هو طواف الإفاضة(٩).

---

(١) ينظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ٩ / ٥٣ – ٥٤ (٢٢٨) ، ورجال صحيح مسلم، لابن منجويه: ٢ / ٣١٥ (١٧٧٨) ، والتعديل والتجريح ، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح: ٣ / ١١٦٩ (١٣٩٨) ، وتهذيب الكمال، للمزي: ٣٠ / ١٧٩ (٦٥٧١) .

(٢) العلل ومعرفة الرجال، لأحمد بن حنبل: ١ / ٣٨٥ .

(٣) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ٩ / ٥٤ .

(٤) الكاشف، للذهبي: ٢ / ٣٣٥ .

(٥) تقريب التهذيب، لابن حجر: ٥٧٢ .

(٦) سبقت ترجمته : ٧٢.

(٧) سبقت ترجمته : ٤٣.

(٨) سبقت ترجمته : ١٣٥.

(٩) ينظر: الكشف والبيان، للثعلبي: ٧ / ٢٠ ، ومفاتيح الغيب، للرازي: ٢٢٢/٢٣.

وقد اختلف أهل التأويل في معنى العتيق على أربعة أقوال [١]:

القول الأول : سُمي عتيقاً ؛ لأنّ الله أعتقه من أيدي الجبابرة ، فلم يتسلط عليه جبار ، روي هذا المعنى عن الزبير وقتادة .

القول الثاني : سُمي به ؛ لأنّه قديم ، ومنه يُقال : دينار عتيق أي : قديم ، فهو أول بيت وضع للناس ، قاله الحسن وابن زيد .

القول الثالث : قِيل له عتيق ؛ لأنّه لم يُملَك قط ، روي هذا المعنى عن ابن عيينة .

القول الرابع : سُمي عتيقاً ؛ لأنَّ الله أعتقه من الغرق ، فإنّه رفع أيام الطوفان ، وهذا عند مجاهد.

قال الطبري : " ولكل هذه الأقوال التي ذكرناها عمن ذكرناها عنه في قوله (البيت العتيق) وجه صحيح ، غير أنّ الذي قاله ابن زيد أغلب معانيه عليه في الظاهر ، غير أنّ الذي روي عن ابن الزبير أولى بالصحة " [٢] .

المقصد الخامس: الفوائد المستنبطة من الحديث:

١- النص فيه إشارة إلى فريضة طواف الإفاضة ؛ لأنّه ركن الحج باتفاق وبه يتم الحج ؛ لأنه أحد أعماله ونهاية أركانه [٣] .

٢- مشروعية الطواف في كل وقت، وسواء كان تابعا لنسك، أم مستقلا بنفسه [٤] .

٣- وجوب الطواف بجميع البيت دون الاقتصار على بعضه [٥].

---

(١) ينظر: جامع البيان، للطبري: ١٨/٦١٤-٦١٥، ومعالم التنزيل، للبغوي: ٣/٣٣٨ ، ومفاتيح الغيب، للرازي: ٢٣ / ٢٢٢ ، وعمدة القارئ شرح صحيح البخاري ، للعيني: ١٠ / ٢٨ .

(٢) جامع البيان، للطبري: ١٨ / ٦١٥ .

(٣) ينظر: الإكليل في استنباط التنزيل، للسيوطي – ط دار الكتب العلمية -: ١٨٢ ، وأحكام القرآن، لابن العربي: ٣ / ٢٨٥ .

(٤) تيسير الكريم الرحمن، للسعدي: ٥٣٦ .

(٥) ينظر: تفسير آيات الأحكام للسايس: ٢٩٩ .

الفرع الثاني: المرويات التفسيرية الواردة في سورة النور، ويشتمل على مروية واحدة:

المروية الواردة في قوله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً ﴾[١] .

"أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً ﴾"[٢] .

في هذه المروية خمسة مقاصد:

المقصد الأول: تخريج الحديث:

أخرجه : البخاري[٣] ، وأبو داود[٤] ، والترمذي[٥] ، ومالك [٦].

المقصد الثاني: تراجم رواة السند وذكر أقوال العلماء فيهم :

أولا : سفيان بن عيينة : وهو ثقة[٧].

ثانيا : يحيى بن سعيد :

١- **ترجمته** : يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري ، أبو سعيد المدني ، الطبقة : الخامسة من صغار التابعين ، (ت: ١٤٤هـ) ، روى عن : أنس بن مالك ، وسعيد بن المسيب [٨] .

٢- أقوال العلماء فيه:

قال العجلي: " تابعي، ثقة ، وكان له فقه، وُلِيَّ القضاء وكان رجلًا صالحًا" [٩] ، وقال عنه الذهبي : " الإمام ، حافظ فقيه حجة " [١٠] ، وقال عنه ابن حجر : " ثقة ثبت " [١١] .

---

(١) سورة النور، من الآية: ٣ .

(٢) مسند الشافعي – ترتيب سنجر –، كتاب النكاح، باب نكاح الأيامى: ٣ / ٤٩ برقم (١١٥١) .

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب البكران يجلدان وينفيان: ٨ / ١٧٠ برقم (٦٨٣١) .

(٤) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في قوله تعالى:﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً ﴾: ٢ / ٢٢٠ برقم (٢٠٥١).

(٥) سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب من سورة النور: ٥ / ٣٢٨ برقم (٣١٧٧) .

(٦) موطأ مالك ، أبواب الصلاة ، باب غسل اليدين في الوضوء : ١ / ٣٤٤ برقم (١٠٠٣) .

(٧) سبقت ترجمته : ٢٩ .

(٨) ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد: ١ / ٣٣٥ (٢٤٤) ، والتاريخ الكبير، للبخاري: ٨ / ٢٧٥ – ٢٧٦ (٢٩٨٠) ، والهداية والإرشاد، لأبي نصر البخاري: ٢ / ٧٩١ (١٣٢٣) ، وتاريخ الإسلام، للذهبي: ١٤ / ١٠٧ (٧٤٤٦) ، وتهذيب الكمال، للمزي: ٣١ / ٣٤٦ (٦٨٣٦) .

(٩) الثقات، للعجلي: ١ / ٤٧٢ .

(١٠) الكاشف، للذهبي: ٢ / ٣٦٦ .

(١١) تقريب التهذيب، لابن حجر: ٥٩١ .

ثالثا : سعيد بن المسيب : ثقة[1].

المقصد الثالث: الحكم على الحديث:

بعد دراسة رواة السند تبيّن أنّهم ثقات والإسناد متصل ، والحديث صحيح؛ لوروده في صحيح البخاري ، ولسلامته من الشذوذ والعلة ، والله أعلم .

المقصد الرابع: المعنى الإجمالي ويشتمل على محورين :

المحور الأول : سبب النزول:

المهاجرون قدموا إلى المدينة وفيهم فقراء ليست لهم أموال، وبالمدينة نساء بغايا مسافحات يكرين أنفسهن، وهنّ يومئذ أخصب أهل المدينة، فرغب في كسبهن ناس من فقراء المهاجرين، فقالوا: لو أنا تزوجنا منهن فعشنا معهن إلى أن يغنينا الله تعالى عنهن، فاستأذنوا النبي ﷺ في ذلك، فنزلت هذه الآية ، وحرم فيها نكاح الزانية صيانة للمؤمنين عن ذلك [2] .

المحور الثاني : بيان الآية : اختلف أهل التأويل في هذه الآية على عدة أقوال منها [3]:

الأول: روي عن عبد الله بن عمرو : أن رجلاً من المسلمين استأذن رسول الله ﷺ في نكاح امرأة كانت تسافح وتشترط له أن تنفق عليه ، وكذلك كن نساء معلومات يفعلن ذلك فيتزوجن الرجل من فقراء المسلمين لتنفق المرأة منهن عليه فنهاهم الله عن ذلك[4] .

الثاني: قاله ابن عباس عن قتادة ومجاهد ، المراد : بغايا كن ينصبن على أبوابهن كراية البيطار وكانت بيوتهن تسمى المواخير[5] لا يدخل إليهن إلا زان من أهل القبلة ، أو مشرك، فحرم الله ذلك على المؤمنين .

الثالث: قال سعيد بن جبير : لا يزني الزاني إلا بزانية مثله أو مشركة .

---

(١) سبقت ترجمته: ١١٣.

(٢) أسباب نزول القرآن، للواحدي: ١ / ٣١٥ .

(٣) ينظر: جامع البيان، للطبري: ١٩ / ٩٦ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، والنكت والعيون، للماوردي: ٤ / ٧٣ ، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ١٢ / ١٦٧ – ١٦٨ ، وأحكام القرآن، لابن العربي: ١ / ٥١٥ .

(٤) مسند أحمد: ١١ / ١٦ برقم (٦٤٨٠).

(٥) المواخير: بيوت الخمارين وأصله فارسي . ينظر: غريب الحديث، للخطابي : ٣ /٦٤ .

الرابع: قال سعيد بن المسيب : هي عامة ولكنّها نسخت بقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ﴾ (١) ، وقال أنس من أيامى المسلمين ، فكل من زنى بإمرأة فله أن يتزوجها ، ولغيره أن يتزوجها بعد الاستبراء .

الخامس : ذكره الزجاج عن الحسن قال : أنّها مخصوصة في الزاني المحدود لا ينكح إلا زانية محدودة ، ولا ينكح غير محدودة ولا عفيفة ، والزانية المحدودة لا ينكحها إلا زان محدود ، ولا ينكحها غير محدود ولا عفيف .

قال الطبري ﷺ :" وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب، قول من قال: عُنيّ بالنكاح في هذا الموضع الوطء، وأن الآية نزلت في البغايا المشركات ذوات الرايات؛ وذلك لقيام الحجة على أن الزانية من المسلمات حرام على كل مشرك، وأن الزاني من المسلمين حرام عليه كل مشركة من عبدة الأوثان، فمعلوم إذ كان ذلك كذلك، أنه لم يَعن بالآية أن الزاني من المؤمنين لا يعقد عقد نكاح على عفيفة من المسلمات ، ولا ينكح إلا بزانية أو مشركة ، وإذ كان ذلك كذلك ، فبين أن معنى الآية: الزاني لا يزني إلا بزانية لا تستحل الزنا أو بمشركة تستحله " (٢) .

المقصد الخامس: الفوائد المستنبطة من الحديث:

١- النص فيه إشارة إلى أنّ الزاني لا يتزوج من المرأة العفيفة ، وله أن يتزوج من زانية مثله ؛ لتوافق طبقته ، فهي أسوء حالاً منه ، وأقبح أفعالاً (٣) .

٢- الحدّ من انتشار الجريمة؛ فالزنا يؤدي إلى شيوع الجرائم والقتل .

٣- حفظ كرامة المرأة وصيانتها؛ فإنتشار الزنا والسّماح به يؤدي إلى امتهان المرأة وإذلالها، وجعلها سلعة رخيصة لمن أراد، والإسلام إنّما جاء ليحقق كرامة الخلق وأخصّهم المرأة، لِما كانت عليه من المهانة والتحقير في الجاهلية.

٤- لا يجوز تزويج الزاني والزانية إلا بعد التوبة (٤) .

---

(١) سورة النور، من الآية: ٣٢ .

(٢) جامع البيان، للطبري: ١٩ / ١٠١ .

(٣) ينظر: روح المعاني، للآلوسي: ٩ / ٢٨٢ .

(٤) ينظر: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي: ٥٦١ ، وأيسر التفاسير، للجزائري: ٣ / ٥٤٨ .

الفرع الثالث: المرويات التفسيرية الواردة في سورة الأحزاب، ويشتمل على مرويتين:

المروية الأولى: المروية الواردة في قوله تعالى:﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[1]

"أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَجُلا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ الأَرْكَانَ كُلَّهَا وَيَقُولُ: لا يَنْبَغِي لِبَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ مِنْهُ شَيْءٌ مَهْجُورًا، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ:﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾" [2] .

سنتناول في هذه المروية المقاصد الآتية:

المقصد الأول: تخريج الحديث:

أخرجه : أبو داود[3] ، والنسائي[4] ، وابن ماجه[5] ، وأحمد[6] .

المقصد الثاني: تراجم رواة السند وذكر أقوال العلماء فيهم :

أولا : سعيد بن سلام :

١- **ترجمته** : سعيد بن سلام بن سعيد أبو الحسن العطار البصري، (ت: ٢١١هـ)، روى عن: عبد الله بن بديل، وسفيان الثوري ، وروى عنه : رجاء بن الجارود، وإسماعيل بن إسحاق القاضي[7].

---

(١) سورة الأحزاب، من الآية: ٢١ .

(٢) مسند الشافعي – ترتيب سنجر–، كتاب الحج، باب مسح الأركان والدعاء بين الركنين في الطواف: ٢ / ٢٥٧ برقم (٩٦٣) .

(٣) سنن أبو داود، كتاب الصلاة، باب تفريع صلاة السفر: ٢ / ٨ برقم (١٢٢٣).

(٤) سنن النسائي، كتاب مناسك الحج، باب إذا أهل بعمرة هل يجعل معها حجا : ٥ / ١٥٨ برقم (٢٧٤٦)

(٥) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب الحرام: ١ / ٦٧٠ برقم (٢٠٧٣) .

(٦) مسند أحمد : ١ / ٢١٧ برقم (١٨٧٧) .

(٧) ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي : ١٠ / ١١٣ (٤٦١٤) ، وتاريخ الإسلام، للذهبي: ٥ / ٣٢٢ (١٤٨) .

٢- أقوال العلماء فيه :

قال البخاري :" منكر الحديث "[١] ، وقال النسائي :" متروك الحديث "[٢] ، وقال الإمام أحمد بن حنبل: " كذاب "[٣].

ثانيا : موسى بن عبيدة :

١- **ترجمته** : موسى بن عبيدة بن نشيط بن عمرو بن الحارث ، أبو عبد العزيز المدني (ت: ١٥٣هـ) ، الطبقة : السابعة من كبار أتباع التابعين ، روى عن: أبان بن صالح ، وأيوب بن خالد وغيرهم ، وروى عنه : روح بن عبادة ، وزيد بن الحباب وغيرهم [٤] .

٢- أقوال العلماء فيه :

قال ابن معين : " لا يحتج بحديثه "[٥] ، وقال البخاري : " منكر الحديث " [٦] ، وقال الذهبي: " ضعفوه " [٧] ، وقال ابن حجر : " ضعيف ، ولا سيما في عبد الله بن دينار ، وكان عابدا "[٨] .

ثالثا : محمد بن كعب :

١- **ترجمته** : محمد بن كعب بن سليم ، أبو حمزة ، وقيل أبو عبد الله المدني (سكن الكوفة) ، الطبقة : الثالثة من الوسطى من التابعين (ت: ١٢٠هـ) ، روى عن: أبان بن عثمان ، وأنس بن مالك وغيرهم ، وروى عنه : أبان بن صالح ، وإبراهيم بن طريف وغيرهم [٩] .

---

(١) الضعفاء، للبخاري: ٦٧ .

(٢) الضعفاء والمتروكون، للنسائي: ٥٢ .

(٣) المغني في الضعفاء، للذهبي: ٢٦٠ .

(٤) ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد: ١ / ٤٠٧ (٣٣٩) ، والضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي: ٣ / ١٤٧ ، وتهذيب الكمال، للمزي: ٢٩ / ١٠٤ – ١٠٥ (٦٢٨٠) ، وتهذيب التهذيب: ١٠ / ٣٥٦ – ٣٥٧ ، ولسان الميزان: ٧ / ٤٠٤ (٤٩٧٠) .

(٥) تاريخ ابن معين، للدوري: ٣ / ٢٥٧ .

(٦) التاريخ الكبير، للبخاري: ٧ / ٢٩١ .

(٧) الكاشف، للذهبي: ٢ / ٣٠٦ .

(٨) تقريب التهذيب، لابن حجر: ٥٥٢ .

(٩) ينظر: التاريخ الكبير، للبخاري: ١ / ٢١٦ (٦٧٩) ، والثقات، لابن حبان: ٥ / ٣٥١ (٥١٦٤) ، ورجال صحيح مسلم، لابن منجويه: ٢ / ٢٠٣ (١٥٠)، وتهذيب الكمال، للمزي: ٢٦ / ٢٤٠– ٢٤١.

٢- أقوال العلماء فيه :

قال ابن سعد : " ثقة ، عالم كثير الحديث "[١] ، وقال العجلي : " تابعي ثقة "[٢] ، قال عنه الذهبي : " ثقة حجة "[٣] ، قال ابن حجر : " ثقة عالم " [٤] .

المقصد الثالث: الحكم على الحديث:

بعد ترجمة رواة السند تبيّن أنّ هذا الحديث إسناده ضعيف جداً ؛ بسبب (سعيد بن سلام) كان متروك الحديث[٥] ، كذلك (موسى بن عبيدة) لا يحتج بحديثه[٦] ، والله أعلم .

المقصد الرابع: الألفاظ الغريبة:

١- أسوة : اقتداء حسن، وقدوة صالحة تقتدون به في القتال والثبات في مواطنه [٧].

المقصد الخامس: المعنى الإجمالي، ويتضمن بيان الآية :

قال الطبري ﵀ : " أن تتأسوا به وتكونوا معه حيث كان، ولا تتخلفوا عنه " [٨] .

وقال السمرقندي والثعلبي في تفسيريهما لهذه الآية : لقد كان لكم اقتداء وسنة صالحة بالنبي ﷺ ، فواجب عليكم أنْ تنصروه وتؤازروه فقد واساكم بنفسه في مواطن الحرب ، وكسرت رباعيته الشريفة يوم أحد ، وجُرح فوق حاجبه ، وقُتِل عمه حمزه ، فواساكم مع ذلك بنفسه فافعلوا أنتم مثله [٩] .

وذكر الماوردي في تفسير هذه الآية وجهين [١٠] :

---

(١) الطبقات الكبرى، لابن سعد: ١ / ١٣٢ .

(٢) الثقات، للعجلي: ٤١١ .

(٣) الكاشف، للذهبي: ٢ / ٢١٣ .

(٤) تقريب التهذيب، لابن حجر: ٥٠٤ .

(٥) الضعفاء والمتروكون، للنسائي: ٥٢ .

(٦) تاريخ ابن معين، للدوري: ٣ / ٢٥٧ .

(٧) ينظر: تذكرة الأريب في تفسير الغريب: ٢ / ٢١٦ .

(٨) جامع البيان، للطبري: ٢٠ / ٢٣٥ .

(٩) ينظر: بحر العلوم، للسمرقندي: ٣ / ٥٣ ، والكشف والبيان، للثعلبي: ٨ / ٢٢ .

(١٠) النكت والعيون، للماوردي: ٤ / ٣٨٨ .

الأول : مواساة عند القتال ، قاله السدي .

الثاني : قدوة حسنة يتبع فيها ، والأسوة الحسنة المشاركة في الأمر ، يقال هو مواسيه بماله إذا جعل له نصيبا .

وذكر القرطبي ﵀ في تفسيره لهذه الآية قولين [١] :

الأول : هذا عتاب للمتخلفين عن القتال أي كان لكم قدوة في النبي ﷺ إذ بذل نفسه لنصرة دين الله في خروجه إلى الخندق .

الثاني : الأسوة القدوة والأسوة ما يتأسى به، أي: يتعزى به فيقتدى به في جميع أفعاله ، ويتعزى به في جميع أحواله، فلقد شج وجهه، وكسرت رباعيته، وقتل عمه حمزة وجاع بطنه ولم يلف إلا صابرا محتسبا وشاكرا راضيا .

المقصد السادس: الفوائد المستنبطة من الحديث:

١- يجب على المسلم الإقتداء بالنبي ﷺ بكل ما يستطيعه ويقدر عليه ؛ لأنّه القدوة الحسنة.

٢- النص فيه عتاب من الله للمتخلفين عن رسول الله ﷺ بالمدينة [٢].

٣- تسلية للمؤمنين وحثهم على الصبر مع النبي ﷺ في حروبه ؛ لينالوا عظيم الثواب في الدار الآخرة [٣] .

٤- مدح الله المؤمنين لمواقفهم المشرفة ، ووفائهم بعهودهم ، وذم المنافقين الناقضين لعهودهم نتيجة ضعف إيمانهم [٤] .

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ١٤ / ١٥٤ .

(٢) ينظر: جامع البيان، للطبري: ٢٠ / ٢٣٥ .

(٣) ينظر: النكت والعيون، للماوردي: ٤ / ٣٨٨ .

(٤) ينظر: أيسر التفاسير، للجزائري: ٤ / ٢٥٩ .

المروية الثانية: المروية الواردة في قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾[١] .

"أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مُصْعَبٍ، عَنْ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَنَهَاهُ عَنْهُمَا، قَالَ طَاوُسٌ، فَقُلْتُ: مَا أَدَعُهُمَا! فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾"[٢] .

في هذه المروية خمسة مقاصد:

المقصد الأول: تخريج الحديث:

أخرجه : النسائي[٣] ، والدارمي[٤] ، وابن أبي شيبة[٥] ، وابن خزيمة[٦] ، وأبو عوانة[٧] ، والطبراني[٨] ، والدارقطني[٩] .

المقصد الثاني: تراجم رواة السند وذكر أقوال العلماء فيهم :

أولا : مسلم بن خالد : وهو صدوق كثير الأوهام[١٠].

---

(١) سورة الأحزاب، من الآية: ٣٦ .

(٢) مسند الشافعي ترتيب سنجر، كتاب الصلاة، باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها: ٢٣٤/١ برقم (١٥٨).

(٣) سنن النسائي، باب ذكر الدلالة على النهي للموصوف من الأوعية التي تقدم ذكرها، كان حتما لازما لا على تأديب: ٨ / ٣٠٨ برقم (٥٦٤٤) .

(٤) سنن الدارمي، باب ما يتقى من تفسير حديث النبي عليه الصلاة والسلام: ١ / ٤٠٢ برقم (٤٤٨).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأشربة، باب ما ذكر عن النبي ﷺ فيما نهى عنه من الظروف: ٥ / ٧١ برقم (٢٣٧٩٢) .

(٦) كتاب الصيام، باب ذكر البيان أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم جميعا: ٣ / ٢٢٨ برقم (١٩٦٦).

(٧) مستخرج أبي عوانة، كتاب الاستسقاء، باب الخبر الموجب اتخاذ الوليمة إذا بنى الرجل بأهله وجمع الناس عليها : ١١ / ٣١٨ برقم (٤٦١٢).

(٨) المعجم الكبير – للطبراني– : ٢٤ / ٣٩ برقم (١٠٩) .

(٩) سنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر: ٤ / ٤٦١ برقم (٣٧٩٦) .

(١٠) سبقت ترجمته : ٥٨–٥٩.

ثانيا : عبدالمجيد :

١- **ترجمته:** عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد الأزدي ، أبو عبد الحميد المكي ، (ت: ٢٠٦هـ) الطبقة : التاسعة من صغار أتباع التابعين ، روى عن: معمر، وابن جريج ، وروى عنه : أحمد بن حنبل، وصفوان بن صالح [١] .

٢- أقوال العلماء فيه :

وسُئِل ابن معين عنه فقال: " ثقة "[٢] ، وقال أبو يعلى الخليلي: " ثقة "[٣]، قال الذهبي: " ثقة يغلو في الإرجاء"[٤] ، وقال أبو حاتم : " ليس بالقوى " ، وقال ابن حجر:" صدوق يخطيء "[٥].

ثالثا : ابن جريج : وهو ثقة ، فقيه ، فاضل ، وكان يدلس[٦].

رابعا : عامر بن مصعَب :

١- **ترجمته :** عامر بن مصعب ، ويقال مصعب بن عامر ، الطبقة : الثالثة من الوسطى من التابعين، روى عن: عائشة ﵂، وطاووس ، وروى عنه: إبراهيم بن مهاجر الكوفي، وعبد الملك بن جريج [٧].

٢- أقوال العلماء فيه :

قال الدارقطني :" ليس بالقوي "[٨] ، وقال عنه ابن حجر : " لا يعرف "[٩] ، قال العيني : " شيخ لابن جريح لا يعرف " [١٠] .

---

(١) ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد: ٦ / ٤٣ (١٦٥١) ، والتاريخ الكبير، للبخاري: ٦ / ١١٢ (١٨٧٥)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ٦ / ٤٦ (٣٤٠)، وتهذيب التهذيب: ١٨ / ٢٧١ .

(٢) تاريخ ابن معين، – ط الدوري–: ٣ / ٦٠ .

(٣) الإرشاد في معرفة علماء الحديث، للخليلي: ١ / ٢٣٣ .

(٤) الكاشف، للذهبي: ١ / ٦٦٢ .

(٥) تقريب التهذيب، لابن حجر: ٣٦١ .

(٦) سبقت ترجمته : ٤٨ .

(٧) ينظر: التاريخ الكبير، للبخاري: ٦ / ٤٥٤ (٢٩٧١)، والجرح والتعديل، للرازي: ٦ / ٣٢٨ (١٨٢٦)، وتهذيب الكمال، للمزي: ١٤ / ٧٧ (٣٠٦٣)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر: ٥ / ٨١ (١٤٣).

(٨) موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلله: ٢ / ٣٤٣ .

(٩) تقريب التهذيب، لابن حجر: ٢٨٨ .

(١٠) مغاني الأخيار، لبدر الدين العيني: ٣ / ٥٢٣ .

خامسا : طاووس بن كيسان: ثقة[١].

سادسا : عبد الله بن عباس : وهو صحابي[٢].

المقصد الثالث: الحكم على الحديث:

قد روى هذا الحديث كثير من أصحاب الحديث بأسانيد مختلفة ، ولذلك تكلم العلماء على صحته ، فقد قال فيه الحاكم: "حديث صحيح على شرط الشيخين، موافق لما قدمنا ذكره من الحث على إتباع السنة، ولم يخرجاه بهذه السياقة "[٣] ، وقال ابن حجر: "هذا حديث صحيح ، وأصله في النسائي " [٤] ، وله شاهد أخرجه البخاري في صحيحه : حديث الركعتين بعد صلاة العصر[٥].

ولكن عند النظر في أقوال الأئمة لسند هذا الحديث نجد أنهم قد ضعفوا الراوي (عامر بن مصعب) ومنهم : الدارقطني وابن حجر وغيرهم ، فهو سبب في تضعيف سند هذا الحديث ، والله أعلم .

المقصد الرابع: المعنى الإجمالي ويشتمل على محورين :

المحور الأول : سبب النزول: اختلف المفسرون في سبب نزولها على قولين [٦] :

الأول : ما أخرجه الطبراني عن قتادة قال: خطب النبي ﷺ زينب وهو يريدها لزيد فظنت أنه يريدها لنفسه، فلما علمت أنه يريدها لزيد أبت، فأنزل الله ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[٧]، فرضيت وسلمت.

الثاني : أنّها نزلت في أم كلثوم بنت عقبة ابن أبي معيط ، وكانت أول امرأة هاجرت من النساء، فوهبت نفسها للنبي ﷺ فزوجها زيد بن حارثة فسخطت هي وأخوها قالا : إنما أردنا رسول الله ﷺ فزوجنا عبده فنزلت هذه الآية.

---

(١) سبقت ترجمته : ٧٢.

(٢) سبقت ترجمته : ٤٣.

(٣) المستدرك على الصحيحين: ١ / ١٩٢ .

(٤) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: ١ / ٤٥٧ ، والمطالب العالية: ٣ / ٢٧٤ – ٤٧٥ .

(٥) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس: ١٢١/١ برقم (٥٨٧).

(٦) لباب النقول، للسيوطي: ١ / ١٥٩ .

(٧) سورة الأحزاب: من الآية: ٣٦ .

والراجح هو القول الأول كما عند غالبية أهل التفسير.

المحور الثاني : بيان الآية :

قال الطبري في المراد بها : " لم يكن لمؤمن بالله ورسوله ، ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله في أنفسهم قضاء أن يتخيروا من أمرهم غير الذي قضى فيهم، ويخالفوا أمر الله وأمر رسوله وقضاءهما فيعصوهما، ﴿ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا ٣٦ ﴾ [١] المعنى: فقد جار عن قصد السبيل، وسلك غير سبيل الهدي والرشاد "[٢] .

وقال السمرقندي : " حكم حكماً في تزويجهما أن يكون لهم الخيرة من أمرهم يعني: اختيار من أمرهم بخلاف ما أمر الله ورسوله " [٣] .

وقال النسفي : " وما صلح لرجل مؤمن ولا امرأة مؤمنة ﴿ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا ﴾ : أي رسول الله (أمرا) من الأمور، ﴿ أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡ﴾ : أن يختاروا من أمرهم ما شاءوا بل من حقهم أن يجعلوا رأيهم تبعا لرأيه واختيارهم تلوا لاختياره فقالا : رضينا يا رسول الله ، فأنكحها إياه وساق عنه إليها مهرها [٤] .

وقال الخازن :" ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ ﴾ : يعني: عبد الله بن جحش ولا مؤمنة يعني أخته زينب ﴿ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا ﴾ : يعني نكاح زيد لزينب ﴿ أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡ﴾ : أي الاختيار على ما قضى، والمعنى أن يريد غير ما أراد الله أو يمتنع مما أمر الله ورسوله به،

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا ٣٦ ﴾ : أي أخطأ خطأ ظاهرا "[٥] .

---

(١) سورة الأحزاب، من الآية: ٣٦ .

(٢) جامع البيان، للطبري: ٢٠ / ٢٧١ .

(٣) بحر العلوم، للسمرقندي: ٣ / ٦٢ .

(٤) تفسير النسفي: ٣ / ٢٤٤ .

(٥) لباب التأويل، للخازن: ٣ / ٢٤٤ .

المقصد الخامس: الفوائد المستنبطة من الحديث:

١- الانقياد التام لأمر الله ورسوله والمبادرة إلى ذلك ، لقوله تعالى:﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ ﴾[1] [2] .

٢- الصحابة رضي الله عنهم كانوا هم القدوة الحسنة في الامتثال لهذا الأمر؛ لقوله تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ ۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُواْ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْاْ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٢﴾ ﴾[3] .

٣- إنّ معصية الله ورسوله ﷺ سبب لضلال العبد في الدنيا والآخرة، بدليل قوله تعالى: ﴿ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ ﴾[4].

٤- المؤمن والمؤمنة إذا جاءهما الأمر من الله ورسوله ﷺ ، فليس لهما الخيار بالفعل أو تركه بل عليهما أن يعلما أنّ الرسول أولى بهما من أنفسهما؛ لقوله تعالى:﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ [5] .

٥- التنصيص على أنّ الكفاءة لا تعتبر في الأحساب ، وإنّما تعتبر في الأديان ؛ وذلك أنّ الموالي من الصحابة تزوجوا من أشراف قريش ، فقد تزوج زيد بن حارث زينب بنت جحش ، وتزوج بلال بن رباح أخت عبدالرحمن بن عوف [6] .

٦- جواز الخطبة على الخطبة ما لم يتراكنا، لا سيما مع ما رأى من زهد النبي ﷺ فيها [7].

٧- بيان شدة حياء الرسول ﷺ.

٨- تقرير حديث ما ترك عبد شيئا لله إلا عوضه الله خيرا منه [8] .

---

(١) سورة النور، الآية: ٥١ .

(٢) أحكام القرآن، للجصاص: ٥ / ٢٣٠ .

(٣) سورة آل عمران، من الآية: ١٧٢ .

(٤) سورة الأحزاب، من الآية: ١٣٦ .

(٥) سورة الأحزاب، من الآية: ٦ .

(٦) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ٣ / ٥٧٤ .

(٧) ينظر: عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، للعيني: ١٢ / ١٤٤ .

(٨) ينظر: أيسر التفاسير، للجزائري: ٤ / ٢٧٤ .

المبحث الثاني : المرويات التفسيرية الواردة من سورة الشورى إلى نهاية سورة الشرح وتشتمل على مطلبين :

المطلب الأول: المرويات التفسيرية الواردة من سورة الشورى إلى نهاية القمر ويشتمل على ثلاثة فروع :

الفرع الأول: المرويات التفسيرية الواردة في سورة الشورى، وفيه مروية واحدة:

المروية الواردة في قوله تعالى : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾[1] .

"أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مُشَاوَرَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾"[2] .

في هذه المروية ستة مقاصد:

المقصد الأول: تخريج الحديث:

أخرجه: ابن وهب القرشي[3] ، والبيهقي[4] ، والزيلعي[5] .

المقصد الثاني : ترجمة رواة السند، وأقوال العلماء فيهم:

أولا : سفيان بن عيينة : وهو ثقة[6].

ثانيا : الزهري : ثقة[7].

ثالثا : أبو هريرة ﷺ : صحابي[8].

---

(١) سورة الشورى، من الآية: ٣٨ .

(٢) مسند الشافعي – ترتيب سنجر، كتاب العتق ، باب منه، في الشورى: ٤ / ٦ برقم (١٦٨٢) .

(٣) الجامع في الحديث لابن وهب: ٣٩٦ برقم (٢٨٥) .

(٤) السنن الكبرى– للبيهقي– ، كتاب النكاح، باب ما أمره الله تعالى به من المشورة، فقال ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ : ٧ / ٧٣ برقم (١٣٣٠٣) .

(٥) تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف: ١ / ٢٣٥ برقم (٢٤٥) .

(٦) سبقت ترجمته : ٢٩.

(٧) سبقت ترجمته : ١١٢-١١٣.

(٨) سبقت ترجمته : ٣٧.

المقصد الثاني: الحكم على الحديث:

بعد ترجمة رواة السند تبيّن أنّ هذا الحديث إسناده ضعيف ؛ لانقطاعه ، فإنّ الزهري لم يسمع من أبي هريرة ﷺ ، والله أعلم .

المقصد الثالث: الألفاظ الغريبة:

الشورى في اللغة : مأخوذة من شار العسل إذا استخرجه واستخلصه [(١)].

وأمّا في الاصطلاح : تبادل الآراء في أمر من الأمور لمعرفة أصوبها وأصلحها من أجل إعتماده والعمل به [(٢)].

المقصد الرابع: المعنى الإجمالي : بيان الآية : جاء في هذه الآية أربعة أوجه [(٣)]:

الأول : أنّهم كانوا قبل قدوم النبي ﷺ إليهم إذا أرادوا أمرا تشاوروا فيه، ثم عملوا عليه فمدحهم الله تعالى به، قاله النقاش.

الثاني: أنّهم لانقيادهم إلى الرأي في أمورهم متفقون لا يختلفون فمدحوا على اتفاق كلمتهم ، قال الحسن: ما تشاور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمورهم.

الثالث: هو تشاورهم حين سمعوا بظهور رسول الله ﷺ وورود النقباء إليهم حتى اجتمع رأيهم في دار أبي أيوب على الإيمان به والنصرة له ، قاله الضحاك .

الرابع: أنهم يتشاورون فيما يعرض لهم فلا يستأثر بعضهم بخير دون بعض .

المقصد الخامس: الفوائد المستنبطة من الحديث:

١- العناية بإقامة الصلاة .

٢- مراعاة الأحوال الاجتماعية العامة ، ووجوب التشاور فيها .

٢- مدح تعالى القوم الذين أمرهم شورى بينهم؛ لأن في ذلك اجتماع الكلمة والتحاب والتعاضد على الخير[(٤)] قال الحسن: "والله ما استشار قوم قط إلا هدوا لأفضل ما بحضرتهم" [(٥)].

---

(١) ينظر: مختار الصحاح، للرازي: ١٧٠ .

(٢) ينظر: مناهج الشريعة الإسلامية ، للشيخ أحمد محيي الدين: ٢ / ١٢٨ .

(٣) ينظر: النكت والعيون، للماوردي: ٥ / ٢٠٦ ، وتفسير القرآن، للسمعاني: ٥ / ٨١ ، ومفاتيح الغيب، للرازي: ٢٧ / ٦٠٣ ، وفتح الغدير، للشوكاني: ٤ / ٦١٩ .

(٤) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية الأندلسي: ٥ / ٣٥ .

(٥) ينظر: الأدب المفرد بالتعليقات، للبخاري، باب المشورة: ٣٦/١ برقم (٢٥٨).قال عنه:"صحيح الإسناد".

الفرع الثاني: المرويات التفسيرية الواردة في سورة: ق، ويشتمل على مروية واحدة:

المروية الواردة في قوله تعالى: ﴿ وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ۝١٠ ﴾ [(١)] .

"**أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاقَةَ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ ﴿ وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ ﴾**" [(٢)].

في هذه المروية ستة مقاصد:

المقصد الأول: تخريج الحديث:

أخرجه : مسلم [(٣)] ، والترمذي [(٤)] ، والنسائي [(٥)] ، وابن ماجه [(٦)] ، وأحمد [(٧)] ، والدارمي [(٨)].

المقصد الثاني: تراجم رواة السند وذكر أقوال العلماء فيهم :

أولا : سفيان بن عيينة : وهو ثقة[(٩)].

ثانيا : زياد بن علاقة:

١- **ترجمته** : زياد بن علاقة بن مالك الثعلبي، أبو مالك الكوفي ، الطبقة : الثالثة من الوسطى من التابعين (ت: ١٣٥ هـ)، روى عن : أُسَامَة بْن شريك ، وَجَرِير بْن عَبْد الله ، وغيرهم ، وروى عنه : البخاري ، ومسلم ، وغيرهم [(١٠)] .

---

(١) سورة ق ، الآية: ١٠ .

(٢) مسند الشافعي – ترتيب سنجر – ، كتاب الصلاة ، باب ما قرئ في صلاة الصبح: ١ / ٢١٥- ٢١٦ برقم (١٢٦).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح: ١ / ٣٣٧ برقم (٤٥٧) .

(٤) سنن الترمذي، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في القراءة في الصبح: ٢ / ١٠٨ برقم (٣٠٦) .

(٥) سنن النسائي ، كتاب الافتتاح، باب القراءة في الصبح : ٢ / ١٥٧ برقم (٩٥٠) .

(٦) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في صلاة الفجر: ١/ ٢٦٨ برقم (٨١٦).

(٧) مسند أحمد بن حنبل : ٤ / ٣٢٢ برقم (١٩١١٠) .

(٨) مسند الدارمي (سنن الدارمي) ، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في الفجر: ٢ / ٨٢١ برقم (١٣٣٤).

(٩) سبقت ترجمته : ٢٩ .

(١٠) ينظر: الثقات، لابن حبان: ٤ / ٢٥٨ ، وتاريخ الإسلام، للذهبي – ط دار الغرب –: ٣ / ٤١٢ ، وتهذيب التهذيب، لابن حجر: ٣ / ٣٨٠ .

٢– أقوال العلماء فيه :

قال العجلي : " ثقة " (١) ، وقال عنه ابن حجر : " ثقة رمى بالنصب " (٢) .

ثالثا : قطبة بن مالك رضي الله عنه **:**

١– ترجمته: قطبة بن مالك الثعلبي ويُقال الذبياني، سكن الكوفة، الطبقة: الأولى ، صحابي (٣).

المقصد الثالث: الحكم على الحديث:

بعد ترجمة رواة السند تبيّن أنّهم ثقات والإسناد متصل ، والحديث إسناده صحيح ؛ لوروده في صحيح مسلم ، وسلامته من الشذوذ والعلة ، والله أعلم .

المقصد الرابع: الألفاظ الغريبة:

١– الصُبح : صلاة الفجر (٤) .

٢– باسقات : حوامل ، كما تقول العرب: أبسَقتْ الشاة، إذا حملت، فيكون مثل قوله **(لواقح)**: أي ملاقح ومبسقات (٥).

المقصد الخامس: المعنى الإجمالي ويشتمل على محورين:

المحور الأول : سبب النزول :

عن ابن عباس رضي الله عنه أنّ اليهود أتت النبي ﷺ فسألت عن خلق السموات والأرض فقال: "خلق الله الأرض يوم الأحد والاثنين، وخلق الجبال يوم الثلاثاء وما فيهن من المنافع، وخلق يوم الأربعاء الشجر والماء وخلق يوم الخميس السماء، وخلق يوم الجمعة النجوم والشمس والقمر"، قالت اليهود: ثم ماذا يا محمد؟ قال: "ثم استوى على العرش"، قالوا: قد أصبت لو تممت ثم استراح، فغضب رسول الله ﷺ غضبا شديدا، فنزلت: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ ﴿٣٨﴾ فَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ ﴿٣٩﴾﴾(٦)(٧).

---

(١) تاريخ الثقات، للعجلي: ١٦٨ .

(٢) تقريب التهذيب، لابن حجر: ٢٢٠ .

(٣) أسد الغابة، لابن الأثير: ٤ / ٣٨٨ .

(٤) ينظر: مشارق الأنوار، للقاضي عياض – ط دار التراث –: ١ / ٣٢٦ .

(٥) ينظر: غرائب التفسير وعجائب التأويل – ط دار القبلة –: ٢ / ١١٣٠ .

(٦) سورة ق ، الآيتان : ٣٨– ٣٩ .

(٧) أسباب نزول القرآن، للواحدي – ط دار الإصلاح –: ١ / ٣٩٧ .

المحور الثاني : بيان الآية :

نقُل بالإجماع على أنَّ سورة ق مكية [(١)].

قال مقاتل رحمه الله :" النخل الطوال لها ثمر منضود بعضه على بعض مثل قوله تعالى: ﴿ وَطَلْحٍ مَّنضُودٍ ﴿٢٩﴾ ﴾[(٢)] [(٣)] .

وذهب الإمام الطبري رحمه الله في تفسيره أن المراد بهذه الآية :" النخل الطوال التي لها ثمر يكون منضود بعضه على بعض متراكب "، وهذا المعنى ذكره ابن عباس رضي الله عنه [(٤)].

وذكر الإمامان الماوردي والبغوي في تفسيرهما لقوله ﴿ وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ ﴾[(٥)] وجهين [(٦)]:

أحدهما: أنها الطوال ، قاله ابن عباس رضي الله عنه ومجاهد .

الثاني: أنها التي قد ثقلت من الحمل ، قاله عكرمة .

وقوله تعالى:(طلع نضيد) فيها ثلاثة أقاويل: أحدها: أن النضيد المتراكم المتراكب ، قاله ابن عباس في رواية عكرمة عنه، الثاني: أنه المنظوم ، وهذا يروى عن ابن عباس أيضا، والثالث: أنه القائم المعتدل ، وهذا المعنى ذكره ابن الهاد .

وذهب الإمام القرطبي رحمه الله أنّ المراد بها على أربعة أقوال[(٧)]:

الأول: الباسقات الطوال ، قاله مجاهد وعكرمة.

الثاني: بسوقها استقامتها في الطول ، وهذا عند قتادة وعبدالله بن شداد .

والثالث: باسقات أي مستويات ، وهو مروي عن سعيد بن جبير .

والرابع: المقصود مواقير وحوامل ، ومنه يُقال للشاة بسقَت إذا ولدت ، ويؤيده قول الشاعر من البحر (الطويل) [(٨)] :

---

(١) ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن: ٩ / ٩٢ .

(٢) سورة الواقعة، الآية: ٢٩ .

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان – ط إحياء التراث العربي– : ٤ / ١١١ .

(٤) ينظر: جامع البيان، للطبري – ط مؤسسة الرسالة– : ٢٢ / ٣٣٥ .

(٥) سورة ق ، الآية: ١٠ .

(٦) ينظر: النكت والعيون، للماوردي: ٥ / ٣٤٣ ، وتفسير البغوي – ط إحياء التراث –: ٤ / ٢٧١ .

(٧) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي – ط دار عالم الكتب –: ١٧ / ٦– ٧ .

(٨) ديوان الراعي النميري: ١ / ٩٢ .

فلما تركنا الدار ظلت منيفة ** بقران فيه الباسقات المواقر

والذي يبدو ليّ أنّ الرأي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أنّ المراد بها الطوال ، وهو ما ذكره غالبُ المفسرين والأشهرُ عند أهل اللغة ، ولذا قِيل: بَسَقَ فلان على صاحبِه أي عَلاهم ، ويؤيده قول الشاعر من البحر (وافر تام)[(١)]:

لنا خمرٌ ، وليسَ بخمر مخْلٍ ** ولكن من نتاجِ الباسقاتِ

كَرائمُ في السماءِ ، زَهيْنَ طولاً ** ففاتَ ثمارُها أيْدي الجُناةِ

المقصد السادس: الفوائد المستنبطة من الحديث:

١- دلَّ الحديث أنّ النبيّ ﷺكان يقرأ هذه السورة في صلاة الصبح وكلُ من فعل ذلك فقد اقتدى بالنبي ﷺ .

٢- خصصت النخل بالذكر مع اندراجها في الجنات؛ لفرط ارتفاعها ، وكثرة منافعها ، وبيان فضلها على سائر الأشجار[(٢)].

٣- فيها إشارة إلى المختلط من جنسين؛ لأن الجنات تقطف ثمارها وتثمر من غير زراعة كل سنة، أمّا النخل فإنّه يؤبر ولولا التأبير لم يثمر، فهو لذلك جنس مختلط من الزرع والشجر[(٣)].

٤- يخبر الله – عز وجل – عن بركة الماء أنه بلطفه جعل الماء إذ تظهر بركته ونماؤه وأثره على رأس النخل، وإن طال يسقى الأصل؛ لما جعل في سريته من البركة، والمعنى ما يظهر ذلك، ولا يعلم حقيقة ذلك المعنى [(٤)].

---

(١) ديوان الحسن بن هانئ: ١ / ١٥٢ .

(٢) ينظر: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: ٨ / ١٢٧، وروح البيان ، لإسماعيل حقي الخلوتي، ط دار إحياء التراث العربي: ٩ / ٨٧، وروح المعاني، للآلوسي ط دار إحياء التراث العربي: ٢٦ / ١٧٦.

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي، – ط دار إحياء التراث العربي –: ٢٨ / ١٢٩.

(٤) تأويلات أهل السنة، للماتريدي – ط دار الكتب العلمية –: ٩ / ٣٤٨ .

الفرع الثالث : المرويات التفسيرية الواردة في سورة: النجم، ويشتمل على مروية واحدة:

المروية الواردة في قوله تعالى : ﴿ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ۝٣٧ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۝٣٨ ﴾[(١)].

"أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُؤْخَذُ بِذَنْبِ غَيْرِهِ، حَتَّى جَاءَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ۝٣٧ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۝٣٨ ﴾ "[(٢)] .

في هذه المروية خمسة مقاصد:

المقصد الأول: تخريج الحديث:

أخرجه : النسائي[(٣)] ، وابن أبي شيبة[(٤)] ، والطبراني[(٥)] ، والحاكم[(٦)] ، والبيهقي[(٧)] .

المقصد الثاني: تراجم رواة السند وذكر أقوال العلماء فيهم :

أولا : سفيان بن عيينة : وهو ثقة[(٨)].

ثانيا : عمرو بن دينار: وهو ثقة ثبت[(٩)].

---

(١) سورة النجم، الآيتان : ٣٧- ٣٨ .

(٢) مسند الشافعي – ترتيب سنجر، كتاب القتل والقصاص والديات والقسامة ، باب لا تزر وازرة وزر أخرى : ٣ / ٢٩٧ برقم (١٦٢٠) .

(٣) السنن الكبرى- للنسائي- ، كتاب التفسير، باب سورة الأعلى: ١٠ / ٣٣٣ برقم (١١٦٠٤) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الفضائل، ما ذكر مما أعطى الله إبراهيم عليه السلام وفضله به : ٦ / ٣٢٩ برقم (٣١٨١٤) .

(٥) مسند الشاميين: ٣ / ١٥٠ برقم (١٩١٧) .

(٦) المستدرك على الصحيحين ، كتاب التفسير ، من كتاب قراءات النبي ﷺ مما لم يخرجاه وقد صح سنده: ٢ / ٢٥٨ برقم (٢٩٣٠) . وقال عنه :"هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه" .

(٧) السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب أخذ الولي بالولي: ٨ / ٥٩٩ برقم (١٧٧٠٠) .

(٨) سبقت ترجمته : ٢٩.

(٩) سبقت ترجمته: ٤٢.

ثالثا : عمرو بن أوس ﷺ:

١- ترجمته : عمرو بن أوس بن أبى أوس : حذيفة ، الثقفي ، الطائفي ، الطبقة : الثانية من كبار التابعين ، (ت: ٩٠هـ) ، روى عن : أبيه وعروة بن الزبير وغيرهم ، وروى عنه : ابن سيرين ، والنعمان بن سالم وغيرهم (١) .

٢- أقوال العلماء فيه :

قال الذهبي : " قال أبو هريرة : تسألوني وفيكم عمرو بن أوس" (٢) ، وقال أيضاً : " وكان من الفقهاء الثقات " (٣) ، وقال عنه ابن حجر : " تابعي كبير" (٤).

المقصد الثالث: الحكم على الحديث:

من خلال النظر في كتب الحديث وعلومه ، وتتبع أقوال العلماء لسند هذا الحديث نجد أنّ رواته كلهم ثقات وعدول ، فالحديث إذن إسناده صحيح ، والله أعلم .

المقصد الرابع: المعنى الإجمالي ويشتمل على محورين:

المحور الأول : سبب نزول هذه الآيات : ذكر المفسرون لسبب نزول هذه الآيات رأيان(٥) :

الأول : قال ابن عباس والسدي : نزلت في عثمان بن عفان ﷺ كان يتصدق وينفق في الخير، فقال له أخوه من الرضاعة عبد الله بن أبي سرح: ما هذا الذي تصنع؟ يوشك أن لا يبقى لك شيء، فقال عثمان ﷺ: إن لي ذنوبا وخطايا، وإني أطلب بما أصنع رضا الله سبحانه وتعالى علي وأرجو عفوه، فقال له عبد الله: أعطني ناقتك برحلها وأنا أتحمل عنك ذنوبك كلها، فأعطاه وأشهد عليه وأمسك عن بعض ما كان يصنع من الصدقة، فأنزل الله تبارك وتعالى هذه الآيات ، فعاد عثمان ﷺ إلى أحسن ذلك وأجمله .

---

(١) ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد: ٥ / ٥١٩ ، والتاريخ الكبير، للبخاري: ٦ / ٣١٤ (٢٥٠٠)، وأسد الغابة: ٤ / ١٨٣ (٣٨٦٥) ، وتهذيب الكمال، للمزي: ٢١ / ٥٤٧ – ٥٤٨ (٤٣٢٩) .

(٢) الكاشف، للذهبي: ٢ / ٧٢ .

(٣) تاريخ الاسلام، للذهبي: ٢ / ١١٥٠ .

(٤) تقريب التهذيب، لابن حجر: ٤١٨ .

(٥) أسباب نزول القرآن، للواحدي: ١ / ٣٩٩ .

والثاني : قال مجاهد وابن زيد: نزلت في الوليد بن المغيرة، وكان قد اتبع رسول الله ﷺ على دينه فعيره بعض المشركين، وقال له: لم تركت دين الأشياخ وضللتهم وزعمت أنهم في النار؟ قال: إني خشيت عذاب الله، فضمن له إن هو أعطاه شيئا من ماله ورجع إلى شركه أن يتحمل عنه عذاب الله سبحانه وتعالى، فأعطى الذي عليه بعض ما كان ضمن له ثم بخل ومنعه فأنزل الله تعالى هذه الآيات.

المحور الثاني : بيان الآية: اختلف أهل التأويل في قوله تعالى: ﴿ وَإِبْرَاهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ﴿٣٧﴾ ﴾ على عدة أقوال منها [(١)]:

الأول : أنّه وفّى عمل يومه بأربع ركعات ، كان يصليهنّ من أول النهار ، وزعم أنّها صلاة الضحى ، وهذا مروي عن أبي أمامه .

الثاني : وفّى الله بالبلاغ ، وهذا عند ابن عباس من طريق ابن أبي حاتم .

الثالث : وفّى ما فرض عليه ، وعمل بما أُمر به ، وهذا عند مجاهد .

الرابع : أنّه وفّى سهام الإسلام ، ذكره أبو العالية .

الخامس : وفّى بطاعة الله وطاعة رسوله ، وأدّى رسالته إلى خلقه ، قاله قتادة .

والذي يبدو لي أنّ الرأي الراجح هو القول الخامس ؛ لأنّ الله – عز وجل ذكر أنّه وفى ؛ فشمل توفيته لجميع الطاعة ، ولم يخصص بعضاً دون بعض [(٢)] .

وأمّا المراد بقوله تعالى: ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ ﴾: ألا تؤخذ نفس بإثم غيرها[(٣)].

المقصد الخامس: الفوائد المستنبطة من الحديث :

١- تخصيصه بذلك لاحتماله ما لم يحتمله غيره كالصبر على نار نمروذ حتى أتاه جبريل عليه السلام حين ألقي في النار فقال ألك حاجة، فقال أما إليك فلا [(٤)] .

٢- لا يحمل أحد يوم القيامة وزراً عن أحد أبداً ، لا الآباء ، ولا الأمهات ، ولا البنين .

---

(١) ينظر: جامع البيان، للطبري: ٢٢ / ٥٤٣ – ٥٤٤ ، والهداية إلى بلوغ النهاية: ١١ / ٧١٦٨ – ٧١٦٩ ، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير: ٧ / ٤٦٣ ،والدر المنثور، للسيوطي: ٧ / ٦٦٠ .

(٢) ينظر: جامع البيان، للطبري : ٢٢ / ٥٤٥ .

(٣) التفسير الوسيط، للواحدي: ٤ / ٢٠٣ ، ومعالم التنزيل للبغوي: ٤ / ٣١٣ ، ولباب التأويل، للخازن: ٦ / ٢٦٨ ، وتوفيق الرحمن في دروس القرآن، لفيصل الحريملي: ٤ / ١٧٦ .

(٤) أنوار التنزيل، للبيضاوي: ٥ / ١٦١ ، وغاية الأماني في تفسير الكلام الرباني، للكوراني: ٣٠ .

المطلب الثاني : المرويات التفسيرية الواردة من سورة الطلاق إلى نهاية سورة الشرح وتشتمل على أربعة فروع :

الفرع الأول : المرويات التفسيرية الواردة في سورة: الطلاق، ويشتمل على مروية واحدة:

المروية الواردة في قوله تعالى : ﴿ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ ﴾[1] .

"أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ ﴾ قَالَ: أَنْ تَبْذُوَ عَلَى أَهْلِ زَوْجِهَا فَإِذَا بَذَتْ فَقَدْ حَلَّ إِخْرَاجُهَا"[2] .

في هذه المروية خمسة مقاصد:

المقصد الأول: تخريج الحديث:

أخرجه : البخاري[3] ، ومسلم[4] ، وأبو داود[5] ، والترمذي[6] ، والنسائي[7] ، وابن ماجه[8] ، وأحمد[9] .

---

(١) سورة الطلاق، من الآية: ١ .

(٢) مسند الشافعي – ترتيب سنجر– ، كتاب العدد والسكنى والنفقات ، باب في سكنى المطلقة : ٣ / ١٣٣ برقم (١٣١٩) .

(٣) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس: ٧ / ٥٧ برقم (٥٣٢١) .

(٤) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها: ٢ / ١١١٨ برقم (١٤٨٠) .

(٥) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗا﴾ : ٢ / ٢٣١ برقم (٢٠٩٠) .

(٦) سنن الترمذي، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة : ٣ / ٤٧٦ برقم (١١٨٠) .

(٧) سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها : ٦ / ٢٠٩ برقم (٣٥٤٩) .

(٨) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج: ١ / ٥٩٤ برقم (١٨٥١) .

(٩) مسند أحمد: ٦ / ٤١٤ برقم (٢٧٣٣٧) .

المقصد الثاني: تراجم رواة السند وذكر أقوال العلماء فيهم :

أولا : عبد العزيز بن محمد :

١- **ترجمته** : عبد العزيز بن محمد بن عبيد ، أبو محمد الجهني مولاهم المدني، (ت: ١٨٦هـ بـ المدينة)، الطبقة : الثامنة من الوسطى من أتباع التابعين ، روى عن: إبراهيم بن عقبة، وأسامة بن زيد الليثي وغيرهم ، وروى عنه : روى عنه: إبراهيم بن إسحاق، وإسماعيل بن أبي أويس وغيرهم [١] .

٢- أقوال العلماء فيه :

قال عنه العجلي:" ثقة " [٢] ، وقال أبو زرعة :" سيء الحفظ "[٣]، وقال الذهبي:" الإمام، المحدث، الصدوق"[٤]، وقال عنه ابن حجر:"صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ "[٥].

ثانيا : محمد بن عمرو:

١- **ترجمته** : محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي ، أبو عبد الله و قيل أبو الحسن، المدني، الطبقة: السادسة من الذين عاصروا صغار التابعين، (ت: ١٤٥هـ على الصحيح)، روى عن : أبيه وأبي سلمة بن عبد الرحمن وغيرهم ، روى عنه مالك والثوري وغيرهم [٦].

٢- أقوال العلماء فيه :

قال عنه الذهبي: قال أبو حاتم: " يكتب حديثه ، وقال النسائي و غيره: ليس به بأس " [٧]، وقال عنه ابن حجر: " صدوق له أوهام " [٨] .

---

(١) ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد: ٥ / ٤٩٢ (١٤٤٣) ، ورجال صحيح مسلم، لابن منجويه: ١ / ٤٢٩ – ٤٣٠ (٩٦٦) ، وتهذيب الكمال، للمزي : ١٨ / ١٨٩- ١٩٠ (٣٤٧٠) ، وتاريخ الاسلام، للذهبي : ٤ / ٩١٥ (٢٢٢) .

(٢) الثقات، للعجلي: ١ / ٣٠٦ .

(٣) هامش كتاب الضعفاء، لأبي زرعة الرازي: ٢ / ٤٢٥ .

(٤) سير أعلام النبلاء، للذهبي – ط الرسالة -: ٦ / ١٣٦ .

(٥) تقريب التهذيب، لابن حجر: ٣٥٨ .

(٦) ينظر : الطبقات الكبرى، لابن سعد: ٣٦٣/١ (٢٨٣)، والتاريخ الكبير، للبخاري: ١ / ١٩١ (٥٨٣)، والجرح والتعديل، للرازي: ٧ / ٢٨٧ (١٥٥٧)، وتهذيب الكمال، للمزي: ٢٦ / ٢١٢ (٥٥١٣).

(٧) الكاشف، للذهبي: ٢ / ٢٠٧ .

(٨) تقريب التهذيب، لابن حجر: ٥٠٠ .

ثالثا : محمد بن إبراهيم :

١- **ترجمته** : محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد القرشي التيمي ، أبو عبد الله المدني (ت: ١٢٠هـ) الطبقة : الرابعة التي تلى الوسطى من التابعين ، روى عن : علقمة بن وقاص وأبي سلمة وغيرهم ، وروى عنه : يحيى بن سعيد الأنصاري ومحمد ابن إسحاق وغيرهم [١] .

٢- **أقوال العلماء فيه :**

قال ابن معين :" ثقة "[٢] ، وقال أبو حاتم الرازي: " ثقة "[٣] ، وقال الذهبي: " وثقوه ، وقال أحمد : روى مناكير "[٤] ، وقال ابن حجر:" ثقة " [٥] .

رابعا : عبد الله بن عباس : وهو صحابي[٦].

المقصد الثالث: الحكم على الحديث:

بعد النظر والتأمل وترجمة رواة السند تبيّن أنّ هذا الحديث إسناده حَسن ؛ لأجل(محمد بن عمرو بن علقمة) صدوق له أوهام[٧] ، فضلاً عن (عبدالعزيز بن محمد المدني) فهو صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ[٨] ، وأما المتن فصحيح ؛ لوجوده في البخاري ومسلم.

---

(١) ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد : ٥ / ٣٢٤ (٩٩٨)، والتاريخ الكبير، للبخاري : ٢٢/١ (١٧) ، والجرح والتعديل، للرازي : ٧ / ١٨٤ (١٠٤٢) ، والثقات، للعجلي : ٥ / ٣٨١ (٥٣٠٠) ، وتهذيب الكمال، للمزي : ٢٤ / ٣٠١ – ٣٠٢ (٥٠٢٣) .

(٢) الجرح والتعديل، للرازي: ٧ / ١٨٤ .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) الكاشف، للذهبي: ٢ / ١٥٣ .

(٥) تقريب التهذيب، لابن حجر: ٤٦٥ .

(٦) سبقت ترجمته: ٤٣.

(٧) تقريب التهذيب، لابن حجر: ٥٠٠ .

(٨) المصدر نفسه: ٣٥٨ .

المقصد الرابع: المعنى الإجمالي ويشتمل على محورين:

المحور الأول : سبب نزول الآية : ذُكرَ في سبب نزولها رأيان [1] :

الأول : رواه قتادة عن أنس قال: طلق رسول الله ﷺ حفصة، فأنزل الله تعالى هذه الآية، وقيل له: راجعها فإنها صوامة قوامة، وهي من إحدى أزواجك ونسائك في الجنة.

الثاني : قال السدي: نزلت في عبد الله بن عمر رضي الله عنه، وذلك أنه طلق امرأته حائضا، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ويمسكها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى، فإذا طهرت طلقها إن شاء قبل أن يجامعها، فإنها العدة التي أمر الله بها .

المحور الثاني : بيان تفسير الآية :

قوله تعالى : ﴿ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ ﴾[2] أي: بأمر قبيح واضح، موجب لإخراجها، بحيث يدخل على أهل البيت الضرر من عدم إخراجها، كالأذى بالأقوال والأفعال الفاحشة، ففي هذه الحال يجوز لهم إخراجها، لأنها هي التي تسببت لإخراج نفسها، والإسكان فيه جبر لخاطرها، ورفق بها، فهي التي أدخلت الضرر على نفسها [3]

اختلف أهل التأويل في معنى الفاحشة في هذا الموضع على أقوال [4]:

القول الأول : هي الزنا، إذا زنت في عدتها أخرجها لإقامة الحد عليها، وهو قول الحسن ومجاهد وابن زيد رحمهم الله.

والقول الثاني : البَذاء على أهله ، قاله ابن عباس رضي الله عنه .

والقول الثالث : النشوز؛ وذلك أن يطلقها على النشوز، فلها أن تتحول من بيت زوجها ، وهو مروي عن قتادة رحمه الله.

والقول الرابع : خروجها من بيتها في العدة ، قاله السدي .

---

(١) أسباب نزول القرآن، للواحدي – ت الحميدان –: ١ / ٤٣٥ ، ولباب النقول، للسيوطي – ط دار الكتب العلمية –: ١ / ١٩٨ .

(٢) سورة الطلاق، من الآية: ١ .

(٣) تيسير الكريم الرحمن، للسعدي: ٨٦٩ .

(٤) ينظر: جامع البيان، للطبري: ٤ / ٣٠٦ ، والهداية إلى بلوغ النهاية، لمكي القيسي: ١٢ / ٧٥٢٧ – ٧٥٢٩، والجامع لأحكام القرآن: ١٨ / ١٥٧ ، ولباب التأويل، للخازن –ط دار الكتب العلمية: ٤ / ٣٠٦ .

والقول الخامس: خروجها قبل انقضاء العدة فاحشة ، وهذا عند ابن عمر ﷺ.

والقول السادس :المراد كل معصية مثل الزنا والسرقة والبذاء على الأهل ، وهذا عند ابن عباس ﷺ .

والذي يبدو لِي أنّ الرأي الراجح هو القول السادس مَن قال أنّ الفاحشة كل معصية ؛ لعموم لفظ الآية .

المقصد الخامس: الفوائد المستنبطة من الحديث :

١- بيان السنة في الطلاق وهي أن يطلقها في طهر لم يمسها بجماع .

٢- أن يكون الطلاق واحدة لا اثنتين ولا ثلاثا .

٣- وجوب إحصاء العدة؛ ليعرف الزوج متى تنقضي عدة مطلقته لما يترتب على ذلك من أحكام الرجعة والنفقة والإسكان .

٤- حرمة إخراج المطلقة من بيتها الذي طلقت فيه إلى أن تنقضي عدتها إلا أن ترتكب فاحشة ظاهرة كزنا أو بذاءة أو سوء خلق [١] .

---

(١) ينظر: أيسر التفاسير، للجزائري : ٥ / ٣٧٣ .

الفرع الثاني : المرويات التفسيرية الواردة في سورة: النازعات، وفيه مروية واحدة:

المروية الواردة في قوله تعالى : ﴿ فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَاهَا ﴾[١] .

"أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ﷺ، قَالَ : لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ عَنِ السَّاعَةِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَاهَا ﴾"[٢]

في هذه المروية ستة مقاصد:

المقصد الأول: تخريج الحديث:

أخرجه : إسحاق بن راهويه[٣] ، والطبراني[٤] ، والحاكم[٥] ، وأبو نعيم الأصبهاني[٦] .

المقصد الثاني: تراجم رواة السند وذكر أقوال العلماء فيهم :

أولا : سفيان بن عيينة : وهو ثقة[٧].

ثانيا : الزهري : ثقة[٨].

ثالثا : عروة بن الزبير ﷺ :

١- **ترجمته** : عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي ، أبو عبد الله المدني ت: ٩٤هـ) ، الطبقة : الثالثة من الوسطى من التابعين ، روى عنه الزهري وابنه هشام وغيرهم ، روى عنه الزهري وعبد الله بن عروة بن الزبير وغيرهم [٩] .

---

(١) سورة النازعات، من الآية: ٤٣ .

(٢) مسند الشافعي – ترتيب سنجر– ، كتاب فضائل قريش وغيرهم وأبواب متفرقة، باب النهي عن كثرة السؤال: ٤/ ٦٦ برقم (١٨٠٣) .

(٣) مسند إسحاق بن راهويه: ٢ / ٢٧٠ برقم (٧٧٧) .

(٤) المعجم الكبير: ٨ / ٣٢٢ برقم (٨٢١٠) .

(٥) المستدرك، كتاب الإيمان: ١ / ٤٦ برقم (٧) . وقال عنه: "حديث لم يخرّج في الصحيحين وهو محفوظ صحيح على شرطهما معا".

(٦) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: ٧ / ٣١٤ .

(٧) سبقت ترجمته : ٢٩.

(٨) سبقت ترجمته : ١١٢-١١٣.

(٩) ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد: ٥ / ١٣٦ (٧٢٩) ، والتاريخ الكبير، للبخاري: ٧ / ٣١ (١٣٨)، والجرح والتعديل، للرازي: ٦ / ٣٩٥ (٢٢٠٧)، وتهذيب الكمال، للمزي: ٢٠ / ١١- ١٢ (٣٩٠٥) .

٢- أقوال العلماء فيه :

عن سفيان بن عيينة قال: "كان أعلم الناس بحديث عائشة ، وكان من فقهاء المدينة "[١] ، وقال الذهبي: قال ابن سعد: "كان فقيها عالما كثير الحديث ثبتا مأمونا"[٢]، وقال ابن حجر: " ثقة"[٣]

المقصد الثالث: الحكم على الحديث:

بعد ترجمة رواة السند تبيّن لِي أنّ الحديث إسناده صحيح ؛ لثقة نقلته واتصال إسناده ، وقال عنه الهيثمي: " رجاله رجال الصحيح "[٤] .

المقصد الرابع: الألفاظ الغريبة:

١- السّاعة : هي يوم القيامة [٥] .

المقصد الخامس: المعنى الإجمالي ويشتمل على محورين:

المحور الأول : سبب نزول الآية :

أخرج الطبراني وابن جرير عن طارق بن شهاب قال: كان رسول الله ﷺ يكثر ذكر الساعة حتى نزلت: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ ﴿٤٣﴾ إِلَىٰ رَبِّكَ مُنتَهَىٰهَآ ﴿٤٤﴾ ﴾[٦] [٧] .

المحور الثاني : بيان تفسير الآية : في هذه الآية وجهان [٨]:

أحدهما: فيمّ يسألك المشركون يا محمد عنها ولست ممن يعلمها ، وهو معنى قول ابن عباس. الثاني: فيمَّ تسأل يا محمد عنها وليس لك السؤال ، وهذا معنى قول عروة بن الزبير والذي يبدو لي أنّ الرأي الراجح هو الرأي الأول بدليل قوله تعالى :﴿ يَسْـَٔلُكَ ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلسَّاعَةِۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ ﴾[٩] .

---

(١) الجرح والتعديل، للرازي: ٦ / ٣٩٦ ، وتهذيب التهذيب، لابن حجر: ٧ / ١٨٢ .

(٢) الكاشف، للذهبي: ٢ / ١٨ .

(٣) تقريب التهذيب، لابن حجر: ٣٨٩ .

(٤) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ٧ / ١٣٣ .

(٥) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الجزري: ٢ / ٤٢٢ .

(٦) سورة النازعات، الآيتان: ٤٣-٤٤ .

(٧) لباب النقول، للسيوطي: ١ / ٢٠٨ - ٢٠٩ .

(٨) النكت والعيون، للماوردي: ٦ / ٢٠٠ .

(٩) سورة الأحزاب، من الآية: ٦٣ .

المقصد السادس: الفوائد المستنبطة من الحديث :

١- لا تدري يا محمد ﷺ متى وقت يوم القيامة ، وإنّما يعلم ذلك ربك[1].

٢- الإكثار من طاعة الله وعبادته دون موعد .

٣- حذر العباد من الله دوماً ؛ وذلك أدعى إلى الطاعة وأزجر عن المعصية .

٤- تمييز المُحسن عن المسيء .

---

(١) ينظر: الوجيز، للواحدي – ط دار القلم – : ١١٧٢ .

الفرع الثالث : المرويات التفسيرية الواردة في سورة: التكوير، ويشتمل على مروية واحدة:

المروية الواردة في قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ۝١٧ ﴾ [1] .

"أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سَرِيعٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ: ﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ۝١٧ ﴾" [2] .

وفي هذه المروية ستة مقاصد:

المقصد الأول: تخريج الحديث:

أخرجه : مسلم [3] ، وأبو داود [4] ، والترمذي [5] ، والنسائي [6] .

المقصد الثاني: تراجم رواة السند وذكر أقوال العلماء فيهم :

أولا : سفيان بن عيينة : وهو ثقة[7].

ثانيا : مسعر بن كدام ﷺ :

١- **ترجمته** : مسعر بن كدام بن ظهير بن عبيدة الهلالي العامري ، أبو سلمة الكوفي، الطبقة : السابعة من كبار أتباع التابعين ، (ت: ١٥٣هـ) ، روى عن : عمير بن سعيد ، وعطاء ، وروى عنه : الثوري وشعبة [8] .

---

(١) سورة التكوير، الآية : ١٧ .

(٢) مسند الشافعي – ترتيب سنجر– ، كتاب الصلاة، باب ما قرأ في صلاة الصبح : ١ / ٢١٦ برقم (١٢٧) .

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح: ١ / ٣٣٦ برقم (٤٥٦) .

(٤) سنن أبي داود، أبواب قراءة القرآن وتحزيبه وترتيله: ٢ / ٥٦ برقم (١٣٩٦) .

(٥) سنن الترمذي ، باب ما جاء في القراءة في الصبح ، ٢ / ١٠٨ برقم (٣٠٦) .

(٦) المجتبى من السنن – السنن الصغرى للنسائي – ، كتاب الافتتاح ، باب القراءة في الصبح بـ إذا الشمس كورت ، ٢ / ١٥٧ برقم (٩٥١) .

(٧) سبقت ترجمته : ٢٩.

(٨) ينظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ٨ / ٣٦٨ (١٦٨٥) ، وتهذيب الكمال، للمزي: ٢٧ / ٤٦١-٤٦٢ (٥٩٠٦) ، وتاريخ الإسلام ، للذهبي: ٤ / ٢١٢ (٣٦٢) .

٢- أقوال العلماء فيه :

قال يحيى القطان:" ما رأيت مثل مسعر وكان من أثبت الناس"[١] ، وقال الذهبي :" أحد الأعلام "[٢]، وقال ابن حجر :" ثقة ثبت "[٣] .

ثالثا : الوليد بن سريع ﷺ:

١- ترجمته : الوليد بن سريع الكوفي ، مولى آل عمرو بن حريث المخزومي ، الطبقة: الرابعة التي تلي الوسطى من التابعين ، روى عن : إسماعيل بن أبي خالد ومسعر بن كدام وغيرهم ، وروى عنه : الإمام مسلم ، والإمام النسائي ، وغيرهم [٤] .

٢- أقوال العلماء فيه :

قال الذهبي: " ثقة "[٥] ، وقال ابن حجر : " صدوق "[٦] .

رابعا : عمرو بن حريث رضي الله عنه :

١- ترجمته : عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان ، القرشي المخزومي ، أبو سعيد الكوفي (أخو سعيد بن حريث) ، الطبقة : الأولى صحابي ، (ت: ٨٥ هـ بـ مكة) [٧] .

المقصد الثالث: الحكم على الحديث:

بعد النظر وترجمة رواة السند يتبين لي أنّ هذا الحديث رواته ثقات، والحديث إسناده صحيح؛ لوروده في صحيح مسلم ، ولسلامته من الشذوذ والعلة ، والله أعلم .

---

(١) التاريخ الكبير، للبخاري: ٨ / ١٣ .

(٢) الكاشف، للذهبي: ٢ / ٢٥٦ .

(٣) تقريب التهذيب، لابن حجر: ٥٢٨.

(٤) ينظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ٦/٩، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي: ٣١ /١٥ ، وتهذيب التهذيب، لابن حجر: ١١ / ١٣٤ .

(٥) الكاشف، للذهبي: ٢ / ٣٥١ .

(٦) تقريب التهذيب، لابن حجر: ٥٨٢ .

(٧) ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي: ٢ / ٩٨٧ ، سير أعلام النبلاء، للذهبي: ٤ / ٤٢٩ ، والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر: ٤ / ٥١٠ ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال: ١ / ٢٨٨ .

المقصد الرابع: الألفاظ الغريبة:

١- الصُبح : أي: صلاة الفجر [١] .

٢- عسعَس : ابتداء الظلام في أوله، وإدبار الظلام في آخره ، فهو من الأضداد [٢] .

المقصد الخامس: المعنى الإجمالي: اختلف أهل التأويل في قوله: ﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ﴾[٣] على ثلاثة أقوال [٤]:

القول الأول : إذا أدبر وذهب ، ولم يبق منه إلا اليسير ، وهذا المعنى عند ابن عباس رضي الله عنه وهو قول علي – رضي الله عنه – ، وقتادة ، ومجاهد .

القول الثاني : إذا أقبل بظلامه ، حكاه الحسن رحمه الله.

القول الثالث : هو من الأضداد ، يُقال: عسعس الليل إذ أقبل ، وإذا أدبر، قاله أهل اللغة.

والذي يبدو ليّ أنّ الرأي الراجح هو ما ذهب إليه أهل القول الأول : معناه : إذا أدبر؛ بدليل قوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلصُّبۡحِ إِذَا تَنَفَّسَ ١٨ ﴾[٥] ، فدل ذلك على أن القسم بالليل مدبرا، وبالنهار مقبلا والعرب تقول: عسعس الليل، وسعسع الليل: إذا أدبر، ولم يبق منه إلا اليسير.

المقصد السادس: الفوائد المستنبطة من الحديث :

١- التنبيه على نعمة الله تعالى بتعاقب الليل والنهار ، واختلاف مقاديرهما ، مما يدلّ على أنّ هناك مدبّراً حكيماً عالماً بجميع المعلومات [٦] .

٢- إنّ قراءة سورة التكوير بتمامها وإن قصرت أفضل من قراءة بعض من آيات السورة وإن طالت [٧] .

٣- إثبات النبوة المحمدية [٨].

---

(١) ينظر: مشارق الأنوار، للقاضي عياض – ط دار التراث -: ١ / ٣٢٦ .

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الجزري: ٣ /٢٣٦ ، وغريب الحديث للخطابي: ٢ / ١٨٤، وغريب القرآن، لأبي بكر السجستاني – ط دار قتيبة -: ٣٤٠ .

(٣) سورة التكوير، الآية : ١٧ .

(٤) ينظر: جامع البيان، للطبري – ط مؤسسة الرسالة-: ٢٤/٢٥٥- ٢٥٧، والهداية إلى بلوغ النهاية: ١٢ / ٨٠٩ ، والجامع لأحكام القرآن – ط دار الكتاب العربي -: ٤ / ٤٠٨ .

(٥) سورة التكوير، الآية: ١٨ .

(٦) ينظر: مفاتيح الغيب، للرازي – ط إحياء التراث-: ٣١ / ١٥١ .

(٧) ينظر: شرح سنن ابن ماجه للسيوطي: ٥٩ .

(٨) ينظر: أيسر التفاسير، للجزائري – ط العلوم والحكم: ٥ / ٥٢٨ .

الفرع الرابع : المرويات التفسيرية الواردة في سورة: الشرح، ويشتمل على مروية واحدة:

المروية الواردة في قوله تعالى : ﴿ وَرَفَعۡنَا لَكَ ذِكۡرَكَ ۝٤ ﴾[(١)] .

"أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:﴿ وَرَفَعۡنَا لَكَ ذِكۡرَكَ ﴾، لا أُذْكَرُ إِلا ذُكِرْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ" [(٢)] .

في هذه المروية خمسة مقاصد:

المقصد الأول: تخريج الحديث:

أخرجه : ابن أبي شيبة[(٣)] ، الاصبهاني[(٤)] ، والبيهقي[(٥)] .

المقصد الثاني: تراجم رواة السند وذكر أقوال العلماء فيهم :

أولا : سفيان بن عيينة : وهو ثقة[(٦)].

ثانيا : ابن أبي نُجيح :

١- **ترجمته:** عبد الله بن أبي نجيح : يسار المكي ، أبو يسار الثقفي مولاهم (ت : ١٣١هـ)، الطبقة: السادسة من الذين عاصروا صغار التابعين ، روى عن : عطاء ، ومجاهد وغيرهم ، وروى عنه : الثوري ، وشعبة ، وغيرهم [(٧)] .

---

(١) سورة الشرح، الآية: ٤ .

(٢) مسند الشافعي – ترتيب سنجر–، كتاب الصلاة، باب في الأذان وكيفيته وقوله تعالى﴿ وَرَفَعۡنَا لَكَ ذِكۡرَكَ ۝٤ ﴾: ١ / ٢٣٩ برقم (١٦٦) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الفضائل، باب ما أعطى الله تعالى محمدا ﷺ: ٦ / ٣١١ برقم (٣١٦٨٩) .

(٤) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، باب ذكر طوائف من جماهير النساك والعباد: ٧ / ٢١٩ .

(٥) السنن الكبرى– للبيهقي–: ٣ / ٢٩٦ .

(٦) سبقت ترجمته : ٢٩.

(٧) ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد : ٦ / ٣١ (١٥٨٢) ، والتاريخ الكبير، للبخاري : ٥ / ٢٣٣ (٧٦٧) ، والجرح والتعديل، للرازي : ٥ / ٢٠٣ (٩٤٧) ، وتهذيب التهذيب، لابن حجر : ٦ / ٥٤ (١٠٢).

٢- أقوال العلماء فيه :

قال عنه العجلي :" ثقة " [(١)] ، وقال عنه أبو زرعة :" ثقة " [(٢)] ، وقال عنه الذهبي :" وثقه النسائي " [(٣)] ، وقال عنه ابن حجر : " ثقة رمى بالقدر ، وربما دلس "[(٤)] .

ثالثا : مجاهد بن جبر : ثقة[(٥)].

المقصد الثالث: الحكم على الحديث:

بعد النظر وترجمة رواة السند يتبيّن أنّ إسناده صحيح ؛ لأنّ رواته ثقات ، والله أعلم .

المقصد الرابع: المعنى الإجمالي : بيان تفسير الآية :

اختلف أهل التأويل في هذه الآية على أقوال [(٦)]:

القول الأول: إذا ذُكِرْتُ ذُكِرْتَ معيَّ ، فهو يريد الأذان والإقامة والتشهد والخطبة على المنابر، ولو أنّ عبدا عبدَ الله تعالى وصدقه في كل شيء ولم يشهد أنّ محمد رسول الله ﷺ لم ينتفع بشيء، وكان كافراً ، وهذا مروي عن الضحاك والحسن .

القول الثاني: رفعنا لك ذِكر في الآخرة ، كما رفعنا لكَ ذِكر في الدنيا ، قاله قتادة رحمه الله.

القول الثالث: رفعنا لك ذِكر بالتأذين، وهذا عند مجاهد رحمه الله، وفيه يقول حسان بن ثابت رضي الله عنه مادحاً النبي ﷺ { البحر الطويل } [(٧)]:

أغر عليه للنبوة خاتم ... من الله مشهور يلوح ويشهد

وضمّ الإله اسم النَّبيِّ إلى اسمه... إذا قال في الخمس المؤذّن أشهد

---

(١) الثقات، للعجلي: ١ / ٢٨١ .

(٢) الجرح والتعديل، للرازي: ٥ / ٢٠٣ .

(٣) الكاشف، للذهبي: ١ / ٦٠٣ .

(٤) تقريب التهذيب، لابن حجر: ٣٢٦ .

(٥) سبقت ترجمته : ٤٢-٤٣.

(٦) ينظر: الكشف والبيان، للثعلبي – ط إحياء التراث -: ١ / ٢٣٣ ، ومعالم التنزيل، للبغوي – ط إحياء التراث -: ٥ / ٢٧٤ – ٢٧٥ ، وزاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي– ط دار الكتاب العربي-: ٤٦١/٤ ، ولباب التأويل، للخازن – ط دار الكتب العلمية -: ٤ / ٤٤١ ، وفتح القدير، للشوكاني – ط دار الفكر-: ٥/ ٤٦٢ . وأحكام القرآن، للشافعي (جمع البيهقي) – ط القاهرة : ١ / ٥٨- ٥٩ ، وأحكام القرآن، لابن العربي – ط دار الفكر - : ٤ / ٤١١ .

(٧) ينظر: خزانة الأدب، للبغدادي – ط القاهرة -: ١ / ٢٢٥ .

القول الرابع : رفعنا لك ذكرك عند الملائكة في السماء ، حكاه الثعلبي .

القول الخامس: بأخذ ميثاقه على النبيين وإلزامهم الإيمان به والإقرار بفضله ، وقال ذو النون: همم الأنبياء تجول حول العرش وهمة محمد ﷺ فوق العرش، لذلك قال: ورفعنا لك ذكرك، فذكره ذكره، ومفزع الخلق يوم القيامة إلى محمد ﷺ كمفزعهم إلى الله ، لعلمهم بجاهه عنده .

والذي يبدو لي أنّ الرأي الراجح هو القول الخامس ؛ لأن أكثر الأدلة تؤيده والله أعلم .

المقصد السادس: الفوائد المستنبطة من الحديث :

١- تشريفه ﷺ بذكره في شعائر الدين الظاهرة ، وأولها كلمتا الشهادة ، وهما أساس الدين ثم الأذان والصّلاة والخُطب ، وهذه نعمة عظيمة من الله عَليه [١].

٢- تدخل على قارئها السرور والراحة النفسية.

عندما يقرأها المسلم يومياً تبعد عن المؤمن الكسل والخمول.

٣- تعمل على تطهير النفس وتشفي الجسد من كل شر وأذى.

٤- تشرح صدر المسلم عند قرائتها.

٥- تجلب الخير والرزق والسعادة وينال قارئها الثواب.

---

(١) ينظر: محاسن التأويل، للقاسمي – ط دار الكتب العلمية -: ٩ / ٤٩٦ .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله الذي جلّت قدرته على ما أعان ووفق وسهّل، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، والصلاة والسلام على حبيبنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين أجمعين، وبعد :

بعد هذه الرحلة الطويلة الماتعة مع دراسة الرواة للإمام الشافعي ﷺ (ت: ٢٠٤هـ)، فقد انتهيت بفضل الله ومَنِّهِ من كتابة رسالتي الموسومة بـ (المرويات التفسيرية في كتاب المسند، للإمام الشافعي ﷺ (ت: ٢٠٤هـ) " عرض ودراسة " ، وكما هي العادة الأكاديمية أن يذكر الباحث أهم النتائج التي توصل إليها في رسالته، فأقول وبالله التوفيق مجملاً ذلك بالآتي :

١- بيان مكانة الإمام الشافعي ﷺ ومدى قوة حفظه، وسعة علمه، وتواصل جهوده في نقل الحديث النبوي والتعرف على منهجه في كتابه .

٢- بلغ عدد المرويات التي تناولتها في دراستي (٣٣) مروية من غير تكرار، وبلغ عدد الأحاديث المرفوعة (٩) أحاديث ، أما الموقوفة فبلغت (١٨) مروية ، وأما المقطوعة فكان عددها (٥) مرويات ، وأما المرسلة فكانت مروية واحدة .

٣- أول سورة الفاتحة مشتمل على الحمد لله والثناء عليه والمدح له، وآخرها يشتمل على ذم المعرضين عن الإيمان به والإقرار بطاعته، وهذا يدل على أنّ مَطْلَع الخيرات هو الإقبال على الله تعالى، ومَطلَع الآفات هو الإعراض عن الله تعالى .

٤- تشير سورة الفاتحة إلى توحيد الألوهية، ومن ثمَّ إلى توحيد الربوبية .

٥- إنّ الغاية من مشروعية القصاص هي حقن الدماء ؛ لأنّ مَن عَرَفَ أنّه مقتول إذا قَتَل فلا يصدر منه القتل، ثم إذا رؤي القاتل مقتولاً انزجر بذلك غيره .

٦- فدية الأذى وردت على التخيير بين الصيام والإطعام والنسك .

٧- تعتبر هذه الآية قَالَ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ۝٢٠١﴾ من جوامع الدعاء؛ لأنّها عمّت وشملتْ حسنة الدنيا والآخرة .

٨- يمين اللغو لا يؤاخذ بها صاحبها إلا في الطلاق والعتاق والنذر .

٩- الحكمة في إثبات حق الرجعة أن الإنسان ما دام يكون مع صاحبه لا يدري أنه هل تشق عليه مفارقته أو لا فإذا فارقه فعند ذلك يظهر، فلو جعل الله الطلقة الواحدة مانعة من الرجوع لعظمت المشقة على الإنسان بتقدير أن تظهر المحبة بعد المفارقة، ثم لما كان كمال التجربة لا يحصل بالمرة الواحدة، فلا جرم أثبت تعالى حق المراجعة بعد المفارقة مرتين، وعند ذلك قد جرب الإنسان نفسه في تلك المفارقة وعرف حال قلبه في ذلك الباب، فإن كان الأصلح إمساكها راجعها وأمسكها بالمعروف، وإن كان الأصلح له تسريحها سرحها على أحسن الوجوه وهذا التدريج والترتيب يدل على كمال رحمته ورأفته بعبده .

١٠- إنَّ المرأة المطلقة قبل الدخول بها يجب لها نصف المهر .

١١- جواز التعامل بالدَّين سواء كان قرض أو ثمن مبيع أو أجرة أو صداق .

١٢- العدالة عند طلب الشهادة مطلوبة، وعدم الإكتفاء بظاهر الإسلام .

١٣- حرمة اليمين الغموس وأنّها من الكبائر الموجبة لغضب الله؛ لما لها من آثار سيئة على العبد وعواقب كريهة .

١٤- التنصيص على أنّ الحكمين يكونان من أهل الزوجين؛ لأنهما أقرب لمعرفة حال الزوجين من الأجانب وأشد طلباً للإصلاح .

١٥- الإصلاح بين الزوجين عائد الى الحكام، فدلَّ ذلك على أنّ التفريق راجع إليهما .

١٦- مشروعية صلاة السَفَر .

١٧- جميع ما جرى عليه التراضي بين الزوج وزوجته فهو حلال، ويدخل في هذا المعنى ما كان من مال أو وطء أو غير ذلك .

١٨- أن القتل واجب على مَن قتل ولم يأخذ المال، والصلب على مَن جمعهما، والقطع على مَن أخذ المال ولم يَقتل، والنفي على مَن لم يفعل شيئاً من ذلك سوى السعي في الأرض بالفساد.

١٩- تحريم الصيد على المُحرم إلا صيد البحر فإنّه مُباح .

٢٠- وجوب حث المؤمنين وتحريضهم على الجهاد؛ وذلك في كل زمان ومكان، وبيان التخفيف في العدة؛ لأجل مصلحة المؤمنين، وأن النصر يكون من عند الله، فأخبر أنّ كل رجل من المسلمين سيغلب عشرة من الكافرين .

٢١- الصدقة تكفر الذنوب وتطهر الأرواح من رذيلة الشُح والبُخل .

٢٢- خُصت الصلاة بالذكر وأفردت بالأمر ؛ لفضلها على سائر العبادات .

٢٣- الطواف مشروع كل وقت، سواء كان تابعاً لنسك، أم مستقلاً بنفسه .

٢٤- الإقتداء بالحبيب المصطفى ﷺ واجب شرعي بكل ما يستطيعه المسلم ويقدر عليه؛ لأنّه القدوة الحسنة، لهذا عاتب الله المتخلفين عنه وعن عسكره بالمدينة .

٢٥- المؤمن والمؤمنة إذا جاءهما الأمر من الله ورسوله، فليس لهما الخيار بالفعل أو تركه بل عليهما أن يعلما أنّ الرسول أولى بهما من أنفسهما؛ لقوله تعالى:﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡ ﴾ .

٢٦- مدح تعالى القوم الذين أمرهم شورى بينهم؛ لأن في ذلك اجتماع الكلمة والتحاب واتصال الأيدي والتعاضد على الخير لما ورد في الأثر عن الحسن قال:((والله ما استشار قوم قط إلا هدوا لأفضل ما بحضرتهم)) .

٢٧- خُصصت النخل بالذكر مع اندراجها في الجنات؛ لفرط ارتفاعها، وكثرة منافعها، وبيّان فضلها على سائر الأشجار .

٢٨- لا أحد يعلم متى يوم القيامة حتى النبي ﷺ ؛ ليكون المسلم دوماً على وجل وخوف من الله ويكثر من الأعمال الصالحة .

٢٩- التنبيه على نعمة الله بتعاقب الليل والنهار، واختلاف مقاديرهما؛ مما يدلّ على أنّ هناك مدبّر حكيم عالم بجميع المعلومات .

٣٠- تشريف الحبيب المصطفى ﷺ بذكره في شعائر الدين الظاهرة ، وأولها كلمتا الشهادة، وهما أساس الدين، ثمَّ الأذان والصلاة والخطب، وهذه نعمة عظيمة من الله عليه .

٣١- إنّ أهم ما تحتاجه الأمة الاسلامية في هذا الزمان هو الفهم الصحيح لنصوص القرآن الكريم، وهذا لا يمكن معرفته إلا من خلال قراءة كتب السنة النبوية، ودراسة شروحها فهي المعين على فهم النصوص القرآنية فهماً صحيحا .

٣٢- إنّ الشريعة الإسلامية وضعت لتحقيق مصالح العباد، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال فهم أحاديث النبي فهما صحيحا مراعيا في ذلك أقوال أئمة الحديث بلا غلو، ولا تعصب، ولا إفراط، ولا تفريط ، ولا سيما، والأُمة واجهت فكرا شوهت تعاليم هذا الدين.

التوصيات

١- المسائل الفقهية في كتاب المسند للإمام الشافعي - رحمه الله - (ت: ٢٠٤ هـ) "دراسة مقارنة" .

٢- المرويات التفسيرية في كتاب الرسالة للامام الشافعي - رحمه الله - (ت: ٢٠٤هـ) "جمع ودراسة"

٣- المرويات التفسيرية في كتاب الأم للامام الشافعي - رحمه الله -(ت: ٢٠٤هـ) "جمع ودراسة"

٤- الإستدلال القرآني عند الإمام الشافعي - رحمه الله - (ت: ٢٠٤هـ) "دراسة تحليلية تطبيقية"

٥-الفكر الأصولي عند الإمام الشافعي - رحمه الله -(ت: ٢٠٤هـ) وأثره في انضباط التفسير "دراسة تأصيلية"

ثبت المصادر والمراجع

* القرآن الكريم

١. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت: ٨٤٠هـ) تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم ، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، دار الوطن ، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٢. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ) تحقيق : مركز خدمة السنة والسيرة ، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ط١ ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.

٣. أحكام القرآن : أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٤٠٥هـ .

٤. أحكام القرآن : لعلي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف الشافعي (ت: ٥٠٤هـ) تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٥هـ .

٥. أحكام القرآن : للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي الإشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط ٣ ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

٦. أحوال الرجال : إبراهيم بن يعقوب السعدي الجوزجاني، أبو إسحاق (ت: ٢٥٩هـ) تحقيق: صبحي البدري السامرائي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

٧. أخبار المكيين من كتاب التاريخ الكبير: لأبي بكر أحمد بن أبي خيثمة (ت: ٢٧٩هـ) تحقيق: إسماعيل حسن حسين ، دار الوطن – الرياض ، ط ١ ، ١٩٩٧م

٨. آداب الشافعي ومناقبه: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت : ٣٢٧هـ) كتب كلمة عنه: محمد زاهد بن الحسن

الكوثري ، قدم له وحقق أصله وعلق عليه: عبد الغني عبد الخالق دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط١ ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .

٩. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري : لأحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري ، أبي العباس، شهاب الدين (ت: ٩٢٣هـ) المطبعة الكبرى الأميرية، مصر ، ط ٧ ، ١٣٢٣هـ .

١٠. أسباب نزول القرآن : أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨هـ) تحقيق: عصام بن عبد الحميدان، الدمام ط٢ ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

١١. أسد الغابة في معرفة الصحابة : لأبي الحسن علي بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني ، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ) تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .

١٢. إسعاف المبطأ برجال الموطأ : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) المكتبة التجارية الكبرى – مصر ،(د ، ط)، (د ، ت).

١٣. إصلاح المنطق : لابن السكيت ، أبي يوسف يعقوب بن إسحاق (ت: ٢٤٤هـ) تحقيق: محمد مرعب ، دار إحياء التراث العربي ، ط ١ ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م .

١٤. إكمال المعلم شرح صحيح مسلم : للعلامة القاضي أبي الفضل عياض اليحصبي (ت: ٥٤٤ هـ)، (د ، ط)،(د ، ت).

١٥. إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال : لمغلطاي بن عبد الله المصري الحنفي، علاء الدين (ت: ٧٦٢هـ) تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن محمد ، وأبي محمد أسامة بن إبراهيم ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

١٦. الإرشاد في معرفة علماء الحديث : أبو يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني (ت: ٤٤٦هـ) تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس مكتبة الرشد – الرياض ، ط١ ، ١٤٠٩هـ .

١٧. الإستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

١٨. الإستيعاب في معرفة الأصحاب : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي ، دار الجيل، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
١٩. الإصابة في تمييز الصحابة : لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥هـ .
٢٠. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت : ١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين ، ط١٥ ، أيار - مايو ٢٠٠٢م .
٢١. الإكليل في استنباط التنزيل : عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) تحقيق: عبد القادر الكاتب، دار الكتب العلمية- بيروت ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
٢٢. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة ﭫ: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) ،(د ، ط)،(د ، ت).
٢٣. الأنساب : لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبي سعد (ت: ٥٦٢هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني ، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد ط ،١ ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م .
٢٤. الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء - زوائد الأمالي والفوائد والمعاجم والمشيخات على الكتب الستة والموطأ ومسند الإمام أحمد : لنبيل سعد الدين سَليم جَرَّار أضواء السلف ط١ ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .
٢٥. البحر الزخار - مسند البزار- : لأبي بكر أحمد بن عبيد الله المعروف بالبزار (ت: ٢٩٢هـ) تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله ، وعادل بن سعد ، وصبري عبد الخالق الشافعي ، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة ، ط ١، ١٩٨٨هـ -٢٠٠٩م .
٢٦. البحر المحيط في التفسير : لأبي حيان محمد بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ) تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر- بيروت ١٤٢٠هـ .

٢٧. البحر المديد في تفسير القرآن المجيد : أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الفاسي الصوفي (ت: ١٢٢٤هـ) تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان الدكتور حسن عباس زكي – القاهرة، ط٢، ١٤١٩ هـ .
٢٨. البداية والنهاية : أبو الفداء إسماعيل بن عمر البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م .
٢٩. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير : ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ) تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية ط١، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م .
٣٠. البرهان في علوم القرآن : أبو عبد الله بدر الدين الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم ، دار المعرفة، بيروت– لبنان ، ط١، ١٣٧٦هـ–١٩٥٧م.
٣١. التاريخ الأوسط (مطبوع خطأ باسم التاريخ الصغير): محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ) تحقيق: محمود إبراهيم زايد: دار الوعي ، مكتبة دار التراث – حلب ، القاهرة ط١ ، **١٣٩٧ – ١٩٧٧** .
٣٢. التاريخ الكبير : لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، أبي عبد الله (ت: ٢٥٦هـ) ، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان ، وضع حواشيها: الشيخ محمود محمد خليل ،(د ، ط)،(د ، ت).
٣٣. التبيان في تفسير غريب القرآن : أحمد بن محمد بن عماد الدين بن علي، أبو العباس، شهاب الدين، ابن الهائم (ت: ٨١٥هـ) تحقيق: د ضاحي عبد الباقي محمد دار الغرب الإسلامي – بيروت ط١ – ١٤٢٣ هـ .
٣٤. التحرير والتنوير – تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد – : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت : ١٣٩٣هـ) الدار التونسية للنشر – تونس ١٩٨٤ هـ .
٣٥. التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة : شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ) الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .

٣٦. التسهيل لعلوم التنزيل: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت ، ط١ ، ١٤١٦ هـ .
٣٧. التصوير النبوي للقيم الخلقية والتشريعية في الحديث الشريف : علي علي صبح المكتبة الأزهرية للتراث ط١ ، ١٤٢٣ هـ– ٢٠٠٢م .
٣٨. التعديل والتجريح ، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح : لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ) تحقيق: د. أبو لبابة حسين ، دار اللواء للنشر والتوزيع – الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م .
٣٩. التفسير الحديث : لدروزة محمد عزت دار إحياء الكتب العربية – القاهرة التفسير الحديث ، دار إحياء الكتب العربية – القاهرة ،(د ، ط)،(د ، ت) .
٤٠. التفسير القرآني للقرآن : عبد الكريم يونس الخطيب (ت: بعد ١٣٩٠هـ) دار الفكر العربي – القاهرة ،(د ، ط)،(د ، ت) .
٤١. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج : د وهبة بن مصطفى الزحيلي ، دار الفكر المعاصر – دمشق ، ط ٢ ، ١٤١٨هـ .
٤٢. التفسير الواضح : محمد محمود الحجازي، دار الجيل ، بيروت ، ط ١٠، ١٤١٣هـ.
٤٣. التفسير الوسيط للقرآن الكريم : لمحمد سيد طنطاوي ، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة ، ط ١ ، (د ، ت) .
٤٤. التفسير من سنن سعيد بن منصور – محققا– : لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت: ٢٢٧هـ) دراسة وتحقيق: د سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد دار الصميعي للنشر والتوزيع ط١ ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م .
٤٥. التَّكْميل في الجَرْح والتَّعْدِيل ومَعْرِفة تاريخ والضُّعفاء والمجَاهِيل : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) دراسة وتحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن ط١ ، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م .
٤٦. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٤٧. التوشيح شرح الجامع الصحيح المؤلف : لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) تحقيق: رضوان جامع رضوان الناشر: مكتبة الرشد – الرياض ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م .
٤٨. التوقيف على مهمات التعاريف : زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ) عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت–القاهرة ط١ ، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م
٤٩. الثقات : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ) طبع بإعانة : وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية ، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية ، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند ، ط١ ، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣م .
٥٠. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه – صحيح البخاري : لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ .
٥١. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ) تحقيق: هشام سمير البخاري دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.
٥٢. الجرح والتعديل : أبو محمد عبد الرحمن بن إدريس التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ) طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، بحيدر آباد الدكن – الهند ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط ١ ، ١٢٧١هـ– ١٩٥٢م .
٥٣. الدر المنثور : لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) دار الفكر – بيروت ،(د ، ط)،(د ، ت) .
٥٤. الدعاء للطبراني : لسليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط ١، ١٤١٣هـ .
٥٥. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ) تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبي النور: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة ،(د ، ط)،(د ، ت) .

٥٦. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ) تحقيق: مسعد عبد الحميد ، دار الطلائع ،(د ، ط)،(د ، ت).
٥٧. السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير : شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) مطبعة بولاق (الأميرية) – القاهرة ، ١٢٨٥ هـ .
٥٨. السنن الصغير للبيهقي : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي باكستان ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م .
٥٩. السنن الكبرى : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ) حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط ، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١ ، ١٤٢١هـ– ٢٠٠١م .
٦٠. السنن الكبرى : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط٣ ، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .
٦١. الشرح الممتع على زاد المستقنع : لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ) ،(د ، ط)،(د ، ت).
٦٢. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : لإسماعيل بن حماد الفارابي : ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين– بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م.
٦٣. الضعفاء والمتروكون : جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) تحقيق: عبد الله القاضي دار الكتب العلمية – بيروت ط١، ١٤٠٦ .
٦٤. الضعفاء والمتروكون : لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ) تحقيق: محمود إبراهيم زايد دار الوعي – حلب ، ط١ ، ١٣٩٦هـ .
٦٥. الطبقات الكبرى: لأبي عبد الله محمد بن سعد الهاشمي ، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ) تحقيق: إحسان عباس ، دار صادر– بيروت ، ط١، ١٩٦٨م.

٦٦. العلل الواردة في الأحاديث النبوية. : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي ابن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ) تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي ، دار طيبة – الرياض، ط١ ، ١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م .
٦٧. العلل لابن أبي حاتم : أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ) تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد ، ود. خالد بن عبد الرحمن الجريسي مطابع الحميضي ، ط١ ، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م .
٦٨. العلل ومعرفة الرجال : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ) تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني، الرياض، ط٢، ١٤٢٢هـ– ٢٠١م .
٦٩. الفائق في غريب الحديث والأثر : لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي ، ومحمد أبي الفضل إبراهيم ، دار المعرفة ، لبنان ، ط ٢ .
٧٠. القاموس المحيط : مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ، المؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، ط ٨ ، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م .
٧١. القواعد الحسان لتفسير القرآن : لأبي عبد الله ، عبد الرحمن بن ناصر بن حمد آل سعدي (ت: ١٣٧٦هـ) مكتبة الرشد، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .
٧٢. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب ، دار القبلة للثقافة الإسلامية – مؤسسة علوم القرآن، جدة ط١ ، ١٤١٣هـ–١٩٩٢م .
٧٣. الكامل في التاريخ: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت : ٦٣٠هـ) تحقيق: عمر عبد السلام تدمري: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م .

٧٤. الكامل في ضعفاء الرجال : أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت: ٣٦٥هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود–علي محمد معوض ، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة الكتب العلمية – بيروت–لبنان ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م .
٧٥. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار : عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي أبو بكر، المحقق: كمال يوسف الحوت، دار التاج – بيروت ، ط١، ١٤٠٩ – ١٩٨٩.
٧٦. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل : أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار إحياء التراث العربي – بيروت ،(د ، ط)،(د ، ت).
٧٧. الكشف والبيان عن تفسير القرآن : أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (ت: ٤٢٧هـ) تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور ، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ط١ ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م .
٧٨. الكشف والبيان عن تفسير القرآن: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (ت: ٤٢٧هـ) ، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، ط١ ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م .
٧٩. الكنى والأسماء : لمسلم بن الحجاج ، أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م .
٨٠. اللباب في تهذيب الأنساب : أبو الحسن علي بن أبي الكرم بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ) تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون ، دار الجيل، بيروت – لبنان ط١ ، ١٤١١هـ – ١٩٩١م .
٨١. اللباب في علوم الكتاب : أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت: ٧٧٥هـ) تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ط١ ، ١٤١٩هـ–١٩٩٨م .
٨٢. المجتبى من السنن – السنن الصغرى للنسائي–: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

٨٣. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ) تحقيق: محمود إبراهيم زايد دار الوعي – حلب ط١ ، ١٣٩٦هـ .
٨٤. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت: ٥٤٢هـ) تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد ، دار الكتب العلمية – بيروت ط١ ، ١٤٢٢هـ .
٨٥. المحكم والمحيط الأعظم : أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية– بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م.
٨٦. الْمُخْتَصَرُ النَّصِيحُ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الْصَّحِيحِ : للمُهَلَّبُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَبِي صُفْرَةَ أَسِيْدِ بنِ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ الأَنْدَلُسِيُّ، المَرِيِّيُّ (ت: ٤٣٥هـ) تحقيق: أَحْمَدُ بْنُ فَارِسٍ السَّلوم ، دار التوحيد، دار أهل السنة – الرياض ، ط ١، ١٤٣٠هـ– ٢٠٠٩م .
٨٧. المسائل والأجوبة في الحديث والتفسير : لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ) تحقيق: مروان العطية – محسن خرابة ، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع ، ط ١ ، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م .
٨٨. المستدرك على الصحيحين : لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية – بيروت ط١ ، ١٤١١ – ١٩٩٠ .
٨٩. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت ،(د ، ط)،(د ، ت) .
٩٠. المصنف : أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ) ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي المجلس العلمي– الهند يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ .
٩١. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) تحقيق: محمد بن سعود ، وتنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز، دار العاصمة ، السعودية ، ط ١ ، ١٤١٩هـ .

٩٢. المعجم الصغير لرواة الإمام ابن جرير الطبري : أكرم بن محمد زيادة الفالوجي الأثري ،(د ، ط)،(د ، ت).
٩٣. المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، ط ٢ .
٩٤. المغرب في ترتيب المعرب : لأبي الفتح ناصر الدين علي ، تحقيق : محمود فاخوري ، وعبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد– حلب ، ط ١ ، ١٩٧٩هـ ..
٩٥. المغرب في ترتيب المعرب: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (ت: ٦١٠هـ) ، دار الكتاب العربي ،(د ، ط)،(د ، ت).
٩٦. المغني في الضعفاء : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) ، المحقق: الدكتور نور الدين عتر.
٩٧. المفردات في غريب القرآن : أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: ٥٠٢هـ) تحقيق: صفوان عدنان الداودي دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت ، ط١ – ١٤١٢ هـ .
٩٨. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة : شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ تحقيق: محمد عثمان الخشت ، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١ ، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م .
٩٩. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك : لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .
١٠٠. المنتقى شرح الموطأ : أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ) مطبعة السعادة – محافظة مصر، ط ١ ، ١٣٣٢هـ .
١٠١. المنتقى من السنن المسندة: أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود (ت: ٣٠٧هـ) تحقيق: أبي إسحاق الحويني ، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ ، ١٤١٧هـ .

١٠٢. المُنَجَّد في اللغة : علي بن الحسن الهُنائي الأزدي، أبو الحسن الملقب بـ «كراع النمل» (ت: بعد ٣٠٩هـ) تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، دكتور ضاحي عبد الباقي ، عالم الكتب ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٩٨٨ م .

١٠٣. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٢هـ .

١٠٤. النهاية في غريب الحديث والأثر : لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية – بيروت ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .

١٠٥. الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره ، وأحكامه، وجمل من فنون علومه : لأبي محمد مكي بن أبي طالب بن مختار القرطبي المالكي (ت: ٤٣٧هـ) تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا– جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي ، ط ١ ، ١٤٢٩هـ– ٢٠٠٨م .

١٠٦. الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد : أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي (ت: ٣٩٨هـ) تحقيق: عبد الله الليثي دار المعرفة – بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٧هـ .

١٠٧. الوافي بالوفيات : صلاح الدين خليل الصفدي (ت ٧٦٤هـ)تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى دار إحياء التراث – بيروت عام النشر:١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م .

١٠٨. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨هـ) تحقيق: صفوان عدنان داوودي ، دار القلم ، الدار الشامية – دمشق، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ .

١٠٩. الوسيط في تفسير القرآن المجيد : أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨هـ) تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس ، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

١١٠. أنوار التنزيل وأسرار التأويل : لناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ) تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨هـ .
١١١. أول مرة أتدبر القرآن : عادل محمد خليل ، قدم له: فهد سالم الكندري، د. محمد الحمود النجدي، د. عبدالمحسن زبن المطيري ، شركة إس بي – الكويت ، ط١٣ ، ١٤٣٨ هـ – ٢٠١٧ م .
١١٢. أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير : جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ط٥ ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
١١٣. أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير : لجابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، ط٥، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م .
١١٤. بحر العلوم . موافق للمطبوع : لأبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي ، تحقيق: د.محمود مطرجي ، دار الفكر – بيروت ،(د ، ط)،(د ، ت).
١١٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي ت: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .
١١٦. بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار : فيصل بن عبد العزيز بن حمد المبارك النجدي (ت: ١٣٧٦هـ) دار إشبيليا ، الرياض ط١ ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م .
١١٧. بهجة المحافل وبغية الأماثل في تلخيص المعجزات والسير والشمائل : يحيى بن أبى بكر بن محمد بن يحيى العامري الحرضي (ت: ٨٩٣هـ) دار صادر – بيروت .
١١٨. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام : علي بن محمد بن عبد الملك الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت : ٦٢٨هـ) تحقيق : د. الحسين آيت سعيد دار طيبة – الرياض ط١ ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .
١١٩. تاج العروس من جواهر القاموس : محمّد عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين ، دار الهداية.

١٢٠. تاريخ ابن معين – رواية الدوري-: أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد المري بالولاء، البغدادي (ت: ٢٣٣هـ) تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – مكة المكرمة ط١ ١٣٩٩ – ١٩٧٩م .
١٢١. تاريخ أربل : المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي، المعروف بابن المستوفي (ت: ٦٣٧هـ) تحقيق: سامي بن سيد خماس الصقار وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، العراق ١٩٨٠ م .
١٢٢. تاريخ أسماء الثقات: أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي المعروف بـ ابن شاهين (ت: ٣٨٥هـ)تحقيق: صبحي السامرائي الدار السلفية – الكويت ط١، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م .
١٢٣. تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين : أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب البغدادي المعروف بـ ابن شاهين (ت: ٣٨٥هـ) تحقيق: عبد الرحيم محمد ، ط ١ ، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م .
١٢٤. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام : لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف دار الغرب الإسلامي ،ط١ ، ٢٠٠٣ م .
١٢٥. تاريخ الثقات : أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي (ت: ٢٦١هـ) دار الباز ط١ ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م .
١٢٦. تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف دار الغرب الإسلامي – بيروت ، ط١ ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م .
١٢٧. تاريخ دمشق : لأبي القاسم علي بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ) تحقيق: عمرو بن غرامة ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م .
١٢٨. تأسيس الأحكام بشرح عمدة الأحكام على ما صح عن خير الأنام : شرح وتعليق : الشيخ العلامة أحمد بن يحيى النجمي- حفظه الله- ، د ط ، د ت .
١٢٩. تجريد الأسماء والكنى المذكورة في كتاب المتفق والمفترق للخطيب البغدادي : عُبَيْد الله بن علي بن محمد بن محمد بن الحسين ابن الفرّاء، أبو القاسم بن أبي الفرج بن أَبِي

خازم ابْن القاضي أَبِي يَعْلَى البغدادي، الحنبلي (ت: ٥٨٠هـ) دراسة وتحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة ، اليمن ، ط ١ ، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م .

١٣٠. تحفة الأبرار بنكت الأذكار للنووي : لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) حقق نصوصه وعلق عليه: محيي الدين مستو ، مكتبة دار التراث، المدينة المنورة ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م .

١٣١. تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة : القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢م .

١٣٢. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج : ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ) تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني ، دار حراء – مكة المكرمة ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ .

١٣٣. تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري : جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي دار ابن خزيمة – الرياض ، ط ١ ، ١٤١٤هـ .

١٣٤. تذكرة الأريب في تفسير الغريب (غريب القرآن الكريم) : جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) تحقيق: طارق فتحي السيد ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط١، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م .

١٣٥. تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس : لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) تحقيق: د. عاصم بن عبدالله ، مكتبة المنار – عمان ، ط ١ ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .

١٣٦. تغليق التعليق على صحيح البخاري : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي ، المكتب الإسلامي ، دار عمار – بيروت ، عمان – الأردن ط١ ، ١٤٠٥هـ .

١٣٧. تفسير أبي السعود– إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم–: أبو السعود محمد ابن مصطفى (ت: ٩٨٢هـ) دار إحياء التراث العربي– بيروت ،(د ، ط)،(د ، ت).

١٣٨. تفسير الأحلام – منتخب الكلام في تفسير الأحلام : لمحمد بن سيرين (ت: ١١٠هـ) ولا تصح نسبته له ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٩هـ – ١٩٤٠م.
١٣٩. تفسير الإمام الشافعي: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)،جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه) ، دار التدمرية – المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤٢٧ – ٢٠٠٦ م .
١٤٠. تفسير التستري: لأبي محمد سهل بن عبد الله بن يونس بن رفيع التُستري (ت: ٢٨٣هـ) ،(د ، ط)،(د ، ت).
١٤١. تفسير السلمي وهو حقائق التفسير: محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم النيسابوري، أبو عبد الرحمن السلمي (ت: ٤١٢هـ) تحقيق: سيد عمران دار الكتب العلمية ، لبنان– بيروت ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م .
١٤٢. تفسير الشعراوي – الخواطر : محمد متولي الشعراوي (ت: ١٤١٨هـ) ، مطابع أخبار اليوم ،(د ، ط)،(د ، ت) .
١٤٣. تفسير القرآن – وهو اختصار لتفسير الماوردي– : أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي ، دار ابن حزم – بيروت ط١ ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م .
١٤٤. تفسير القرآن (وهو اختصار لتفسير الماوردي) : أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي دار ابن حزم – بيروت ط١ ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م .
١٤٥. تفسير القرآن : أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ) تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم دار الوطن، الرياض – السعودية ط١ ، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م .
١٤٦. تفسير القرآن : لأبي بكر عبد الرزاق بن همام اليماني الصنعاني (ت : ٢١١هـ) تحقيق: د. مصطفى مسلم محمد ، مكتبة الرشد – الرياض ، ط ١، ١٤١٠هـ .

١٤٧. تفسير القرآن الحكيم – تفسير المنار – : محمد رشيد بن علي رضا شمس الدين بهاء الدين خليفة الحسيني (ت: ١٣٥٤هـ) الهيأة المصرية العامة ، ١٩٩٠م .
١٤٨. تفسير القرآن العظيم : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) تحقيق: سامي بن محمد سلامة دار طيبة للنشر والتوزيع ط٢ ، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م .
١٤٩. تفسير القرآن العظيم : لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ) تحقيق: أسعد محمد الطيب ، مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية ، ١٤١٩هـ .
١٥٠. تفسير الماتريدي : محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور (ت: ٣٣٣هـ) تحقيق: د. مجدي باسلوم ، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان ، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
١٥١. تفسير الماوردي = النكت والعيون : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ،(د ، ط)،(د ، ت).
١٥٢. تفسير المراغي : لأحمد بن مصطفى المراغي (ت: ١٣٧١هـ) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر ط١ ١٣٦٥ هـ – ١٩٤٦ م .
١٥٣. تفسير النسفي موافق للمطبوع داخل الصفحات: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي دار النفائس . بيروت ٢٠٠٥ الموسوعة القرآنية : إبراهيم بن إسماعيل الأبياري (ت: ١٤١٤هـ) مؤسسة سجل العرب ١٤٠٥هـ .
١٥٤. تفسير آيات الأحكام : لمحمد علي السايس ، المكتبة العصرية، د ط ، ٢٠٠٢م .
١٥٥. تفسير روح البيان : لإسماعيل حقي بن مصطفى الحنفي ، دار إحياء التراث ،(د ، ط)،(د ، ت).
١٥٦. تفسير عبد الرزاق : أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني (ت: ٢١١هـ) دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده دار الكتب العلمية – بيروت. ط١، ١٤١٩هـ.
١٥٧. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم : لمحمد بن فتوح بن عبد الله الأزدي الحَمِيدي أبي عبد الله بن أبي نصر (ت: ٤٨٨هـ) تحقيق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز ، كتبة السنة – القاهرة – مصر، ط ١، ١٤١٥– ١٩٩٥.

١٥٨. تفسير مجاهد : أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (ت: ١٠٤هـ) تحقيق: الدكتور محمد عبد السلام أبي النيل دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر ط١ ، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م .
١٥٩. تفسير مقاتل بن سليمان : أبو الحسن مقاتل بن سليمان الأزدي البلخي (ت: ١٥٠هـ تحقيق: عبد الله محمود شحاته دار إحياء التراث - بيروت ، ط١ ، ١٤٢٣ هـ .
١٦٠. تقريب التهذيب : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) تحقيق: محمد عوامة دار الرشيد - سوريا ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
١٦١. تقييد المهمل وتمييز المشكل (شيوخ البخاري المهملون) : أبو علي الحسين بن محمد الغساني وكان يَكره أن يقال له الجياني (ت: ٤٩٨هـ) تحقيق: الأستاذ محمد أبي الفضل وزارة الأوقاف - المملكة المغربية بلا، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م .
١٦٢. تهذيب الأسماء واللغات : لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ،(د ، ط)،(د ، ت).
١٦٣. تهذيب التهذيب : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١ ، ١٣٢٦هـ .
١٦٤. تهذيب الكمال في أسماء الرجال : يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبو محمد القضاعي الكلبي المزي (ت: ٧٤٢هـ) تحقيق: د. بشار عواد معروف مؤسسة الرسالة - بيروت ط١ ١٤٠٠ - ١٩٨٠ .
١٦٥. تهذيب اللغة : محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب دار إحياء التراث العربي - بيروت ط١ ٢٠٠١م .
١٦٦. توالي التأنيس بمعالي ابن إدريس لابن حجر ابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)تحقيق: عبد الله محمد الكندري ، دار ابن حزم ،ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .
١٦٧. توفيق الرحمن في دروس القرآن: فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (ت: ١٣٧٦هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل محمد : دار العاصمة، المملكة العربية السعودية - الرياض، دار العليان للنشر والتوزيع، القصيم - بريدة ط١ ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .

١٦٨. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت: ١٣٧٦هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن معلا ، مؤسسة الرسالة، ط١ ، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١٦٩. تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن : أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (ت: ١٣٧٦هـ) وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤٢٢هـ .

١٧٠. جامع البيان في تأويل القرآن : محمد بن جرير بن كثير ، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠م .

١٧١. جمهرة اللغة : أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ) ، تحقيق: رمزي منير بعلبكي دار العلم للملايين – بيروت ط١، ١٩٨٧م .

١٧٢. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ) دار الكتب العلمية- بيروت ، ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م .

١٧٣. خزانة الأدب وغاية الأرب: لابن حجة الحموي، تقي الدين أبي بكر بن علي بن عبد الله الحموي الأزراري (ت: ٨٣٧هـ) تحقيق: عصام شقي دار ومكتبة الهلال ،بيروت، دار البحار- بيروت ، ٢٠٠٤م دار ابن الجوزي ، ط ١ ، ١٤٢٢ – ١٤٢٨هـ .

١٧٤. ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين : لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) تحقيق: حماد بن محمد الأنصاري ، مكتبة النهضة الحديثة – مكة ، ط ٢ ، ١٣٨٧هـ – ١٩٦٧م .

١٧٥. ذيل مرآة الزمان قطب الدين أبو الفتح موسى بن محمد اليونيني (ت ٧٢٦ هـ) بعناية: وزارة التحقيقات الحكمية والأمور الثقافية للحكومة الهندية ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة ، ط٢، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م .

١٧٦. ربيع الأبرار ونصوص الأخيار : لجار الله الزمخشري (ت: ٥٨٣هـ) مؤسسة الأعلمي، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٢هـ .

١٧٧. رجال صحيح مسلم : أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن مَنْجُويَه (ت: ٤٢٨هـ) تحقيق: عبد الله الليثي دار المعرفة – بيروت ط١ ، ١٤٠٧ .

١٧٨. روح البيان : لإسماعيل حقي بن مصطفى الحنفي ، المولى أبي الفداء (ت: ١١٢٧هـ) ، دار الفكر – بيروت ،(د ، ط)،(د ، ت).

١٧٩. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ) تحقيق: علي عبد الباري عطية دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ .

١٨٠. زاد المسير في علم التفسير : لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي– بيروت ، ط١– ١٤٢٢هـ .

١٨١. زهرة التفاسير : محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت: ١٣٩٤هـ) دار الفكر العربي ،(د ، ط)،(د ، ت) .

١٨٢. سبل السلام : محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ) دار الحديث،(د ، ط)،(د ، ت).

١٨٣. سنن ابن ماجه : لابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي،(د ، ط)، (د ، ت).

١٨٤. سنن أبي داود : لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت : ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ،(د ، ط)،(د ، ت).

١٨٥. سنن الترمذي : لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ط٢، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م .

١٨٦. سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط ، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ط١ ، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م .

١٨٧. سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل : لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد علي قاسم العمري الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة

الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

١٨٨. سير أعلام النبلاء : لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) دار الحديث– القاهرة ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م .

١٨٩. شرح الأربعين النووية : لأبي زكريا محيي الدين يحيى النووي (ت: ٦٧٦هـ) ،(د ، ط)،(د ، ت).

١٩٠. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك : محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط ١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

١٩١. شرح بلوغ المرام : لعطية بن محمد سالم (ت: ١٤٢٠هـ) ،(د ، ط)،(د ، ت).

١٩٢. شرح حديث جبريل في تعليم الدين : عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر الناشر: مطبعة سفير، الرياض، المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م .

١٩٣. شرح صحيح البخاري : لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض ، ط ٢ ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م .

١٩٤. شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري : الشيخ عبدالعزيز الراجحي ،(د ، ط)،(د ، ت) .

١٩٥. شرح مسند أبي حنيفة : علي بن سلطان محمد ، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ) تحقيق: الشيخ خليل محيي الدين الميس ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط١ ، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م .

١٩٦. شرح مشكل الآثار : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة ، ط١ ، – ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م .

١٩٧. شرح مصابيح السنة للإمام البغوي : محمد بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز ابن أمين الدِّين بنِ فِرِشْتَا، الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ، المشهور بـ ابن المَلَك (ت: ٨٥٤

هـ) تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب ، إدارة الثقافة الإسلامية ، ط ١ ، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م .

١٩٨. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد اليمني (ت: ٥٧٣هـ) تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر ، ط ١ ، ١٩٩٩م .

١٩٩. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي ت: ٣٥٤هـ) ،تحقيق: شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة - بيروت ط٢ ، ١٤١٤ - ١٩٩٣ .

٢٠٠. صحيح ابن خزيمة : لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت: ٣١١هـ) تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي - بيروت ،(د ، ط)،(د ، ت) .

٢٠١. صفة الصفوة: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت، ٥٩٧هـ) تحقيق: أحمد بن علي ، دار الحديث، القاهرة، مصر ، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م .

٢٠٢. طبقات الحفاظ : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) دار الكتب العلمية - بيروت ، ط١ ، ١٤٠٣ .

٢٠٣. طبقات الحنابلة : لأبي الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (ت: ٥٢٦هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي ، دار المعرفة - بيروت .

٢٠٤. طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت ٧٧١هـ) تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو ، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ط ٢ ، ١٤١٣هـ .

٢٠٥. طبقات المفسرين العشرين : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) تحقيق: علي محمد عمر ، مكتبة وهبة - القاهرة ، ط ١ ، ١٣٩٦هـ .

٢٠٦. غاية الأماني في تفسير الكلام الرباني : أحمد بن إسماعيل بن عثمان شهاب الدين الشافعيّ ثم الحنفي (ت: ٨٩٣هـ) دراسة وتحقيق: محمد مصطفي كوكصو (رسالة دكتوراه) جامعة صاقريا كلية العلوم الاجتماعية – تركيا ، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م .
٢٠٧. غرائب القرآن ورغائب الفرقان : لنظام الدين الحسن بن حسين النيسابوري (ت: ٨٥٠هـ) تحقيق: زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية- بيروت ، ط ١، ١٤١٦هـ .
٢٠٨. غريب القرآن : أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ) تحقيق: أحمد صقر دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨ م .
٢٠٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري : لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩هـ .
٢١٠. فتحُ البيان في مقاصد القرآن : أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت: ١٣٠٧هـ) عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: خادم العلم عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا ، بَيروت ، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م .
٢١١. فتح القدير : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت ط١ – ١٤١٤هـ .
٢١٢. فيض الباري على صحيح البخاري : محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (ت: ١٣٥٣هـ) تحقيق: محمد بدر عالم، أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ط١ ، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م .
٢١٣. قرة عين المحتاج في شرح مقدمة صحيح مسلم بن الحجاج : لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الاتيوبي ، دار ابن الجوزي ، ط ١ ، ١٤٢٤هـ .
٢١٤. قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر: أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهِجراني الحضرمي الشافعي (٨٧٠ – ٩٤٧ هـ) ، عُني به: بو جمعة مكري / خالد زواري ، دار المنهاج – جدة ، ط ١ ، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٨ م .

٢١٥. قلائد العقيان : الفتح بن خاقان بن أحمد بن غرطوج ، أبو محمد (ت: ٢٤٧هـ) ، مصر ، ١٢٨٤هـ – ١٨٦٦م .
٢١٦. كتاب العين : أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ) تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال .
٢١٧. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت : ١٠٦٧هـ) مكتبة المثنى – بغداد ، دار الكتب العلمية ، ١٩٤١م .
٢١٨. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي المدني الشهير بالمتقي الهندي (ت: ٩٧٥هـ) تحقيق: بكري حياني – صفوة السقا مؤسسة الرسالة ط٥ ، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م .
٢١٩. لباب التأويل في معاني التنزيل : علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (ت: ٧٤١هـ) تحقيق: تصحيح محمد علي شاهين دار الكتب العلمية – بيروت ط١ ، – ١٤١٥ هـ .
٢٢٠. لباب النقول في أسباب النزول: لعبد الرحمن ، جلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ) صححه: الاستاذ أحمد عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت– لبنان .
٢٢١. لسان العرب : محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (ت: ٧١١هـ) دار صادر – بيروت ط٣ ، – ١٤١٤ هـ .
٢٢٢. لطائف الإشارات – تفسير القشيري– : عبد الكريم بن عبد الملك القشيري (ت: ٤٦٥هـ) تحقيق: إبراهيم البسيوني، الهيأة المصرية العامة للكتاب – مصر ط٢ .
٢٢٣. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده ، (ت: ١٠٧٨هـ) تحقيق وخرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية ، لبنان – بيروت ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .
٢٢٤. مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعُ الفَوَائِدِ : أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ) حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ: حسين سليم أسد، دَارُ المَأْمُون لِلتُّرَاثِ .
٢٢٥. محاسن التأويل : محمد جمال الدين بن محمد سعيد القاسمي (ت: ١٣٣٢هـ) تحقيق: محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية بيروت، ط١ ، ١٤١٨هـ .

٢٢٦. مختار الصحاح : زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد المكتبة العصرية – الدار النموذجية ، بيروت – صيدا ، ط٥ ،١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .

٢٢٧. مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان: أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (ت : ٧٦٨هـ) وضع حواشيه: خليل المنصور دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط١ ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م .

٢٢٨. مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد : محمد بن عمر نووي الجاوي (ت: ١٣١٦هـ) تحقيق: محمد أمين الصناوي ، دار الكتب العلمية – بيروت ط١ – ١٤١٧هـ .

٢٢٩. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : علي بن سلطان، أبو الحسن نور الدين الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ) دار الفكر، بيروت – لبنان ط١، ١٤٢٢هـ– ٢٠٠٢م .

٢٣٠. مستخرج أبي عوانة : أبو عوانة يعقوب بن إسحاق النيسابوري (ت: ٣١٦هـ) تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي دار المعرفة – بيروت، ط١ ، ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م .

٢٣١. مسند ابن أبي شيبة : لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي (ت: ٢٣٥هـ) تحقيق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد ، دار الوطن – الرياض ، ط ١ ، ١٩٩٧م .

٢٣٢. مسند أبي داود : لسليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (ت: ٢٠٤هـ) تحقيق: د.محمد بن عبد المحسن ، دار هجر، مصر، ط ١، ١٤١٩هـ– ١٩٩٩م .

٢٣٣. مسند أحمد بن حنبل : لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، عادل مرشد، وآخرين ، وإشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م .

٢٣٤. مسند إسحاق بن راهويه : أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه (ت: ٢٣٨هـ) ، المحقق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي ، مكتبة الإيمان – المدينة المنورة .

٢٣٥. مسند الإمام الشافعي (ترتيب سنجر) : الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ) رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين (ت: ٧٤٥هـ) وحقق

نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: ماهر ياسين فحل، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت ط١، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م .

٢٣٦. مسند الحميدي : لأبي بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي (ت: ٢١٩هـ) حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد، دار السقا، دمشق – سوريا ، ط ١، ١٩٩٦م .

٢٣٧. مسند الدارمي – سنن الدارمي : لأبي محمد عبد الله بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت: ٢٥٥هـ) تحقيق: حسين سليم أسد الداراني ، دار المغني للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤١٢هـ – ٢٠٠٠م .

٢٣٨. مسند الشاميين : لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط١، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م .

٢٣٩. مشارق الأنوار على صحاح الآثار : لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون السبتي ، أبي الفضل (ت: ٥٤٤هـ) المكتبة العتيقة ودار التراث ،(د ، ط)،(د ، ت).

٢٤٠. مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ) حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على ابراهيم ، دار الوفاء – المنصورة ، ط١، ١٤١١هـ– ١٩٩١م .

٢٤١. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت: ٨٤٠هـ) تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي ، دار العربية – بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٣ هـ .

٢٤٢. معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي : محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت : ٥١٠هـ) تحقيق : عبد الرزاق المهدي دار إحياء التراث العربي –بيروت ، ط١ ، ١٤٢٠ هـ .

٢٤٣. معجم الأدباء – إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب : شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ) تحقيق: إحسان عباس دار الغرب الإسلامي، بيروت ط١ ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .

٢٤٤. معجم اللغة العربية المعاصرة : للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل ، عالم الكتب ، ط ١ ، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م .
٢٤٥. معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (ت : ١٤٠٨هـ مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت .
٢٤٦. معجم ديوان الأدب : أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (ت: ٣٥٠هـ) تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس ، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة ،عام النشر: ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
٢٤٧. معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم : أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي نزيل طرابلس الغرب ١٨٢هـ (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي، المدينة المنورة – السعودية مكتبة الدار، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .
٢٤٨. معرفة الصحابة : أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي (ت: ٣٩٥هـ) حققه وقدم له وعلق عليه: الأستاذ الدكتور: عامر حسن صبري مطبوعات جامعة الإمارات ، ط١ ، ١٤٢٦هـ– ٢٠٠٥م .
٢٤٩. معرفة الصحابة : أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ) تحقيق: عادل بن يوسف العزازي دار الوطن للنشر، الرياض ط١ ، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م .
٢٥٠. مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار : لأبي محمد محمود بن أحمد بن حسين الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ) تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط ١، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م .
٢٥١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
٢٥٢. مفاتيح الغيب – التفسير الكبير– : لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط ٣ ، ١٤٢٠هـ .

٢٥٣. من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال (رواية طهمان) : أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (ت: ٢٣٣هـ) تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف : دار المأمون للتراث – دمشق .

٢٥٤. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري : لحمزة محمد قاسم ، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط ، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون ، مكتبة دار البيان، دمشق – الجمهورية العربية السورية ، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م .

٢٥٥. منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد: أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن أحمد بن محمد أبو بكر بن أبي طاهر الأزدي (ت: ٥٥٠هـ) تحقيق: محمود بن عبد الرحمن قدح مكتبة الملك فهد الوطنية ط١ ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م .

٢٥٦. مناقب الإمام الشافعي : محمد بن الحسين بن إبراهيم ، أبو الحسن السجستاني (ت : ٣٦٣هـ) تحقيق: د. جمال عزون الدار الأثرية ،ط١، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م .

٢٥٧. موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلله : لمجموعة من المؤلفين الدكتور محمد مهدي المسلمي ، وأشرف منصور عبد الرحمن ، وعصام عبد الهادي وغيرهم ، عالم الكتب للنشر والتوزيع – بيروت، لبنان ط١ ، ٢٠٠١ .

٢٥٨. موطأ الإمام مالك : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان عام النشر: ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م .

٢٥٩. ميزان الاعتدال في نقد الرجال : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان ١٣٨٢ هـ – ١٩٦٣ م .

٢٦٠. نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار : ابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي ، دار ابن كثير، ط٢ ، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

٢٦١. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور : إبراهيم بن عمر بن أبي بكر البقاعي (ت: ٨٨٥هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت– ١٤١٥هـ– ١٩٩٥م .

٢٦٢. نيل المرام من تفسير آيات الأحكام : أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت: ١٣٠٧هـ) تحقيق: محمد حسن إسماعيل ، وأحمد فريد المزيدي ، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٣م .

٢٦٣. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ) تحقيق: إحسان عباس دار صادر – بيروت ط ١ ، ١٩٧١هـ – ١٩٩٤م .